# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

## المؤلف

علي بن زكريا (المسبحي)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فهرس

# كتاب اللباب

في الجمع بين السنة والكتاب

تأليف الفقير إلى رحمة ربه القدير

المعترف بالتقصير إلى محمد علي

ابن أبي زكريا بن مسعود

المنبجي عفا الله عنه

وعنا آمين

يا رب العالمين

الرقم العام ١١٨٥

١٢٧

موابه (المسبحي) مع انظر كشف الفنون ٢/٥٤٤

المعاصي ٢٣٧ × ١٩ سم

الرقم ١٢٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الكريم

وقف الفقير

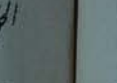



ربّ يسّر وتمّم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ونعمائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها
ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسيد اصفيائه وخاتم رسله وانبيائه
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وازواجه واصحابه وخلفائه ورضي الله تعالى عن ائمة
المهديين من امنائه وبعد فاني لما رايت اناسا ياخذ منا ويسلبون علم الحديث
عنا ويجعلون ذلك عيبا وطعنا وينتسبون الينا خاصة العمل بالقياس ونظهر دون
ذلك فيما بين الناس ويصرحون بالرد الينا ولا يكتفون ولا يراقبون الله فيما يقولون
سلكت طريقا يظهر حسبهم ونفيهم ويبطل بها قصدهم وسعيهم وذكرت الاحاديث التي





تمسك بها اصحابنا في مسائل الخلاف وسلكت فيها سبيل الانصاف وعزلت الاحاديث
الى من خرجها واوردت من طرقها اوضحها وابهجها ليظهر من نظر فيها وانصف
واتنا اكثر الناس انقيادا لكتاب الله تعالى واشد اتباعا لحديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم واتنا لمحزون قصبات السبق والمتقدمون في سلوك طريق
الحق فالفت هذا الكتاب وسميته باللباب في الجمع بين السنة والكتاب
وجعلته عدة ليوم الحساب والله اسئل ان يصلح مني القول والعمل والنية و
لا يجعلني ممن يموت على عصيبة واسئل حفظه على ملتمسيه ونفع به من نظر فيه كتاب
الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو الطاهر
في نفسه ومنه قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به والطهور يذكر ويراد به المطهر لغيره ومنه قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل
ميتته في البحر هو الطهور ماؤه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصعيد
الطيب طهور وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا عند من يعتقد ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التيمم لا يرفع الحدث ومنه قول جرير غلب التنايا يقبض طهور فان قيل لو كان
الطهور هنا بمعنى الطاهر لم يكن لتراب اهل الجنة مزية على تراب اهل الدنيا واهل
لريق من وصفهن جرير فضيلة على غيرهن قيل له لا يلزم ذلك لان شراب اهل الدنيا
منه ما هو نجس كالخمر ومنه ما هو مدنس بما لا يلازمه من حرارة او برودة يخيل بهما
للشارب مضره وشراب اهل الجنة منزه عن هذه الاشياء قال الله تعالى ورحيقهم
خمر الجنة لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون فلهذا وصفه بالطهارة والطاهر
عبارة عن المنزه عما يستقذر فكانه قال يقبض منزه عما يستقذر من
يخرج من الاسنان فيختلط به او من رائحة قبيحة يجاوره من اثر طعام يبقى
بين الاسنان او ما يعلوها من الخرزة تتصعد من المعدة عند خلو الفم المسمى
بالخلوف فبهذا اثبت فضيلة ريقهن على ريق غيرهن وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور وكونه مطهرا لغيره ثبت بالاجماع او
بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فان قيل هذا الدليل يدل
على ان الطهور به غير الطاهر به فالحديث حجة عليك قيل له انما تمسكنا بهذا الحديث



من حيث انه اطلق اسم الطهور على ما لا يطهر غيره فان عندك لو نوى في التيمم رفع
الحدث لم يصح ولو نوى استباحة الصلوة صح فدل على ان التراب لا يرفع الحدث
بل لا يزيل وحده الخبث ولا معنى للطهور الا كونه يرفع الحدث ويزيل الخبث باب
اذا اختلط الماء بالسدر والخطمي والكافور فهو طهور ذلك عن ام عطية الانصارية
رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال مالك
يعني بحقوه ازاره ذ البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته
فوقصته وفي رواية فاقعصته فذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وفي رواية في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
وفي رواية ولا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يلبي وفي رواية

وهو بلي وفي رواية فانه يجيء يوم القيامة ملبيا وفي رواية فان احرامه يوم القيامة
ملبيا د وجه التمسك بهذين الحديثين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالغسل
بالماء والسدر والغسل به لا يتصور الا باحد شيئين اما بخلطه بالماء او بوضعه على الجسد
وصب الماء عليه وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغير فلو سلب الطهورية
لما امر بالغسل به الا ترى ان التراب لما لم يسلب الطهورية امر بالتيمم به ومن بلوغ
الكلب ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بغسل الكافور في المرة الاخيرة ولم يامر
بعد ذلك بالغسل بالماء القراح فدل على انه مجزئ به ويؤيد هذا ما روى ابو داود
عن رجل من بني سواة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان يغسل راسه بالخطمي وهو حجة لمن يجزئ بذلك ولا يصب عليه الماء
فان قيل في سند هذا الحديث رجل مجهول والمجهول غير مقبول الرواية قيل له
المسلم عند اصحابنا مقبول الرواية ما لم يظهر فسقه فان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل خبر الاعرابي في رؤية الهلال بعد ان عرفه مسلما ولم يسال
عن صفة زائدة عن الاسلام د الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

قال



قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال
اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن
في الناس ان تصوموا غدا فان قيل يجوز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم نزل اليه الوحي بعد الله وتصديقه قيل له انظاهر ان هذا لم يكن لانه لا يخلو
اما ان يكون نزل عليه الوحي بعد ان سأله عن اسلامه او قبل ان يسال عنه لا وجه
الى الاول لانه حين سأله عن اسلامه فاجابه عمل بموجب خبره ونادى بالصيام
في ذلك المجلس على ما شهد به ظاهر الحديث والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا نزل عليه الوحي عرف به من كان عنده قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ينضح عرقا الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على تغير حاله عند نزول الوحي
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا وجه للثاني لانه لو كان عالما بعد الله وصدقه
قبل ذلك مع ان العدالة صفة زائدة على الاسلام وهي مرتبة عليه و
لشرط اظهاره لم يسأله عن اسلامه لان العلم بالعدالة متعذر وظ بالعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاسلام فلما سأله عن اسلامه ولم يسأله عن عدالته دل ان ظهور الاسلام هو المعتبر
في قبول الخبر دون العدل فان قيل انما قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبره لانه اخبر بذلك
حين اسلم وكان في ذلك الوقت ظاهرا من كل فسق يمتنع به من علم اسلامه حين بلوغه
واسلامه من هذا حاله عدالة فاذا تعادل امره لم يعلم بقاؤه على العدالة قيل له اذا
ثبتت عدالته عند بلوغه واسلامه فالظاهر بقاؤه الى ان يثبت ما يغيره ثم ان الله
سبحانه وتعالى امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبإ فتثبتوا ولم يامر بالتثبت عند مجيء مشهور العدالة ولا عند مجيء
مستور ما فلم يقم دليل من كتاب وسنة او اجماع او اعتبار صحيح يوجب رد خبره
والاوجب قبوله هذا نوع من انواع الحديث قبلناه واوحينا العمل به وتركنا
القياس من اجله وغيرنا ما لم يقبله وعمل بالقياس مع وجوده وادعى انه
متبع للحديث دوننا فالله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين قلت وقد تضمن ما
استندت اليه في هذه المسئلة من الاحاديث ثلث مسائل مختلف فيها الاولى
ان المحرم اذا مات لا ينقطع احرامه بالموت بل يبقى اثره وهو مذهب الثوري
والشافعي



والشافعي واحمد واسحق استدلالا بالمحرم الذي وقع عن راحلته فمات وذهب
اصحابنا ومالك الى ان الاحرام ينقطع بالموت ويفعل بالميت المحرم ما يفعل بسائر
الموتى استدلالا بالحديث المشهور وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلث الحديث وتقليدا لابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان
ابن عمر مات له ابن بالجحفة وهو محرم فخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه
فلم يقطع ابن عمر ان ابنه بمنزلة الموقوص الذي اخبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
انه يبعث يوم القيامة ملبيا ثم من مات بعد هذا الموقوص في حال الاحرام لا يعلم
هل يقبل حجه وهل يبعث يوم القيامة ملبيا ام لا ولا يقطع على غير ذلك الا بوحي
فافترقا ويجيبون عن حديث المحرم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علق الحكم
بعلة وهي بقاء الاحرام في الاخرة وذلك لا يعلم في غير هذا الميت فلا يجوز
اثبات الحكم مع عدم العلم بالعلة ولا عموم في لفظ هذا الخبر فلا دليل فيه
الثانية انه لا يجوز للمحرم تغطية راسه ولا وجهه للروايتين المتقدمتين في حديث
المحرم الثالثة اذا شهد برؤية هلال رمضان عدل واحد وجب الصوم خلافا

للشافعي في اخذ قوله استدلالا بحديث الاعرابي الذي شهد برؤية الهلال
ويؤيده ماروى ابوداود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه ذكر ما في الحديثين المذكورين في اول الباب من الغريب
المحقو بفتح الحاء المهملة وكسرها وبعدها قاف ساكنة وواو وقيل موالنون
مسند الازار من الانسان وهما الحاقنان وقيل طرفا الوركين ثم سمي به
الازار للمجاورة واشعرتها اياه اي اجعلناه يلي جسدها والشعار ما يلي
الجسد لانه يلي شعر الانسان والدثار ما فوق الشعار ومنه قوله صلى الله تعالى
الانصار شعاري والناس دثاري اي انتم البطانة والخاصة
فائدة وهذه بنت المتوفاة هي زوجة ابي العاص بن الربيع على الصحيح
وهي اكبر بناته وام كلثوم توفيت وهو غائب ببدر صلى الله تعالى عليه وسلم
وقصت لقاف مفتوحة وصاد مهملة مفتوحة ودثار التانيث اي صرعته فدقت
عنقه واقعصته بهمزة مفتوحة وقاف ساكنة وعين مهملة وصاد مهملة مفتوحتين ثم تاء





اي اماتته سريعا باب الماء المستعمل نجس في روايه وذكر مشايخ بلخ عن
ابي حنيفة ثلث روايات في الماء المستعمل احداها انه نجس نجاسة مغلظة
كالبول والخمر وهي رواية الحسن بن زياد عنه والثانية انه نجس نجاسة خفيفة
وهي رواية ابي يوسف عنه والثالثة انه طاهر غير طهور وهي رواية محمد بن الحسن
عنه ومشايخ العراق رووا عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور رواية واحدة
واختارها المحققون من اصحابنا وهي القول الاشهر الاقيس الذي عليه البناء
ووجه الرواية الاولى قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فاقتضت الغسل بطهارة
يشعر بالحكم باستقذار بدن المحدث لان الطهارة في اللغة عبارة عن النزاهة
عما يستقذر ويؤيد هذا قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا وروى مسلم عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب وفي رواية قالوا فكيف يفعل يا ابا هريرة قال
يتناولها تناولا فاثبت بهذا ان الحدث معنى مقدر في المحل يطلب زواله وقوله
اي معنى مانع من الصلوة ولا معنى للنجاسة الا معنى في المحل يمنع من الصلوة وقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم بحال الله ان المسلم لا نجس معناه ان الجنب لا يصير كالحيض
بحيث لا يجوز مجالسته ومصافحته وجه الرواية الثانية ان الناس اجتمعوا فيه فحصلت
كما خفت نجاسة بول ما يؤكل لحمه وجه الرواية الثالثة ما روى مسلم عن ابن
ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء
من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه فتوضى واذن بلال قال فجعلت
اتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح
قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع
ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وفي رواية فرايت
بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا
تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية يمر من ورائها
المراة والحمار قلت هذا الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل لكان ما اخرجه
بلال نسالة اعضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاغلب انها كانت غسالة اعضائه





والا لما فعل بها الصحابة ما فعلوا الان ما يفضل من وضوء في الاناء مثل ما يفضل من
وضوء من البئر فلو لا كان الذي اخرجه بلال فضل وضوء لما فعلوا به ما فعلوا وما
ثبت في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت في حق غيره الا ان يقوم دليل على
واما ما يدل على انه غير طهور خلافا لمالك والشافعي في قوله القديم فذلك ترك الاولين
بجمعه ليتوضى به مرة بعد اخرى عند فقد الماء مع قلة المياه في الحجاز واختلافهم فيما اذا
وجد ما لا يكفيه من الماء لحدثه هل يجب استعماله ام لا على قولين **باب**
كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول اذا القى في الماء تمرات يستحلب غدوة الماء
حتى صار حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء جاز الوضوء به عند عدم الماء محتجا
في ذلك بما روى **الترمذي** عن ابي فزارة راشد من كيسان عن ابي زيد مولى
عمرو بن حريث عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سالني النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ومن طريق **ابي داود** ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن
ما في اداوتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضى منه **قلت** قيل
قال الترمذي ابو زيد رجل مجهول عند اهل العلم **قيل** له قال ابن عربي في شرح الترمذي

ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو ورقاء وهذا يخرجه
عن حد الجهالة واما اسمه لم يعرف فيجوز ان يكون اراد الترمذي انه مجهول
الاسم فان قيل قال احمد بن حنبل ابو فزاره في حديث ابن مسعود رجل مجهول
وذكر البخاري ابا فزارة العبسي راشد بن كيسان وابا فزاره العبسي غير مسمى
فجعلهما اثنين قيل له قد صرح الترمذي بانه راشد بن كيسان واخبر ان ابا زيد
رجل مجهول فلو كان ابو فزاره مجهولا لذكره وقد وافق تصريح الترمذي بالتسمية
تصريح البخاري فثبت انه راشد بن كيسان العبسي الكوفي واما ان يكون
غيره وراشد بن كيسان العبسي ثقة روى عنه الثوري وجعفر ابن برقان وجرير
بن حازم واسرائيل وشريك كذا ذكر ابن عربي في شرح الترمذي فان قيل
صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن قيل
يجوز ان يكون صحبه في بعض الليلة واستوفقه في الباقي وروى الدارقطني
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال لا باس بالوضوء بالنبيذ ورواه عن
يحيى بن كثير عن عكرمة انه قال النبيذ وضوء من لم يجد غيره وهذه المسئلة قد اختلف فيها





بهذا الحديث الذي قد اكثر الناس الطعن فيه وترك القياس من اجله ووافقه على
ذلك سفيان الثوري كذا قال الترمذي ووافقه ايضا عكرمة وسبقهم بهذا القول
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فمن اتبع الحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من هذا الامام ثم انه رجع عن هذا القول الى ما راه الاكثرون وهذا دليل على انه
كان رضي الله تعالى عنه لا يقول قولا برأي نفسه بل يتبع الدليل حيث كان د
باب اذا استعملت المراة من اناء ادخلت يدها جاز للرجل استعماله وابو داود عن
ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في انا
من اناء واحد د فان قيل فقد روى ابو داود عن حميد الحميري قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل
بفضل المراة زاد مسدد وليغترفا جميعا قيل له فقد روى الترمذي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جفنة
فاراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتوضا منه فقالت يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اني كنت جنبا قال ان الماء لا يجنب د هذا حديث صحيح وفي هذا الحديث اشارة الى
تقدم حديث النبي لانها قالت اني كنت جنبا اي فلا استعمله وهذا انما يكون لبيان
بان المرأة اذا استعملت من ماء وبقي منه شيء انه لا يجوز للرجل استعماله ويؤيد هذا
بريرة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ودخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة
فيها لحم قالوا بلى رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية فالمفهوم من هذا كما تقدم
من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما د وذكر ما في الحديث من الغريب قوله
ان الماء لا يجنب الجنابة البعد ومعنى الحديث ان الماء لا يصير بهذا الفعل الى
حالة يجنب فلا يستعمل د باب سؤر الهرة مكروه في رواية ملك عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام د الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم السنور سبع الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه





ن ابي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
اولهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة د حديث حسن صحيح قال ابن عربي
ويكره كراهة سورها عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والحسن البصري وعطاء ومجاهد
ويحيى بن سعيد رضي الله تعالى عنهم والكراهة كراهة تنزيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات د باب سؤر البغل والحمار
مشكوك في طهوريته وقيل في طهارته د ملك عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن
اكل لحوم الحمر الاهلية وصح عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
امر عام خيبر منادي ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس وهذه العبارة تستعمل في النجاسات قال الله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس وهذا تقضي نجاسته سؤره وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال ما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من
اجل انها ظهر وقال بعضهم انما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها لانها حمولة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكل العدد فلما وقع الاختلاف في علة التحريم ولم يترجح البعض على البعض توقف الامام رضي
الله تعالى عنه فلم يحكم فيه بطهارة ولا نجاسة وهذا دليل على عدمه وورعه فان قيل فقد روى
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اتتوضأ بما افضلت
الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها وهذا يقتضي طهارة سؤره قيل له هذا الحديث رواه
داود بن الحصين عن جابر ولم يلقه فضعف الاحتجاج به فان قيل فقد رواه الشافعي
عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وابراهيم بن ابي يحيى
عند الشافعي ثقة قيل له فلا استحالة صحته حمل بعض اصحابنا الشك في طهورية لا في
طهارته وقد افقنا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه واصح الروايتين عنه
انه نجس وبمثل ما حكمنا به في سؤر الحمار حكم عبد الله بن مسلمة من اصحاب مالك في
الدجاج والاوز بأكل العذرة ويشرب الماء من الاناء انه مشكوك فيه فيجمع بينه
وبين التيمم وكذا قال ابن شهاب في ماء ولغ فيه الكلب هو ماء دنس في النفس منه
شيء يتوضأ به ويتيمم فحذا وسط بين المذهبين وخيار الامور اوساطها د

باب كل ماء متيقن او غلب على الظن وصول النجاسة اليه حرم استعماله د مسلم عن ابي هريرة





رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يغتسل منه وفي لفظ داود ثم يغتسل فيه وفي لفظ الترمذي والنسائي ثم يتوضأ منه
وجه التمسك بهذا الحديث ان مطلق النهي يقتضي وجوب الامتناع لا سيما وقد اكده بالتنوين
للتوكيد وحديث بئر بضاعة حسن وما رووه صحيح فلا يعارض به بل يعارض بما روى
مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده او نقول يحتمل ان يكون سؤالهم عن البئر وجوابه صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد اخراج النجاسة من البئر مع الماء لانه لا يمكن حمل الحديث على
حال بقاء النجاسة لان ماء لا يتغير لا محالة بكثرة الالقاء فيها وفائدة الاخراج هنا
مع ان الماء ينجس بالتغيير بلا خلاف فائدة سؤالهم ان الحال اشتملت عليهم من
حيث بقاء النجاسة في طين البئر وحيطانها فبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ذلك لا يؤثر فيما طرى من الماء لانه لا ينجس بمتنجس وهذا مثل قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وحديث القلتين مداره اما على مطلون فيه



شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مضطربا في روايته فروى قلتين وروى قلتين او ثلثمائة وروى اربعون قلة وروى
اربعون غرارا وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة وروى موقوفا على ابي هريرة وابن
عمر رضي الله تعالى عنهم وان صح فالجواب عنه من وجهين احدهما ان القلة مجهولة القدر
محتملة لمعان قال محمد بن آدم هي الجرة والقلة التي يستقى فيها قاله في الصحاح والقلة
اعلى الجبل وقلة كل شيء اعلاه وراس الانسان قلة والقلة سبوبة عجابة تتخذ من جلود
الثنيان في قلة الطفل فلا يسوغ لاحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا لا بدليل فان سائغ
لغة ما حملها على قلال هجر ساغ لسان ان يحملها على اعلى ما قيل فيها اذ قد ثبت ان
انه لا يجيء لكثرته فتقديره به اولى لانه كالماء الجاري معنى ليتوافق معنى الآثار
الوجه الثاني ان حديث مسلم الذي رويناه في اول هذا الكتاب راويه ابو هريرة
واسلامه متاخر وحديث القلتين رواية ابن عمر واسلامه متقدم والمتاخر ينسخ
المتقدم فان لم يكن النسخ متحققا فهو محتمل فكان الاخذ بحديثنا احوط واستفدنا من
حديث القلتين ان سور سباع البهائم نجس لانه سئل عن الماء يكون في الفلاة
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فلولا ان

اسآرها نجسة والا لما صح هذا الجواب بذا زاد الخبث **باب الجنب يحتلم ولا يجد الماء**
رطبا ويتقي بفرجه اذا كان يابسا **د** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فنهم عمرو بن العاص وابن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عرس بعض الطريق فربما من بعض الماء فاحتلم عمرو فقال
ان اصبح فلم يجد مع الركب ماء اذ ركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام
حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واعجبا لك يا ابن العاص لان كنت تجد ثيابا
افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت والنضح
ما لم ار وقد وافقنا مالك بن انس رضي الله تعالى عنه **د** فان قيل فقد روي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو
باذخرة **قيل** له انما شبهه به في لزوجته وقلة تداخله في الثوب ولهذا امره بامالته
لانه اذا اماطه عنه ذهب اكثره وبقي القليل منه مع انه امره باماطته والامر للوجوب
ومن يقول انه طاهر لا يوجب ازالته **د** البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج الى الصلوة واثر الغسل
الماء في ثوبه د مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيصلي فيه ولم ير وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبحا
علمنا انه صلى مه فان قيل قال الله تعالى هو الذي خلق من الماء بشرا فسماه ماء
وهو في الحقيقة ليس بماء فدل انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا
قيل له ان التسمية ماء لا يدل على طهارة ماء كل الحيوان د باب ابوال وكلها
نجسة البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما
هذا فكان لا يستنزه من البول وفي رواية من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة
ثم دعا بجريد رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا د واذا كان بول الادمي نجسا مع كونه مكرما فبول غيره
احرى ان يكون نجسا فان قيل روى الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه ان
ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها قيل له كان ذلك رخصة
بدليل ما روى البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة
فرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة الحديث ويؤيد
ما ذهبنا اليه ما روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه د وذكر في
الحديثين الاولين من الغريب د العسيب من الجريد ما لم ينبت عليه الخوص وما نبت
عليه الخوص فهو السعف وقوله وما يعذبان في كبير اي ليس بكبير شق على فاعله
التنزه منه وترك النميمة سهل وقيل ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير وقوله احتووها
اي استوخموها د باب الاروث الترمذي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي
ثلثة احجار فاتيته بحجرين والقى الروثة وقال انها رجس قال ابو عيسى الترمذي
شيء عندي في هذا الحديث اسرائيل ليس بذاك انما اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق
من غيره د باب لبن الميتة ليس بنجس قال الله تعالى نسقيكم مما في بطونها



شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وجه التمسك بهذه الاية من وجهين
احدهما عموم اللفظ في اباحة اللبن من غير فرق بين ما يوجد من حي او ميت والثاني
اخباره انه خارج من بين فرث ودم وحكم بطهارته مع ذلك اذ لو كان ذلك الموضع
موضع الخلقة فثبت ان اللبن لا يتنجس بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لا يتنجس
بمجاورته الفرث والدم باب ما ليس له دم جار اذا دامت في الماء لا ينجسه د لان قوله
تعالى فيه شفاء للناس فيه دلالة ظاهرة على طهارة العسل ومعلوم انه لا يخلو
من النحل الميت فيه وفراخه فيه وقد حكم الله تعالى بطهارته واخبر عما فيه من الشفاء
للناس فدل ذلك ان ما دام له لا يفسد ما يموت د مسلم عن عبد الله بن جبير
بن مطعم قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء د واخرج البخاري وابو داود
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا
وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء



وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله د باب شعر الميتة وعظمها
وريشها وعظمها وعصبها طاهر د البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال الا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها د ففي هذا دليل على ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها ليس فيه دليل على انه لا يجوز الانتفاع بغير
لانه خرج مخرج الغالب مع ان الجلد اسم للصوف وما هو متصل به ولان هذا لا ينافي
لا جيوة فيها ولهذا لا تتالم بالقطع فلا يحلها الموت فلا تنجس د فان قيل قوله تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم يدل على ان العظم فيه حيوة فيحله حكم الموت بموت
الاصل فيكون ميتة قيل له هذا لا يدل على سبق الحيوة في العظم كما لا يدل قوله تعالى
ويحيي الارض بعد موتها على سبق الحيوة في الارض د باب تجوز ازالة النجاسة
بما سوى الماء من المايعات الطاهرة د البخاري عن مجاهد قال قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برقها فمصعته بظفرها ذكره البخاري في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه د
ابو داود عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان لاحدنا ثوب واحد
فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها د وزاد
نكبر ازالة الدم بالريق من الثوب الواحد فلو كان ذلكم بالريق لا يكفره لكان
بالدلك بكثير ومع الكثرة لا عفو بلا خلاف د وعنه عن الحكم بن يحيى قال حدثتني جدتي
قالت دخلت على ام سلمة فسالتها امراة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض
فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فتلبث احدنا ايام محيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه
فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا
ذلك ان نصلي فيه فقول ام سلمة غسلناه اما ان نحمله على الغسل التي حكته عائشة
رضي الله تعالى عنها او نجريه على عمومه فان لفظ الغسل غير مختص بالماء د فان قيل
بل نحمله على روى الترمذي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها ان امراة
سالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله





صلى الله تعالى عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه قيل هذا الحديث
خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى
في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي الحكم عما عداه د ذكر ما في هذه الاحاديث من الغريب المصع بميم مفتوحة
وصاد مهملة ساكنة وعين مهملة اصله الضرب بالسيف والمماخة المعالجة وقد
استعمل صعنا في الحك بالظفر والمعالجة به لاستخراج الدم من ذلك من الثوب
والقصع الدلك ومنه قصع القملة والحت الحك والقرص الدلك وقيل القرص
بالاظفار مثل الفرص باب جلد الميتة تطهر بالدباغ مسلم عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر د هذا
الحديث عام في المأكول وغيره واستثنى من عمومه الادمي بكرامته والخنزير لنجاسته
عينه قال الطحاوي رحمه الله تعالى وقد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لما اسلموا لم يامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم و
وانطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة وذبيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذبحتم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فلما امره بطرح ذلك وترك الانتفاع
ثبت ان ذلك قد كان خرج من حكم الميتة ودخل بستها بالدباغ الى حكم سائر الامتعة
وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فتحوا بلدا من بلاد
المشركين لا يامرهم بان يتجاسوا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم وكان
لا يمنعهم من اخذ شئ من ذلك د فان قيل فقد روى عبد الله بن عكيم انه قال اتانا
كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل وفاته بشهر لقول كنت رخصت لكم في جلود
الميتة فاذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه ابو داود
في سننه واحمد بن حنبل في مسنده وقال اسناده جيد قيل له قالت الائمة كل حديث
يذهب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل والجلد قبل الدباغ تسمى اهابا وبعده ادیما و
سخبانا وتفيد بشهر قبل وفاته لا يدل على نسخ حديث ابن عباس لجواز ان يكون
قد سمعه قبل وفاته باقل من ذلك د باب كلما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة د الدارقطني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
فقال الا استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال ان دباغها ذكاتها فقد

اقام النبي



اقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدباغ مقام الذكاة فدل ان الذكاة تقوم مقام
الدباغ د ذكر غريب هذا الحديث نفقت الدابة تنفق نفوقا اي ماتت ونفق
الزيع نفاقا بالفتح اي راج والنفاق بالكسر فعل المنافق والنفق سرب في الارض
له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحره اليربوع يكتمها ويظهر غيرها ومنه اشتقاق
المنافق د ويقال دبغ فلان اهابه يدبغه دبغا ودباغة ودباغا والدباغ ايضا
ما يدبغ به باب اذا ايخمر العصير اي هيج تخليله د قال الله تعالى انا لا نضيع اجر المصلحين
فان قيل في التخليل اقتراب الخمر وقد قال الله تعالى فاجتنبوه وقد نهى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان يتخذ الخمر خلا ولما نزلت اية التحريم كان عند ابي طلحة الانصاري
خمور ايتام فقال يا رسول الله افا خللها قال لا وامره باراقتها ولو كان
التخليل مباحا لما نهاه لان فيه حفظ اموال اليتامى قيل له الاقتراب لاعدام الفساد
غير ممنوع عنه كالاقتراب للاراقة واما الحديث الاول فيحتمل ان يكون المراد النهي عن
وضع الخمر في اوائد مكان الخل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم ان تتخذوا ظهور
دوابكم منابر اي لا تستعملوها استعمال المنابر فائدة نهيه النبي بعد استقرار التحريم

وانه فاع وهم من يتوهم انه يجوز ان يائدم بها كصنيع اهل الكتاب وان المحرم ليس
الا السكر منها كما هو معتقد اهل الكتاب ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
حرمت الخمر لعينها ويحتمل ان يكون المراد لا تخللوها فان كان المراد المعنى
الاول فلا دلالة فيه على حرمة التخليل وان كان المراد المعنى الثاني وجب
ان يحرم نقلها من الظل الى الشمس وبالعكس لانه تخليل فان اتفقنا على جوازه
جاز غيره وتعين ان يكون المراد هو المعنى الاول واما حديث ابي طلحة فمحمول
على انه كان في ابتداء التحريم حين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبالغ في امر الخمر
زجرا لهم وقلعا عن العادة الغالبة وخمور الاتيام يومئذ كانت جائزة الاراقة
وليست باموال في حق المسلمين وكافل اليتيم انما يجب عليه حفظ ما كان مالا لا حفظ
ما ليس بمال فهو وان كان فيه مفسدة لكنها خاصة فيجوز ارتكابها لمصلحة عامة كما
اذا تترس الكفار بصليان المسلمين وذرارتهم فانا لا نكف لاجل ذلك عن قتالهم

**باب في الخلل الخمر** طهرت **د** مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم

الخل



الخل وفي رواية قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهذا حل والنفس تستطيبه فيكون طيبا والطيب طاهر حلال قال الله تعالى
كلوا من الطيبات لان صفات الخمر قد تغيرت الى صفات الخل والكلام على
هذا التقدير فوجب ان يكون حلالا كما اذا تخللت بنفسها **د** باب في اذا ايبست الارض
طهرت **د** ابو داود عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ارى ابيت
في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فان قيل قال الخطابي
وهذا الحديث صحيح ولكنه يحمل على ان الكلاب كانت تبول في مواطنها وتقبل وتدبر
في المسجد قبل ان النظر الى هذا التعصب المحض الذي غلب عليه حين راى حديثا
صحيحا والا على خلاف مذهبه فاول له بهذا التاويل الواهي الذي لا يستند له وعقل
عن اخر الحديث فاذا كانت تبول في مواطنها فاي فائدة في هذا الاخبار
اي فائدة في قوله وكانوا لا يرشون شيئا من ذلك واذا كان واهيا لا يقال
والا فما بارفيه فما المانع لها من البول فيه اعقلها واربها ام ربط الخياط على ما قلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

د باب في اصابة الارض نجاسة مائعة وهي صلبة مستوية قلب اعلاها حتى يطهر
اسفلها لانه الطريق الممكن في تطهيرها د فان قيل قد صح عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس
فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع
اليه الناس فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء قيل له
فقد روى ابو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي وراء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه القصة وقال يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء فان قيل هذا حديث
مرسل لان عبد الله بن معقل لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له المرسل
حجة يجب العمل بها والمرسل ما انقطع اسناده فاختل فيه بعض رواته والى هذا ذهب
ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري والصدر الاول كلهم وسائر اصحاب الاحاديث
من المتقدمين



من المتقدمين قال القاضي ابو الوليد الباجي في اصوله قال محمد بن جرير الطبري
الكفان المرسل بدعة ظهرت بعد التابعين ويدل على ذلك اجماع الناس على قبول
المرسل الى اليوم ولا فائدة في نقله ورواته والاستغناء الا العمل بموجبه وهذه
الطريقة اثبتنا العمل باخبار الاحاد المسندة فان قيل هذا يبطل باخبار الضعفاء
والمتروكين فانها تروى وتكتب وتنقل في الكتب ومع ذلك لا يجب العمل بمضمنها د
قيل له هذا باطل لان اكثر المتورعين والفضلاء لا يروون عن الضعفاء وقد روى
عن مالك انه سأله عبد الرزاق ان يحدثه بحديث فقال روينه ولا احدثك به
وسأله مسلم بن خالد الزنجي ان يحدثه به فقال لو كنت محدثا به لحدثتك ولكني لا
احدث به لان راويه لم يكن عندنا بذلك وقال شعبة لان ازني احب الي من ان احدث
بحديث عن ابان بن ابي عياش وكذلك سائر الائمة اذا
ثبت عندهم تضعيف رجل رموا حديثه الا احادا من المحدثين لم يثبت بهم حجة
ولان خبر الضعيف اذا روى فاكثر العلماء بين ضعفه ويقرن به ما يوجب رده
فيجوز لذلك وليس كذلك خبر المرسل فلم ير احدا من العلماء روى حديثا مرسلا

ذكر انه لا يوخذ به لانه مرسل وهذا نوع اخر من انواع الاحاديث قبلناه واوجبنا
العمل به وتركنا القياس من اجله وغيرنا من ادعى اتباع الحديث وترك العمل به
وعمل بالقياس عند وجوده ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك اكثر احاديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو الوليد الباجي ولو تتبعت اخبار الفقهاء
السبعة وسائر اهل المدينة والشاميين والكوفيين لوجدت اكثرهم كلهم قد ارسلوا
الحديث ثم هذا عبد الله بن عباس مسنده من اكثر مسانيد الصحابة وقد ثبت بالخبر
انه لم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا نحوا من سبعة احاديث ثم نراه
قد مر في هذا الحديث باخذ التراب الذي اصابه البول والقائه وصب الماء عليه
وقد ذكره بحرف الواو فان كان امر بصب الماء عليه اولا ثم باخذ التراب ففائدة
الصب ذهاب رائحة البول والا كان امر باخذ التراب اولا ثم بصب الماء
فيحتمل وجهين احدهما انه امر بصب الماء على مكانه لاحتمال ان يكون بقي شيء
من التراب الذي اصابه البول فيكون الصب مطهرا له لان الارض قد اكتسبت
فالماء يستتبع النجاسة ويثقل بها او يكون الامر بالصب تعبدا واما الحفر

الاول



الاول ان يسلم صحة الاحتجاج به دون غيره فنقول انما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بصب الماء لان ارض المسجد كانت رخوة ترشح بدليل ما روى البخاري وغيره عن
سهل ابن سعد قال جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت
فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله
هو في المسجد فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن
شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا
تراب قم ابا تراب والارض اذا كانت رخوة فصب عليها الماء انسفل بها وبقي وجه
الارض طاهرا وذكرنا في هذين الحديثين من الغرائب الحجر المنع يقول لقد ضيقت
من رحمة الله تعالى ما وسعه وسعت منها ما اباحه والسجل بين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة
هو الدلو الكبير اذا كان فيها ماء قل او كثر وهو مذكر ولا تقل سجل اذا لم يكن فيه ماء
والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو اذا كانت ملاى وقيل يكون فيها قرب
من الملاء ذكر ويونث ومثقل هو بالتخفيف واشار اليه في الاكمال وصرح به في الاستيعاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب معقل بفتح الميم وكسر القاف وقال كنى اباعمرو وذكر انه كان له اخوه وكانوا كاتبوه
وصحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم د باب غسل الثوب من بول الغلام والجارية كما يغسل من
سائر النجاسات د فان قيل فقد روى البخاري من ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله تعالى
في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي لفظ الترمذي فدعا بماء فرشه عليه قيل له
النضح قد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش اما الاول فيدل عليه ما روى ابو داود
عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امره ان يسأل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه الذي ماذا عليه قال علي
فان عندي ابنته واما استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فقال فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه
للصلوة والذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه
قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمكان
ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ الوقفة





واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر
ويراد به الغسل ما روى الترمذي عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة
وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يجزيك من ذلك
الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا
من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصابه واما ان الرش يذكر ويراد به الغسل
فقد صح عن ابن عباس انه لما رأى وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ غرفة
من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها فارش اراد به هنا صب الماء قليلا قليلا
فهذا مجمل حديث الترمذي د ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل وكذلك
الرش يذكر ويراد به الغسل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث اسماء ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه هذا من طريق البخاري ومسلم ومن طريق الترمذي
حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه فالحت والحك والقرص ان يقبض
على موضع النجاسة بالاصبع وغمزه غمزا جيدا او يدلكه حتى يخل ما نشربه من الدم
والمراد بالنضح ههنا الغسل قال النووي وقال موضع نضحه ثم رشيه فدل ان

الرش هنا الغسل فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل قول
الصحابي فنضحه ولم يغسله على انه اسئال الماء عليه ولم ير كه لانه يحتمل انه نضب الماء عليه
قليلا قليلا حتى تعاطر وسال ومتى حصلت الاساله حصل الغسل فان قيل فلم فرق النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بين بولهما في صفة الغسل قيل له لان بول الغلام مثل الماء
وبول الجارية تخين اصفر يلتصق بالمحل فقال ينضح بول الغلام اي يسيل الماء عليه
من غير عرك لسرعة زواله كما امر بالنضح على الثوب الذي اصابه المذي فقال يغسل
بول الجارية اي يصب الماء عليه ويعرك ليتحقق زواله كما امر به في غسل الثوب من دم
الحيض فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ورواقفنا سفين النوري
وسفينا بهذا القول ابرهيم النخعي وقال الطحاوي وانما فرق النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بين بول الغلام والجارية فامر بالغسل من بولها والرش من بوله
لان بوله يقع في موضع واحد وبولها يقع في مواضع فقال يغسل اي يتتبع د ذكر
غريب حديث علي رضي الله تعالى عنه المذي وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبالياء
وقد تشدد دلغة د باب اذا ولغ الكلب في الاناء يجب غسله سبعا د يقتضي بالثلث د

اما الاستحباب



اما الاستحباب فلما ذكرناه في اخر باب سور العورة واما الاكتفاء بالثلث فلما روى الطحاوي
عن سليمان بن ابي داود عن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه في الاناء يلغ فيه الهر او الكلب يغسل ثلث مرات وابو هريرة احد رواة السبع والراوي
متى عمل بخلاف روايته كان عمله دليلا على نسخ الحديث او تخصيصه لان الصحابي لا يجوز له
ان يتعمد مخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان مخالفته فسق والصحابة منزهون من ذلك
فيحمل ترك استعماله للخبر على انه قد علم نسخه او تخصيصه او علم بدلالة الحال ان مراد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الندب فيما وراء الثلث فان قيل يجوز ان يكون تركه سهوا
وغلطا ونسيانا او تاويل غير صحيح لسبب باطنه دليلا مع انه ليس بدليل اولانه راى غيره
اولى منه مما لو علم لقدمه عليه قيل له مخالفته لظاهر ما رواه متحققة وما ذكرناه في العذر
له اليق بمنصب الصحابي ثم نقول روى مسلم عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم ولها فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات واثامنة عفروه بالتراب
فالامر بالغسل ان رجع الى الكلب المرخص في اتخاذه عارضه قوله تعالى فكلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما اسكن عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه فمه وان رجع الى الكلب الا مور بقتله فقد امر في
هذا الحديث بالغسل ثمان مرات وفي حديث ابي هريره بالغسل سبع مرات فما كان
عن المره الثامنه فهو جواب لنا عن الزياده على الثلث قال ابن عزي وقد ضعف
ملك غسل الاناء من ولوغ الكلب لما تلوناه من الاية وقيل لاختلاف الروايات فيه
فانه روي في حديث ابي هريره بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا
فان قيل هذا حديث تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش
وهما ضعيفان قيل له الطعن المبهم لا يكون جرحا عند الفقها لان باب الشهاده
اضيق من باب روايه الاخبار والطعن المبهم من المدعى عليه لا يكون جرحا
ولا يمتنع العمل بالشهاده لاجل الطعن المبهم فلان لا يخرج الحديث بالطعن المبهم
من ان يكون حجه اولى وهذه العاده الظاهره ان الانسان اذا الحقه من غيره
ما يسوءه طعن فيه طعنا مبهما الا من عصمه الله تعالى د ذكر ما في الحديث الغرب
الولوغ للسباع كالشرب لبني ادم وقد يستعمل الشرب للسباع ولا يستعمل الولوغ في
بني ادم قال ابو عبيد الولوغ بضم الواو اذا شرب قليلا واذا اكثر فهو بفتحها وعفروه





مرغوه د باب اذا اصاب الخف نجاسه لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز د
ابو داود عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب لها طهور وفي روايه اذا وطئ الاذى بخفيه
فطهورهما التراب وفي الحديث الاول رجل مجهول والحديث الثاني من روايه
محمد بن عجلان وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد والجرح مقدم على التعديل وهذا
نوع اخر من انواع الحديث جوزنا العمل به وتركنا القياس من اجله حيث لم يعارضه
غيره وقد قال بمثل قولنا جماعه منهم الاوزاعي قال يجزيه ان يمسح القدر من نعله او
خفه بالتراب ويصلي فيه وروي مثل ذلك عن عروه بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل
او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم وقال ابو ثور اذا مسح ذلك
حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا رجوت ان يجزيه وقد ترك العمل بهذا الحديث قوم وتاولوه
على ما اذا كانت النجاسه يابسه فوطئ عليها وعمل بالقياس وهو تاويل ضعيف والله
بنا وبمن تاوله لطيف باب اذا وقع في البئر حيوان فمات ما الحكم د الطحاوي
عن صلح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشام عن منصور عن عطا ان حبشيا

وقع في بير زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر
فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم د وبه عن ابن بكير
عن ابي عامر العقدي عن سفيان عن زكريا عن الشعبي في البطة والسنور ونحوهما يقع
في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وعنه عن صالح بن عبد الرحمن عن عبيد بن
منصور عن هشام عن عبد الله بن سنبرة الهمداني عن الشعبي قال يدلى منها سبعون دلوا
د به عن هشام عن مغيرة بن مقسم ابي هشام الضبي عن ابراهيم النخعي في البئر يقع
فيها جرذ او سنور فيموت قال يدلى منها اربعون دلوا د وعنه عن عطاء عن
ميسرة وزاذان عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا سقطت الفارة او الدابة
في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء د وعنه عن حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة
وقعت في بئر فماتت ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين دلوا ثم توضأ منها
قال ابن عزيز وردى قتيبة بن سعيد وابو مصعب عن ملك في الفارة تموت في
البئر قال تنزف كلها وردى ابن ابي اويس عنه تنزف منها سبعون دلوا
فقد حكم من حكينا قوله من الصحابة والتابعين بنجاسة ماء الآبار وتطهيرها بما ونينا





عنهم ولم ينقل عن غيرهم خلافه فقلدناهم وتركنا القياس من اجل ما روى عنهم
وهذه المسألة اكبر شاهد وحجة لنا فيه انا اقل الناس عملا بالقياس وذكر ما في هذه الآثار
من الغريب نزحت البير نزحا استقيت ماءها كله وبير نزوح قليلة الماء والنزح
بالتحريك البير التي نزح اكثر مائها ونزحت الدار نزوحا بعدت ونزفت ماء البير نزفا
فاذا نزحته كله ونزفت هي تقدري ولا تقدري وحكى الفراء نزفت البير اي فنيت ماءها
وقال ابو عبيدة نزفت عبرتها بالكسر وانزفها صاحبها قال العجاج وانزف العبرة
من لاقى العبر د باب الاستنجاء سنة فاذا تجاوز الخارج المخرج وجب د
ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا
من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد ابن ادم من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج فان قيل فقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستجاء بثلثة احجار ونهى ان

يستنجي بأقل منها قيل له ما رددناه من الحديث ان حملناه امرا باستعمال
ثلثة احجار حملا للمطلق على المقيد الذي رويتموه فقد نفى الحرج عن تاركه فانتفى
وجوب الاستعمار بثلثة احجار وتبين ان النهي الوارد لتاكيد الاستحباب والامر
للندب لا للايجاب وان اجزنا المطلق على اطلاقه فيكون امرا بما يصدق عليه
لفظ الايتار واقل ما يقع عليه اسم الايتار مسحة واحدة وقد نفى الحرج عن تاركها
ومن ضرورته نفى الايجاب ويؤيد هذا انه لو استنجى بيمينه جاز مع انه منهي عنه في
الحديث فوجب انه اذا اترك التثليث في الاحجار يجوز والنهي عنه قيل
قيل قد فهمنا ان النهي عن الاستنجاء باليمين كان كراهيا لها فكره لا لاثر في
جواز الاستنجاء باليسار قيل له قد فهمنا ان الامر بالتثليث في الاحجار كان لاجل
التنقاء او التقليل للنجاسة فاذا حصل التنقاء او التقليل وجب ان يجتزئ
بالاستنجاء ومما يدل على عدم وجوب استعمال ثلثة احجار ما رددناه من حديث ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه في باب نجاسة الارواث د باب الحجر لاستقبال القبلة
لا في الخلاء ولا في الفضاء د البخاري وابو داود والترمذي واللفظ له عن ابي ايوب

الانصاري



الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت تستقبل القبلة فننحرف
عنها ونستغفر الله قال قيل فقد روى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها قال ابو عيسى حديث حسن غريب د وروى البخاري
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا
فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته
قيل له يحتمل ان يكون هذا كان لعذر والحمل على هذا اولى من القول بالنسخ وما ذهبنا
اليه اكثر تعظيما للقبلة واما استدبار القبلة ففيه روايتان قال احمد بن حنبل
انما الرخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط او بول
فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها قال الترمذي كانه لم ير في الصحراء ولا في
الكنيف ان يستقبل القبلة د باب استعمال الماء او التراب للمحدث شرط في صحة الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولما روى مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عمر يعوده وهو
مريض فقال الا تدعو لي يا بن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول فان قيل فقد قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قيل له فقد اتى بما وجب
عليه الاتيان به فلا يجب عليه الاعادة ولكن هذا محمول على ما اذا كان المستطاع
قربة فالقربة ما يرضاها الله ويقبلها وقد اخبر انه لا يقبل الصلوة بغير طهور فان قيل
وقد اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يقبل صلوة حائض الا بخمار
وقد جوزتم الصلوة مع كشف العورة عند العجز عن الستر واجتموها واوجبتم على المسافر
الامساك اذا قدم في اثناء النهار في رمضان قيل له الحدث معنى قائم بذات المرء
يحصل به نقص يخرجه من ان يكون صالحا لخدمة الرب فانه اذا احدث صدق عليه انه
ليس بطاهر وعدم طهارة المرء نقص في ذاته وهذا وصف لا يزول الا باستعمال الماء
والتراب وعدم الستر لا يوجب نقصا في الذات بالنظر الى الله تعالى فان الله تعالى
لا يحجبنا عنه شئ فعلمنا ان الستر انما وجب لاجل عباد الله تعالى والتطهير وجب

بقي ان يقال



ليكون العبد في حال الخدمة على اكمل الاحوال اذ لا فرق بين المحدث والمتوضئ
بالنسبة الى العباد فلا يلزم من تجويز الصلوة مع الكشف تجويزها مع الحدث والامساك
انما وجب على القادم من السفر مراعاة لحرمة الشهر ولهذا قالوا يستحب للمفطر ان
لا يأكل في خفية واستفدنا من قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ان
راس المرأة عورة دون وجهها واليدين الى الكوعين

## باب النية في الطهارتين

الصغرى والكبرى سنة وليست بواجبة مسلم عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
انها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم
تفيضين الماء عليك فتطهرين فلما زاد على الجواب علمنا انه اراد تعليمها صفة الغسل
المجزي فلو كانت النية شرطا لبينها فان قيل لعلها كانت عالمة به من قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى قيل له هذا الاحتمال لا يعول عليه حتى تعلم ان
حديث الاعمال بالنيات كان متقدما على حديث ام سلمة ولا سبيل الى هذا فانا نقول النية
هذا الاحتمال انما تثبته على اعتقادك ان حديث الاعمال بالنيات دال على اشتراط النية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس مما تحيلته فان معناه انما ثواب الاعمال بالنيات وانما لامرئ ثواب ما نوى
فان قيل بل معناه انما صحة الاعمال بالنيات قيل له ما اضمرناه متفق على ايراده
فان من نفى الصحة نفى الثواب وما اضمرته مختلف فيه فان من اضمر الثواب
لم ينف الصحة واضمار ما اتفق عليه اولى من اضمار ما اختلف فيه سلمنا ان
الاعمال بالنيات يدل على اشتراط النية ولكن في الاعمال التي هي عبادة
ومعنى العبادة لا يمكن تحققه فيما وقع شرطا للصلوة لان العبادة في اللغة التذلل
وفي الشرع ما يأتيه العبد تذللا وتخشعا لله تعالى مخالفة الهوى تعظيما ولان اصل
الفعل لا دليل على وجوبه الا قوله تعالى فاغسلوا وهو من الاوامر التي يطلب بها حصول الامور
فحسب كالامر بغسل النجاسة وستر العورة واداء الامانة ورد المغصوب فليس الامر بغسل
النجاسة من باب الامر بالترك بل من باب الامر بالفعل قال الله تعالى وثيابك فطهر
قد وافقنا فيما ذهبنا اليه الثوري والاوزاعي د وذكر ما في حديث ام سلمة من الغريب
قال ابن عزلي في شرح الترمذي ضفر فقراه الناس بالسكون الفاء وانما هو بفتحها لانه
بالسكون مصدر من ضفر يضفر ضفرا وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضفر من فعل الشعر





وادخال بعضها في بعض مع رطوبة ومنه قيل للحبال المفتولة العراض ضفائر د باب التسمية سنة
وليست بواجبة د الدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يده ثم قال قيل روى ابو داود عن
يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم الله قيل له حكى الاثرم عن احمد بن
حنبل انه قال ليس في هذا حديث وقال ايضا لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد و
قال البخاري لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه ومعناه
لا كمال للوضوء ولا فضيلة له د باب لا يجزي في مسح الراس الا مقدار الناصية او ربع
الراس د مسلم عن المغيرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ
ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وروى ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت
العمامة ومسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة د الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه كان اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه د وذكر ما في الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الغرب ابتداء حده النواحي وهي ما بين الزعتين وهما البياض الذي انحسر عن الشعر
من جانبي مقدم الراس وهي دون الربع ذكره في الصحاح قطرية بكسر القاف وطاء
مهملة وراء مكسورة وياء مفتوحة بالتثنية من تحتها مفتوحة مشددة ثياب محرما اعلام
فيها بعض الخشونة منسوبة الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر قال الازهري باب
ما يسن تثليثه في مسح الراس د الترمذي وابو داود عن سه قال رأيت عليا رضي الله تعالى
عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم
ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو داود
واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة قلت وقد
استفدنا من هذا الحديث جواز الشرب قائما وقال ابن عباس انما نهى النبي
صلى الله تعالى عن الشرب قائما من في السقاء قالوا وينبغي د باب ان يمسح ان
بالبلة التي تبقى على اليد من مسح الراس د الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس و
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاذنان من الراس
قال الذهبي



قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن
بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري واحمد واسحق رحمهم الله د باب تخليل اللحية
مستحب وليس بسنة د الترمذي عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر يتوضأ
فخلل لحيته فقيل له او فقلت له اتخلل لحيتك فقال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يخلل لحيته فالانكار على عمار بن ياسر دليل على ان هذا الامر
كان متروكا عندهم ولان اكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحكه
وروى ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ثم قال كذا امرني
ربي وهذا يدل على انه كان مخصوصا به وذكر ما في هذين الحديثين من الغرب تخليل
اي يدخل يده في خلل لحيته وهي الفروج التي بين الشعر ومنه فلان خليل اي
يخالل حبه فرجه حتى يبلغ الى قلبه ومنه الخلال د باب الترتيب ليس بشرط
في الوضوء دلالة في التمم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم عقب القيام الى الصلوة بغسل مجموع الاعضاء لانه عطف بعضها

على بعض بحرف العطف وهي لا تقتضي الترتيب ولا يمكن التعبير عنها مفصلة الا بذكر اسم كل واحد منها فوقع ذكر الاول من ضرورة التفصيل ونظيره قول القائل اذا دخلت السوق فاشتر لي الخبز واللحم والفاكهة فان ذلك لا يقتضي تقديم ما بدأ به ثم الترتيب وقع في الادلة البيان ان اعضاء الوضوء انقسمت الى مكشوف غالبا وهو الوجه واليدان والى ما يتخذ له ساتر على حياله وهو الراس والرجلان فكانت البداية بالوجه واليدين اولى لتعريفهما للتطويت والوجه اشرفهما فلذلك قدم ما قدمت اليمين على اليسار ثم قدم الراس على الرجلين لانه اشرف المستورين د ويؤيد هذا ما روى ابو داود عن عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله الى الكفين ثم مسح وجهه واخرجه البخاري بالفاظ قريبة من هذا فقد ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الترتيب في التيمم ومتى سقط اشتراطه في التيمم سقط في الوضوء اذ لا قائل بالفرق وروى الدارقطني عن علي





رضي الله تعالى عنه انه قال ما ابالي اذا اتممت وضوئي بايّ اعضائي بدأت وقد وافقنا مالك في ذلك وقال ابن شداد في دلائل الاحكام له وذهب الاكثرون الى انه سنة حتى لو عكس صح وضوءه وقد روى ذلك عن علي وابن مسعود وقال به من التابعين سعيد بن المسيب وعطا والنخعي واليه ذهب الاوزاعي والثوري رحمهم الله

باب الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم قال الدارقطني قال انا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل وروى الترمذي من طريق حسين المعلم عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فصببت له وضوءا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت قلت لاحمد بن حنبل قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم بجوده فان قيل انما اراد به غسل فمه من القيء وزهوكته قيل له المفهوم من اطلاق لفظ الوضوء عند اهل الشرع انما هو الوضوء الشرعي وغسل الفم

من القيء ومن اللبن يسمى مضمضة وروى تميم الداري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الوضوء من كل دم سائل هذا الحديث يرويه عن تميم الداري عمر بن
عبد العزيز ولم يلقه ويرويه عن عمر بن عبد العزيز يزيد بن خصلة وزيد بن محمد وهما مجهولان
ان عدم لقي الراوي من حدث عنه بمنزلة الارسال والمرسل مقبول عندنا وعند الجمهور
غير مانعة من القبول على ما مر وروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم قال قيل روي ان ابن عمر
عصر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ قيل له وكذلك نقول فان هذا مخرج ليس بمخرج
فلا ينتقض الوضوء وروى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى
سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى لكن قيل فقد روى ابو داود في سننه عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة
ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى
اهريق دما في اصحاب فخرج يتبع اثره ونزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فقال



فقال ليت من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار وقال
كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري
يصلي فاتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه
حتى رماه بثلثة سهام ثم ركع ثم سجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب
فلما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله هلا انبهتني اول
ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها قالوا فقد مضى في صلوته
ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما مضى في صلوته قيل هذا لا يصح الاستدلال
فان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فينبغي ان يخرج من الصلوة ولم يخرج فلما
لم يبال مضيه في الصلوة على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يبال مضيه فيها على
ان خروج الدم لا ينقض الوضوء قال الخطابي وتقدير خروج الدم رزقا بحيث لا يبلغ
شيئا بعيدا لكن قيل اصابة الدم شيئا من بدنه اوثيابه ينجسه ويتمسك في انه
يسير تحمل في الصلوة او كثير لا تحمل في الصلوة واما خروجه فانه نجس به لانه خارج من بدنه
قيل له هذه مكابرة كيف يعمل هذا الكلام وقد قال جابر رضي الله تعالى عنه فلما راى المهاجري

ما بالانصاري من الدماء والمهاجري قدراه بالليل وذلك ما رأى من الدماء بهذا وثيابه لانه قال ما بالانصاري من الدماء ولم يقل ما بالارض والدم المعقول في الليل لا يكون يسيرا كيف وقد جمع الدم فقال ما بالانصاري من الدماء وذلك لانه قد اصابه بثلثة اسهم والظاهر انها في ثلثة مواضع ثم ان هذا فعل واحد من العصابة ولعله كان مذهبا له او كان غير عالم بحكمه قال الخطابي اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في القياس وهذا بهم اقوى في الاتباع وقد وافقنا على هذه المسئلة سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وذكر ما في الاحاديث من الغرب القلس القيء والقلس حبل عظيم من ليف او خوص من قلوس السفن هراق الماء يهريقه بفتح الهاء لان اصله اراق يريق والشيء مهراق ومهراق بالتحريك الفيافي كلاه الله كلاءة بالكسر اي حفظه وحرسه فقوله من ملكونا اي يحفظنا ويحرسنا ومنه الكلاءة بالمد والتشديد للموضع الذي يحفظ فيه السفن ومنه بيع الكالئ بالكالئ اي النسيئة بالنسيئة لان صاحب الدين يرقب متى يحل دينه وكلئت الارض واكلأت فهي مكلئة اي ذات عشب والكلا العشب رطبه ويابسه والشعب بالكسر الطريق في الجبل والجمع الشعاب والشعب بالفتح القبيلة العظيمة تنسب اليها القبائل وهو ابو القبائل التي ينسبون اليه والشعب ايضا جبل باليمن واليه ينسب عامر بن نسر جبيل الشعبي وشعبت الشيء فرقته وشعبة جمعته من الاضداد والشعوبية فرقة لا تفضل العرب على العجم ورثة وهو براء منفوحة وباء معجمة بواحدة مكسورة وياء محدودة بعدها همزة وماء وهو الطليعة للقوم وجمعه ربايا ذكره الجوهري

باب النوم لا ينقض الوضوء الا في حالة استرخاء المفاصل ابو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد وينام ونفخ ويصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي رواية فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى احمد بن حنبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال قيل في سنده يزيد الدالاني قيل له سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صدوق ثقة وقال احمد بن حنبل وابن معين وابو عبد الرحمن النسائي ليس به باس قال قيل روى ابو داود عن علي بن ابي طالب

فان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

قيل في سنده بقية بن الوليد والوضين بن عطا وفيهما مقال وقد وافقنا

في هذه المسئلة سفين الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى

د ذكر ما في هذه الاحاديث من الغريب الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به

وبالضم المصدر والوضاءة الحسن والنظافة تقول وضوء الرجل اي صار وضيئاً

والوضاءة للصلوة ولا تقول توضيت والوكاء هو الخيط الذي يربط به فم القربة

والسه حلقة الدبر د باب القهقهة تنقض الوضوء د الدارقطني عن ابي العالية

الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك

بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلوة جميعاً فان قيل هذا الحديث

مرسل ارسله ابو العالية الرياحي وقد قيل انه كان لا يبالي من اين كان يأخذ الحديث

وقال ابن عدي انما قيل في ابي العالية ما قيل لهذا الحديث والا فسائر احاديثه

صالحة قيل له روى البيهقي عن ابن شهاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا ضحك

في الصلوة



في الصلوة ان يعيد الوضوء والصلوة قال الشافعي رحمه الله تعالى لم تقبله الا ان يكمل

فلم يذكر فيه علة سوى الارسال فدل على صحة ارساله وأما ابو العالية فهو عدل ثقة وقد

اتفق على ارسال هذا الحديث معمر وابو عوانة وسعيد بن ابي عروبة وسعيد ابن

ابي بشير فرووه عن قتادة عن ابي العالية وتابعهم عليه ابن ابي الذئال وهؤلاء

خمسة ثقات فان صح عن ابي العالية انه كان لا يبالي من اين يأخذ الحديث

قلنا لكنه ارسل الحديث لا يرسله الا ممن تقبل روايته لان المقصود من رواية

الحديث ليس الا التبليغ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخامة اذ الضمن

حكما شرعيا فاذا ارسل الحديث ولم يذكر من ارسله عنه مع علمه او ظنه بعدم عدالته

كان غاشا للمسلمين وتاركا لنصيحتهم فتسقط عدالته ويدخل في قوله عليه السلام من

غشنا فليس منا وقد ثبت عدالته ورواه الثقات عنه مرسلا فدل على انه ارسله

عن عدل ولان المرسل شاهد على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم باضافة الخبر اليه فلو

لم يكن ثقا تابعه بطريق تعارب العلم لما ارسله ولكان اسنده ليتكون الحجة على غيره

وهذه عادة غير مدفوعة ان من قوي ظنه بوجود شئ اعرض عن اسناده فهذه مسئلة

تفرد بها اصحابنا اتباعا لهذا الحديث وتركوا القياس من اجله وهذه شهادة
ظاهرة لهم انهم يقدمون الحديث على القياس وهم اتبع للحديث من سائر الناس

باب لمس المرأة ليس بناقض للوضوء روى الدارقطني عن ابرهيم التيمي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد
يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ وابرهيم التيمي سمع هذا الحديث من ابيه ووصله بعائشة رضي
من طريق معاوية بن صمام وابوه يزيد بن شريك التيمي ثم ابرهيم ثقة وروى
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في قبلته فاذا سجد غمز رجلي فقبضتها واذا قام بسطتها قالت والبيوت
يومئذ ليس لها مصابيح ذكر هذا النسائي في باب الرخصة في لمس المرأة واما قوله
تعالى او لامستم النساء ففيه قراءتان بالمد والقصر والمد عليه اكثر القراء والملامسة
المفاعلة والاصل ان يكون بين شخصين فيحمل على المجامعة قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان الله تعالى كريم كني باللمس عن الجماع وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
دعا له فقال اللهم علمه الكتاب ودعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستجاب فيكون

العاقل



العاقل ان يقطع بما فسره من القرآن ان يكون مراد الله تعالى والواجب ان
تحمل الآية على ما فسره ابن عباس لان الظاهر ان الحكم اذا تعين الطهارة الصغرى
والطهارة الكبرى حال وجود الماء ان يتيمما حال عدم الماء لان بالناس حاجة
الى بيان ذلك فلو حملت الآية على الجماع كان النص بيانا شافيا للطهارتين جميعا
حال عدم الماء لغاية لا سبقة من البيان الشافي لهما حال وجود الماء فوجب ان يحمل عليه
دفعا لحاجة العباد لان الحمل على حدث بعد حدث فيكون الآية بيانا للطهارة الصغرى
مرتين واهمالا للطهارة الكبرى حال عدم الماء مع ان العقل لا يهتدي الى قياس
الطهارة الكبرى على الطهارة الصغرى فان قيل ليس من اللازم ان تشتمل الآية
على جميع الاحكام في باب واحد حتى لا يشذ عنها شيء بل يتولى الكتاب بعضها والسنة
بعضها الا ترى ان عمار بن ياسر كان تمعك في التراب لجنابة اصابته فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فكان تيمم الجنب مستفاد
من هذا الحديث قيل عمار لم يستفد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا كيفية التيمم
واما اصل شرعه فعلمه من الآية ولهذا تمعك في التراب ويؤيده ما ذهبنا اليه ما روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطحاوي والدارقطني عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فقدت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه الى جاريته فالتمسته بيدي فوقعت
يدي على صدور قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بعفوك من عقابك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي الصحيح ان
يدها وقعت على اخمص قدميه وهو ساجد والاخمص ادخل من باطن القدم وندا في
الاغلب لا يكون مستورا تماما في حال السجود وبهذه المسئلة قد وافقنا عليها الحسن
الثوري وسبقنا بالقول بذلك عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما والى هذا
ذهب عطاء وطاوس رحمهما الله تعالى **باب مس الذكر لا ينقض الوضوء** روى الترمذي عن
قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال وهل هو الا
مضغة منه او بضعة قال ابو عيسى وهذا الحسن شيء روي في هذا الباب وقد روي عن جماعة
من الصحابة والتابعين انهم لم يروا من مس الذكر وضوءا فمن الصحابة علي بن ابي طالب
وابن مسعود وعمار بن ياسر وابو الدرداء وحذيفة بن اليماني وغيرهم من التابعين سعيد
بن المسيب والحسن البصري وابنه ذهب الثوري فان قيل فقد روي عن بسرة بنت صفوان



انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
قيل له فقد روى الطحاوي عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت علي بن
المديني يقول حديث بسرة ملازم لمعنى حديث قيس ابن طلق احسن من حديث بسرة
وكان زجره يقول وكيف مثل هذا ياخذ به احد ويعمل بحديث بسرة والله لو ان
بسرة شهدت على هذا الفعل ما قبلت شهادتها انما قوام الدين بالصلوة وقوام
الصلوة بالطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يعلم
هذا الدين الا بسرة ولعمري انه صادق فيما قال لان هذا حكم يتعلق بالرجال
فكيف تخص بروايته امراة هذه تهمة توجب التوقف وقبول الصحابة رضي الله تعالى
عنهم خبر عائشة رضي الله تعالى عنها في التقاء الختانين لانا قد ما قلناه لانه حكم مشترك
بين الرجال والنساء وحديث التقاء الختانين ثبت في الصحيح عن ابي هريرة وعلى
عن عثمان وحديث عائشة رضي الله تعالى عنهم كان مرجحا لا متبتا فان قيل ان
طلقا قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتداء الهجرة والمسجد على عريش وحديثنا
رواه ابو هريرة وقد اسلم سنة ست من الهجرة فكان حديثا متاخرا والاخذ بالآخرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجب لانه ناسخ قيل له روى ابو داود عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا
على نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى
في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضى قال هل هو الا مضغة او بضعة منه فقوله ما ترى
في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضى دلالة على انه كان علم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
شرع فيه الوضوء فاراد ان يستيقن ذلك والا فالمستقر عندهم ان الاحداث انما
كانت من الخارج النجس والا فالعقل لا يهتدي الى ان مس الذكر ينقض
الوضوء فعلى هذا يكون حديثنا هو اخر الامرين ويكون ابو هريرة قد سمعه من بعض الصحابة
ثم ارسله او نقول المشهور في هذا الباب حديث بسرة وقد مر الكلام فيه واما حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فلا نسلم صحته ودعوى النسخ انما يصح بعد ثبوت الصحة د باب
ليس في اكل لحوم الابل وضوء د الى هذا ذهب عامة العلماء وحملوا الامر بالوضوء منها
على غسل اليد فانه يسمى وضوءا كما قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
المعنى فيه ان لحم الجزور بالمجاز له زفر عظيم دون لحم الغنم ولو اراد الوضوء للصلوة
لقال كما قال من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ويحتمل ان يكون

اراد الوضوء


اراد الوضوء للصلوة لكنه يحتمل ان يكون امر بالوضوء منه ابتداء ثم امر بالوضوء
مما مسته النار مطلقا وقد كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار د ذكر الخرب فيما استشهد به اللهم صغارا لانه نوب وقال
هو مقارب المعصية من غير موافقة واللهم الصاطرف من الجنون د باب ليس على المرأة
ان تنقض ضفائرها في غسل جنابة ولا حيض د مر ذكره بتمامه في باب النية من حديث ام سلمة
رضي الله تعالى عنها فان قيل ام سلمة انما سألته عن غسل الجنابة وغسل الحيض غير قيد
امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنقض شعرها فيه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله تعالى
من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فاهل
بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا
حائض فشكوت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك
وامتشطي واهلي بحج قيل له الجنابة والحيض حكمهما واحد لان الحائض متى انقطع
دمها صارت كالجنب فالامر الوارد في الجنابة وارد في الحيض وامر النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم نقض رأسها والامتشاط انما كان تنقضي نقضها وتزيل شعثها لانه شرط
في رفع حدثها د باب المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل د قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا د والترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا وهذا حديث صحيح فلولا ان الجنابة حلت الفم لما حرم
عليه قراءة القرآن د وعنه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي اللانف
شعر وفي الفم شعر قان قيل هذا حديث يرويه الحرث بن وجيه بالجيم والباء المنقوطة
باثنتين من تحتها وتقال بواحدة وهو متهم ليس هذا ك قيل له هذا الكلام مبهم وقد ثبت
ان الجرح المبهم لا يقبح د وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن د وقد روى
ابو داود عن اذان عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار قال علي
فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فكان لجز شعره فان قيل هذا حديث



يرويه اسمعيل عن حماد عن عطاء بن السائب وعطاء بن السائب خلط في اخر عمره قيل له
عدل ثقة وقد صح هذا الحديث من روايته وتخليطه في اخر عمره لا يمنع صحة حديثه مالم يثبت
ان هذا الحديث انما حدث به في وقت اختلاطه ثم هذا حديث صحيح الاسناد والمتن
ولم يروه احد بطريق اوضح من هذا حتى يظهر لنا تخليطه فان قيل وزاذان مختلط الرتبة
عندهم قيل له وهذا طعن مبهم وانه غير قادح وقد روى الدارقطني عن ابن سيرين
قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة د وعنه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال اذا نسي المضمضة والاستنشاق ان كان جنبا اعاد المضمضة
والاستنشاق واستانف الصلوة وكذلك قال ابن عرفه والى هذا ذهب الثوري
د باب لا بأس بالعرق بعد الغسل وضوء د الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل د باب لا يحل للجنب ولا للحائض دخول
المسجد لما روى ابو داود عن افلت عن حسنة بنت دجاجة عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه بيوت اصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القوم شيئاً رجا ان ينزل فهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال قيل قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا اراه افلت وهو مجهول قيل ٢ قال الحافظ عبد العظيم وفيما حكاه الخطابي نظر فانه افلت ابن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الدهلي وكنيته ابو حسان حدث في الكوفيين روى عنه سفين الثوري وعبد الواحد بن زياد قال احمد بن حنبل ما رأى به باساً وسيل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسرة بنت دجاجة قال وعندها عجائب **باب** المسح للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **د مسلم** عن شريح قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم **قال قيل** فقد روى **ابو داود** عن ابي بن عمارة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ



سبعا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ما بدا لك **قيل** ٢ قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال احمد بن حنبل رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت وقال يحيى بن معين اسناده مضطرب وقال البخاري حديث مجهول لا يصح **باب** لا يجزي المسح الا على ظاهر الخف ولا يجب مسح الاسفل **د ابو داود** عن علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه **د ابن ماجه** عن جابر رضي الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح هكذا اطراف الاصابع الى الساق وخطط بالاصابع **قال قيل** فقد روى **ابو داود** عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال وضأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزاة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله **قيل** ٢ قال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن نور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وقال سألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وان صح فحمله على الاستحباب لما ذكرنا من الاخبار والى هذا ذهب البخاري واحمد وداود والاوزاعي رحمهم الله تعالى **باب** لا يشرع

اكمال الطهارة قبل لبس الخف لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة
وقت المنع وهو وقت الحدث فان قيل صح عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال
كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين وروى ابو داود والنسائي عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما فعقب انشاء اللبس للطهارة وهذا اظاره وفي تكميل
الطهارة قبل اللبس فلو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها
الخف لا يجوز المسح عليهما لانه لم يلبس الخفين عقيب الطهارة قيل له استدامة اللبس
كابتدائه ثم انه يصح ان يقال دخل الناس البلد راكبين ولا يلزم اقتران كل واحد
منهم لدخول الاخر فان قيل لو نزل استدامة اللبس بمنزلة ابتدائه لما جاز المسح على الخف
بعد حدثه اذ ليس دوامه بمنزلة ابتداء اللبس على الحدث قيل له لا يمكن عكسها
لانه يكون رافعا للرخصة من اصلها فلم يعتبر واختار ما ذهبنا اليه المزني وابو ثور
وداود وابن المنذر رحمهم الله تعالى **باب لا يجوز المسح على الجوربين** وان لم يكونا

مجلدين



مجلدين على القول الاخر من قولي الامام رضي الله تعالى عنه **الترمذي وابو داود**
عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ و
مسح على الجوربين **د باب يجوز المسح على الجرموق ابو داود** عن ابي عبد الرحمن انه
شهد عبد الرحمن بن عوف سئل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال كان يخرج لقضي حاجته فاتيته بالماء فتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه **د** قال
الجوربي والموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب الى هذا ذهب الثوري
والاوزاعي واحمد واسحق واختاره المزني رحمهم الله تعالى **د باب يجوز المسح على العمامة**
**د ابو داود** عن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة
فقال امس الشعر فامسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على العمامة مع الناصية
فكان اتفاقا كذا قال الطحاوي وغيره **باب يجب المسح على الجبائر د ابن ماجه**
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني ان امسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يمرضه جاز له التيمم د ابو داود من عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال احتلمت
في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل شيئا د باب اذا خاف ان اغتسل
بالوضوء فاتته صلوة الجنازة تيمم د رايت في كتاب التحقيق لابي الفرج ابن الجوزي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم
د باب يجوز التيمم بكل ما من جنس الارض د قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
يصعد من الارض فيشمل الحجر والمدر وسائر اجزاء الارض قال ثعلب الصعيد وجه الارض تكذا
قال الخليل وابن الاعرابي فان قيل قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وحرف من للتبعيض
فلا بد من نقل التراب الى الاعضاء قيل له حرف من قد تستعمل لابتداء الغاية يعني انه من وقت
الضرب بمسح لاقبله ويدل عليه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفخ في يديه بعد ان ضربهما على الارض



عن الجابر د باب التيمم قائم مقام الوضوء ما دام الماء معدوما د الترمذي ابو داود
واللفظ له عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر ان الصعيد
طهور وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك وفي رواية
الصعيد وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك فان
ذلك خير قال الترمذي حديث حسن صحيح والى هذا ذهب الحسن البصري وسعيد بن
المسيب والثوري وداود والمزني د قلت وقد استفدنا من هذا الحديث ان
المتيمم اذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه والكان في الصلوة لانه امره باستعماله
اذا وجده والى هذا ذهب الثوري واحمد بن حنبل في رواية واختاره ذلك الزنجي
وابو العباس بن سريج فان قيل هذا الامر امر ادبه الاستحباب لا الايجاب بدليل
قوله فان ذلك خير وبهذا الفعل التفضيل قيل له الامر مطلقه يدل على الوجوب
وهذه القرينة لا تصلح ان تكون صارفة له عن موجبه لان هذا اللفظ قد ورد ليس
امرا فيه التفضيل ومنه قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
وقوله تعالى تبارك الله احسن الخالقين على مذهب اهل السنة د باب اذا خاف من البرد ان يقتله



شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض طهورا
ومسجدا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل ومن طرق مسلم فايما رجل ادركته
الصلوة فليصل حيث كان ومقتضى هذا ان كل موضع جازت عليه الصلوة من الارض
وهو باق على اصل الخلقة جاز التيمم به ﴿ باب التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
﴿ الدارقطني عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فان قيل ذكر ابو عيسى الترمذي ان ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما سئل عن التيمم فقال ان الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا
الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ومعنى هذا الكلام ان الله تعالى حد الوضوء الى المرفقين فوقفنا عنده وحد يده والمطلق
القول في اليدين في التيمم فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلناه في السرقة
قيل له اليد التي اطلقت فيهما الجارحة المخصوصة من رؤس الاناميل الى الابط وقطع يد السارق
من الزند انما عرف بالسنة فكان حمل اليدين في التيمم على اليدين في الوضوء اولى لان التيمم





بدل عن الوضوء كيف وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بما رويناه ﴿ باب
لا يجب ان يجمع بين التيمم والغسل لان الله تعالى انما امر بالتيمم عند عدم القدرة على
استعمال الماء فان قيل فقد روى ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال
خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة
في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي
السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على موضع شجته خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده قيل له التيمم بدل والجمع بين البدل والاصل لا يجب كالصوم والعتق في الكفارة
والمسح على الخفين لم يجمع بينه وبين التيمم فلو اوجبنا التيمم مع الغسل والمسح كان
الحديث واردا على خلاف مقتضى الكتاب والسنة فوجب حمله على الاستحباب او قد ورد
مثل هذا اللفظ وليس المراد منه الايجاب كقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله تعالى عنها
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات والى هذا ذهب مالك وهو امام الائمة
في الحديث ﴿ باب اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ﴿ الدارقطني عن انس رضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى عنه قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة د وعنه قال الحيض ثلث واربع
وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر وقال وكبع الحيض ثلث الى عشر فما زاد فهو
استحاضه وهذا لا يعرف بالراى فدل على انه توقيف قال قيل لاحمد بن حنبل انكر هذا
الحديث قيل له سفين الثوري لم ينكره وعمل به قال الدارقطني روى عن عثمن ابن عبدالله
الرازي عن سفن قال اقل الحيض ثلث واكثره عشر وصح من طريق الدراوردي
عن عبد الله بن عمر عن ثابت عن انس وعن سعيد بن جبير قال الحيض ثلث عشر د باب
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض د قال البخاري وكن نساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قال قيل
روى البخاري عن ام عطية وكنا بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كنا
لا نعد الكدرة والصفرة شيئا قبل له رواه ابو داود فقال قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيئا ذكر ما في هذين الاثرين من الغريب الدرجة بضم الدال المهملة وسكون الراء
عن ابي عمر وثامنت درج وهو السقط الصغير تضع فيه المراة طيبها وحليها والقصة
البيضاء بفتح القاف وفتح الصاد المهملة وتشديدها قيل هي كناية عن النقاء وهو ما يبقى



يظهر عند ارتفاع الحيض وقيل هي القطنة التي تحتشى فتخرج بيضاء وقال مالك المراد بالقصة
البيضاء الطهر والكرسف القطن د باب الحامل لا تحيض ابو داود عن سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم منع من وطي الحامل وعينا حرمه وطي الحامل الى وجود الحيض فلو
لا ان الحيض علم على عدم الحبل والا لخلا النهي عن الفائدة واذا كان علما على عدم الحبل
دل على انه لا يجامع الحبل ويويده ما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها
في الحامل ترى الدم قالت الحامل لا تحيض باب اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين د
الدارقطني عن عباد بن عباد المهلبي قال ادركت فينا يعني المهالبة امراة صارت
جده وهي بنت ثماني عشرة سنة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين الفا
فصارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة د باب لا يجوز مباشرة الحايض فيما بين
السرة الى الركبة د البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت احدنا اذا
كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فورِ حيضها ثم باشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يملك اربه والى هذا ذهب مالك والشافعي وابو يوسف رحمهم الله تعالى د وذكر
ما في هذا الحديث من الغريب فور حيضها بغاءٍ مفتوحةٍ وواوٍ ساكنةٍ وراءٍ وهو مضبوط
وادله در دي في فرج حيضها بغاءٍ وجيمٍ قال الخطابي ومعناهما واحد وقولها اربه
قال الفيومي روي على وجهين احدهما بكسر الهمزة وسكون الراء والثاني بفتحها جميعًا
قال ومعناهما واحد وهو وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي حاجة وارِبٌ
واَرَبٌ واِرْبَةٌ د باب اذا وطئ الحائض استغفر الله ولا شيء عليه د لانه مركب
منهيًا عنه ولم يرد فيه كفارة ولا هو في معنى ما ورد فيه الكفارة فان قيل فقد روى
الترمذي عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل يقع
على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار قيل له هذا الحديث مضطرب
في اسناده ومتنه اما في اسناده فانه روي موقوفًا ومرفوعًا ومرسلًا واما متنه
فروي بدينار او نصف دينار وروي بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي يتصدق
بخمس دينار وروي فيه التفرقة بين الدم الاحمر والاصفر والى هذا ذهب مالك والثوري





رحمهما الله تعالى باب اذا انقطع دم الحائض لاكثر مدة الحيض جاز وطيها قبل ان
تغتسل لانها قد طهرت فان قيل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن معناه حتى
تنقطع ومهن فاذا طهرن معناه فاذا اغتسلن قيل له قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن غاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها والا لم تكن غايةً فقد وجدت الغاية
اذ هي انقطاع دمها على قراءة التخفيف يحل وطيها لان الغسل انتهت غايته الى
هذا ذهب مجاهد وعكرمة وطاوس وعلى هذه القراءة اكثر القراء السبعة وقوله فاذا
تطهرن فاتوهن محمول على الاستحباب يعني انه يستحب له الا يطأها حتى تغتسل واما قراءة
التشديد وظاهرها تقتضي حرمة الوطي قبل الغسل فالواجب حينئذٍ ان تحمل القراءتين
كايتين وتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم قبل اكثر ايام الحيض او تحمل التطهير على
غسل الفرج كما قال داود د باب وطي المستحاضة حلال د الترمذي عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي
واذا اجاز الصوم والصلوة جاز الوطي بتتبعه الاجماع د ابو داود عن عكرمة قال كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغتسل د وعنه عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة
او يستحاض وكان زوجها يجامعها د باب المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي
بذلك الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءها د
الطحاوي عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض ولا انقطع عن الدم فامرها ان
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة فظاهر هذا الحديث متردد
لان من الزمها الوضوء لكل صلوة حصه لكل صلوة هي فرض ولم يلزمها الوضوء
لكل ثالثة فصار تقدير الكلام وتتوضأ لكل صلوة فرضٍ ونحن نضمر وتتوضأ
لوقت كل صلوة لان اللام تستعار للوقت قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس اي لوقت دلوكها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا
اخرا ويقال اتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وتذكر الصلوة ويضمر لها الوقت
قال عليه السلام لاسامة ابن زيد الصلوة امامك وقال عليه السلام اذا ادركتم
الصلوة ولان ذهاب الوقت عذر مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج





لم يعهد مبطلا للطهارة فكان ما ذهبنا اليه اولى وقد وافقنا احمد بن حنبل في هذا
د فائدة المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله تعالى خمس الاولى حمنة بنت جحش
اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثانية اختها ام حبيبة و
يقال ام حبيب والثالثة فاطمة بنت ابي حبيش القرشية الاسدية الرابعة سهلة بنت
سهيل القرشية العامرية الخامسة سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يصح ان زينب بنت جحش استحيضت والله اعلم د باب اكثر مدة
النفاس اربعون يوما د الترمذي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كانت
النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعين يوما فكنا
نطلي وجوهنا بالورس من الكلف وهذا حديث رواه علي بن عبد الاعلى
وابو سهيل عنه وهما ثقتان ويرويه ابو سهيل هذا وهو كثير ابن زياد عن مسة
الازدية قال الخطابي حديث مسة انتفى عليه محمد بن اسمعيل ابو داود عن الازدية
وهي مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المومنين ان
عمرة بن جندب يامر النساء بقضاء صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت

المراة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما لا يامرها النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس والى هذا ذهب اكثر اهل العلم وروا ان اكثر مدة النفاس
اربعون يوما وقد روى ذلك عن عمر وابن عباس وانس رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب
سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق فان قيل فمن جعل مدة النفاس اكثر من هذا
واسقط عنها الصلوة والصيام وحرم على الزوج وطيها اله دليل شرعي من كتاب
او سنة او قياس قيل له لا نعلم شيئا من ذلك الا ان الاوزاعي قال عندنا امراة
ترى النفاس شهرين د وذكر ما في هذا الحديث من الغريب النفساء اسم الوالدة
يقال نفست بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون وكسر الفاء والورس نبات
يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن نباته مثل السمسم فاذا جف تشققت خرائطه
فينقض منه الورس احمر يزرع سنة فيقيم في الارض عشر سنين ينبت ويثمر واجوده
حديثه قاله ابن عزلي وقال في الصحاح والورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه
الغمرة للوجه يقول اورس المكان فهو وارس ولا يقال مورس والكلف
لمع سود يكون في الوجه د كتاب الصلوة قال الله تعالى اقيموا الصلوة وقال تعالى

ان الصلوة



ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا د باب من ترك الصلوة
من غير عذر جاحدا لوجوبها كفر وان لم يكن جاحدا عصى لان الصلوة احد الاركان
التي بنى عليه السلام والزكوة كذلك وقد اجمعنا ان تارك الزكوة غير جاحد لوجوبها
لم يكفر فكذا تارك الصلوة لم يكفر ما لم يتركها جاحدا لوجوبها فان قيل قال عبد الله بن
شقيق كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه
كفرا الا الصلوة قيل له هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بعض اصحاب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لكنه حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه ويحتمل انه
اراد جميع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن الجواب عنه من وجهين احدهما
ان هذا مروي بطريق الاحاد والاجماع المروي بطريق الاحاد ليس بحجة عند اكثر
الناس سلمنا انه حجة لكن الظاهر انهم لم يحكموا بذلك الا اتباعا لقوله عليه السلام
من ترك الصلوة فقد كفر وقوله عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
فلهذا كانوا لا يطلقون على ترك شيء من الافعال انه كفر الا ترك الصلوة
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل ذلك الا على سبيل التغليظ بدليل ما روي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى حائضا او
امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قال الترمذي معناه
التغليظ فاذا حمل قوله عليه السلام على التغليظ فكذلك قول اصحابه رضي الله تعالى عنهم د

باب تارك الصلوة نهارا وناهبها يحبس ويضرب حتى يصلي ولا يقتل د والدليل على ذلك
ان الصلوة والزكوة والصيام والحج اركان الاسلام فكما لا يقتل تارك ما سوى
الصلوة فكذلك لا يقتل تارك الصلوة فاما قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فلا يخلو امن ان يكون وجود هذه الافعال منهم شرطا
في زوال القتل عنهم او يكون قبول ذلك والانقياد لامر الله تعالى فيه هو الشرط
دون وجود الفعل ومعلوم ان وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل
عنهم لا خلاف انهم لو قبلوا امر الله في فعل الزكوة والصلوة ولم يمكن الوقت وقت
صلوة ولا وقت زكوة انهم مسلمون وان دماءهم محظورة فعلمنا ان شرط زوال القتل
عنهم قبولهم او امر الله تعالى والاعتراف بلزومها دون فعل الصلوة والزكوة ودلان
اخراج الزكوة لا يلزم بنفس الاسلام الا بعد حول فغير جائز ان يكون الزكوة شرطا في
زوال



زوال القتل وكذلك فعل الصلوة ليس بشرط فيه وانما شرطه قبول عقده الفرائض و
التزامها والاعتراف بوجوبها ولانه كان فعل الصلوة والزكوة من شرط زوال
القتل لما زال عن من اسلم في غير وقت الصلوة وعمن لم يود زكوته مع اسلامه فلما
اتفقوا على زوال القتل عمن وصفنا بعد اعتقاده الايمان ولزوم شرائعه ثبت
بذلك ان فعل الصلوة والزكوة ليس من شرائط زوال القتل وان شرط زواله
اظهار الايمان وقبول شرائعه الا ترى ان قبول الايمان والتزام شرائعه لما
كان شرطا في ذلك لم يزل عنه القتل عند الاخلال ببعض ذلك وقد كان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم بثبت ذراري مانعي الزكوة وقتلت مقاتلتهم وسبيهم
اهل الردة لانهم امتنعوا من التزام الزكوة وقبول وجوبها فكانوا مرتدين
لان من كفر بآية من القرآن كفر به كله وعلى ذلك اجرى حكمهم ابو بكر الصديق
مع سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم حين قاتلوا ابدا على ذلك ما روى معمر
عن انس رضي الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتدت
العرب كافة وروي ابن المبارك عن فضالة عن الحسن قال لما قبض رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله تعالى عليه وسلم ارتدت العرب عن الاسلام الا اهل المدينة واخبروا ان رقهم
من جهة امتناعهم من اداء الزكوة وذلك عندنا على انهم امتنعوا من اداء الزكوة على جهة
الرد لها وترك قبولها فحموا مرتدين من اجل ذلك فالاية اوجبت قتل المشركين
ومن دخل في الاسلام واقر بفروضه والتزمها فهو غير مشرك بالاتفاق فان قيل
انما زال عنهم القتل لشرطين احدهما التوبة وهي الايمان وقبول شرائعه والثاني
الصلوة واداء الزكوة قيل له انما وجب بدءيا قتل المشرك بقوله تعالى اقتلوا المشركين
فمن زالت عنه سمة الشرك فقد وجب زوال القتل عنه ويحتاج في الجواب فان قيل
هذا يؤدي الى ابطال فائدة ذكر الشرطين في الاية قيل له ليس الامر على ما ظننت
وذلك لان الله تعالى انما جعل هاتين القرينتين من فعل الصلوة واداء الزكوة
شرطا في وجوب تخليته سبيلهم وذلك بعد ذكره القتل للمشركين والحظر فاذا زال
القتل بزوال اسم الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلوة ومنع الزكوة لان
من منع الزكوة وترك الصلوة عمدا واصر عليها جاز للامام حبسه فحينئذ لا يجب تخليته
الا بعد فعل الصلوة واداء الزكوة فاقتضت الاية ايجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلوة
ومانع الزكوة



ومانع الزكوة ويؤيد هذا الحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا
باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق فلم يقم دليل
من كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على وجوب القتل والاثم بترك
لاحد فعليه والى هذا ذهب الزهري باب روي عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في اخر وقت الظهر واول وقت العصر ثلث روايات احداها وهي التي اختارها
الطحاوي رحمه الله تعالى انه متى صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
والثانية وهي التي اختارها الكرخي رحمه الله تعالى اذا صار الظل اقل من قامتين
خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر فاذا صار الظل قامتين دخل وقت
العصر والثالثة وهي اظهرها انه اذا صار الظل مثليه خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وجه الرواية الاولى ما روى الترمذي عن نافع بن جبير بن
مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امني
جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك
ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس واطعم الصائم

ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم و
صلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب كوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة
حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى
جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين وجه
الرواية الثانية هذا الحديث بعينه لانه قال صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله
كوقت العصر بالامس والمفهوم من هذا انه شرع في الصلوة بعد ان صار
ظل كل شيء مثله كقوله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى الفجر حين برق
الفجر والمفهوم من هذا كله انما هو الشروع بعد هذه الاوقات واذا كان
كذلك فالمعلوم ان فعل الصلوة في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين
وفي هذا دلالة على ان وقت الظهر فوق المثل ودون المثلين وجه الرواية
الاخيرة ما روى البخاري وغيره عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل من غدوة

الى نو



الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة
العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس
على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل
اجرا قال الله فهل نقصتكم من حقكم قالوا لا فقال ذاك فضلي اوتيه من اشاء
وعنه عن ابي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استاجر قوما يعملون عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا
اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجرا خرين بعدهم فقال اكملوا
بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم
فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما ان يعملوا بقية يومهم فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا
النور فهذان الحديثان يدلان على ان وقت الظهر امتد من وقت العصر حتى قلنا انه

يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله كان وقت العصر آخذ قال قيل وكن نقول
بموجب هذين الحديثين فان وقت العصر لا يدخل حتى يمضي جزء من الساعة العاشرة
فعلى هذا يكون وقت الظهر آخذ من وقت العصر قيل له الجواب عن هذا ان المعارض
قالت نحن اكثر علما من المسلمين واقرهم الله تعالى على ذلك حيث قال فهل لقصتكم قالوا
الحديث وكثرة العمل لا يظهر في ذلك الجزء الذي يمضي من الساعة العاشرة ولا يكاد
يقال اذا صار الظل مثله بقي من النهار شيء يسير فلا يدخل في مضي زمان منضبط
يظهر فيه تفاوت العمل للعامل ويطلق على ما بقي من النهار بعده شيء يسير واقل ذلك
ساعة ﴿باب اخر وقت المغرب اذا غاب الشفق﴾ د الترمذي عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فساله عن مواقيت الصلوة فقال
اقم معنا ان شاء الله فامر بلالا فاقام الصلوة حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين
زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء نقية ثم امره بالمغرب
حين وقع حاجب الشمس ثم بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امر من الغد فنور
بالفجر ثم امر بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر والشمس اخر وقتها فوق





كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين
ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقام الرجل فقال مواقيت
الصلوة فيما بين هذين واخرجه م عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
بالفاظ قريبة من هذا والى هذا ذهب الثوري واحمد واسحق قال النووي وهذا اوضح
لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلاها في وقتين ﴿باب روي
عن ابي حنيفة ان الشفق هو البياض بعد الحمرة وروي عنه الحمرة﴾ وجه الرواية الاولى
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل د ملك عن داود بن الحصين قال
اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول دلوك الشمس اذا فاء
الفيء وغسق الليل اجماع الليل وظلمته وروي مثل الرواية الاولى عن ابي برزة م
وهو مذهب عمر ومعاذ وانس رضي الله تعالى عنهم وابنه وذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
وروي مثل الرواية الثانية عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس
رضي الله تعالى عنهم ﴿باب الوتر واجب ووقته وقت العشاء﴾ د الترمذي ابو داود وابن ماجه
عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فقال ان الله قد امركم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الترمذي حديث ابن حداقه حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث يزيد بن ابي حبيب فان قيل قال الخطابي قوله امركم بصلوة
يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة الايجاب
فقال الزمكم وفرض عليكم ونحو ذلك قيل قد روى الطحاوي هذا الحديث بسنده
عن عمرو بن الخاص عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها
ما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر الا انه ابو بصرة الغفاري رضي الله تعالى
عنه ابدل موضع قوله في حديث ابن حداقه فجعلها فصلوها والامر للوجوب
وابدل موضع قوله ان الله قد امركم ان الله قد زادكم والاصل في الزيادة
ان تكون من جنس المزيد عليه ولان الزيادة انما تتصور على المقدرات وهي
الصلوات الواجبة وروى الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن علي
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا
فان الله



فان الله وتر يحب الوتر قال الترمذي حديث علي حديث حسن فقوله اوتروا امر والامر
للوجوب وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم وترا وهذا امر والامر للوجوب وعنهما عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وهذا امر
والامر للوجوب وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكره او استيقظ
وهذا امر بالقضاء والامر للوجوب ومتى وجب قضاؤه وجب اداؤه ولهذا اوجبنا
القضاء بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وروى
ابو داود عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الوتر حق فمن لم يتسحر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وفي اسناد هذا الحديث
عبيد الله بن عبد الله العتكي المزوزي وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي
صالح الحديث وهذا التهديد والتشديد غالبا انما يكون في الواجبات فان قيل
فقد روي طلحة بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للاعرابي خمس صلوات

في اليوم والليلة فقال فعل على غير عن فقال لا الا ان يطوع قيل لجعل ان يكون
قاله عليه السلام قبل اخباره عن الله سبحانه وتعالى بقوله ان الله قد زادكم صلوة
وهذا نظير قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه مع قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اكل كل ذي ناب من السباع حرام وهذا هو الجواب عن صلوته
صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر على الراحلة ملك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر
يقول اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واوتر المسلمون وفي هذا دلالة ظاهرة
على ان الوتر واجب لان جوابه ان يقول له لا او نعم فلما اعرض عن جوابه وعوض
بقوله اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واوتر المسلمون فهمنا انه اراد بهذا
الكلام ان فعل الوتر صار سبيلا للمسلمين فمن تركه دخل في قوله تعالى ومن يتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فان قيل قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى وقال الله تعالى
حافظوا



حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومتى اوجبنا الوتر صار الصلوة ستة
والآية لا وسطى لها الا ان الوسطى هو الفرد المتخللة بين عددين متساويين قيل له احاديث
فيقتضي ان يكون مجموع الثلث او يحقق الثلث سنة لنا الا ان يكون كل فرد منها
سنة واما الآية فهي معارضة بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
وزلف جمع زلفة وهي قطعة من الليل والى الجمع المكسر ثلاث فكان النفل امرا
باقامة الصلوة في طرفي النهار وقطع ثلاث من الليل فيكون شغل ثلاث قطع
من الليل بالصلوة واجبا ويلزم منه ان تكون الصلوات الواجبات بالليل
ثلاثا ولا تكون الصلوات الواجبة بالليل ثلاثا الا اذا كانت صلوة الوتر واجبة
فيلزم وجوبها فهذه مسألة استدللنا عليها بسبعة احاديث صحاح واثر صحيح والكل
سالم عن المعارض ش ذكر ما في الحديث الاول من الغريب حمرا النعم بضم النون
جمع احمر والنعم واحد الانعام وهي البهائم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والاصل
الحمر اعز اموال العرب فاخبر انها خير من الاموال النفيسة د باب الوتر بثلاث
موصولات د الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوتر بثلث يقرأ فيهن تسع سورة من المفصل يقرأ في كل ركعة ثلث سور اخرهن قل هو الله
احد النسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى المغرب
وتر النهار فأوتروا صلوة الليل د الطحاوي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب فان قيل فقد روى البخاري
ومسلم عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال سئلت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الوتر
فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل قال وسألت
ابن عباس فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وروى
مالك عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه
الايمن قيل له فقد روى البخاري ومسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال

في حسنهن



عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فاخبرت ان صلوته بالليل كانت على هذه الصفة
فطريق التوفيق بين هذه الاحاديث ان يقول كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوتر بركعة ويامر بها ولكن كان اخر الامرين منه الوتر بثلث يدل على
ذلك ما روى الطحاوي عن ابي خلد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال
علمنا اصحاب رسول الله صلى الله تعالى او علمونا الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرا
في الثالثة هذا وتر الليل وهذا وتر النهار د وعنه عن ربيع المؤذن عن ابن وهب
عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة يقول الفقها ذلك الا السلم
الاني اخرهن باب ما لفت في الوتر في جميع السنة د الترمذي وابو داود واللفظ
له عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
قال ابن حواس وهو ابو عاصم احمد بن حواس الحنفي الكوفي شيخ مسلم وابي داود
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه لابد من واليت تباركت وتعاليت قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا وهو مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وتخصيص القنوت في الوتر بالنصف الاخير من
رمضان روي عن علي رضي الله تعالى عنه كذا ذكره ابن شداد في دلائل الاحكام وذكر
الطحاوي انه لم يقل بهذا القول احد الا الشافعي والليث د باب يقنت في الوتر
قبل الركوع د النسائي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يوتر بثلث ركعات يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الذي وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فاذا
فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلثا يطيل في اخرهن ويرفع صوته واختار
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه د باب اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه د الطحاوي
عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم
عن طلحة بن مصرف عن ارحم النخعي قال رأيت الاسود في سبع مواطن في افتتاح
الصلوة



الصلوة وفي التكبير المقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا
والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين وهذا لا يعرف مشروعيته الا
بالتوقيف فالظاهر انه قال عن توقيف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فثبت بهذا
الاثر مشروعية التكبير في القنوت ورفع اليدين له د وما ذكره المزني من ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه زاد تكبيرة في الصوت لم يثبت بها سنة ولا دل عليها
قياس خطا لانا قد بينا دلالة السنة عليها واما دلالة القياس فهو ان التكبير
شرع للفصل وحال القنوت مخالف لحال القراءة فوجب ان يكون يكبر للفصل
بين الحالين كما يكبر للفصل بين الركوع والسجود بل اولى لان هيئة الركوع
مخالفة لهيئة السجود حسا وكانت مستغنية عن الفصل والقراءة ذكر والقنوت ذكر
فيحتاج الى الفصل لئلا يلتبس القرآن بغيره ولهذا وقع الاتفاق على ان الاستعاذة
لا يجهر بها فاذا شرع الفصل بالتكبير فيما لا يلتبس فشرعه فيما يلتبس اولى د باب
لا يشرع القنوت في صلوة غير الوتر د مسلم عن محمد قال قلت لانس رضي
الله تعالى عنه هل قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الركوع يسيرا وفي رواية قنت شهرا بعد الركوع يدعو على بني عصية الطحاوي
عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو على عصية وذكوان فلما
ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة د الترمذي
عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي ثابت لقد صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم ههنا بالكوفة نحوا من خمسة سنين اكانوا
يقنتون قال اي بني محدث حديث حسن صحيح فقد اخبر عن الخلفاء الراشدين
انهم كانوا لا يقنتون وان القنوت محدث وهذا دليل على الحديث الذي ذكره
الدارقطني عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ما زال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا ضعيف وان ظهر
وجه صحته قلنا معناه ما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل القيام
في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا فان طول القيام يسمى قنوتا وهذا مذهب
ابن عمر ابدا وابيه ذهب ابن المبارك وقال احمد واسحق لا يقنت في الصبح الا
اذا نزلت بالمسلمين نازلة د باب اذا اوتر ثم نام ثم قام لا ينقض وتره د الترمذي





عن قيس بن طلق ابن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وبه يقول ملك ابن
انس وابن المبارك واحمد قال ابو عيسى وهذا اصح يعني ان الوتر لا ينقض لانه
قد روي من غير وجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلى بعد الوتر ركعتين د
باب يستحب الاسفار بالفجر د الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي لفظ ابي داود
اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
قال قيل قال البغوي وهذا حديث حسن لكنه يعارضه حديث زيد بن ثابت قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال الراوي
عن زيد قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية قيل له لو كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يفعل الا الافضل لجاز ان يكون معارضا ولكن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قد يترك الافضل احيانا بيانا للجواز او لسبب يعرض له فيجوز ان يكون
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عجل الصلوة ذلك اليوم لسبب عرض له ثم انه يحتمل ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعيد فراغهم من السحور يلحظه بسره طلع الفجر ثم ملكنوا بعد ذلك قدر قراءة خمسين اية مرتلة ثم دخل
بعد ذلك في الصلوة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل القراءة فيها مالا يطيل
في غيرها فاذا ذهب بعد طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين اية مرتلة ومقدار مكثه في الصلوة اسفر جدا
دفان قيل صح من عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قيل له روى الطحاوي
عن العقيلي عن عيسى بن يونس عن ابرهم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وهذا لا يكون الا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم
وعنه عن شعبة عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا ابو بكر رض
صلوة الصبح فقرأ سورة ال عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين فهذا ابو بكر رضي الله تعالى عنه قد دخل فيها في غير وقت الاسفار ثم مد القراءة
حتى خيف عليه طلوع الشمس بحضرة الصحابة وقرب عهدهم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم ينكر عليه منكر فدل على ما بعثتهم له د وعنه عن السائب بن يزيد قال صليت
خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استسروا الشمس
فقالوا



فقالوا ما طلعت فقال لو اطلعت لم تجدنا غافلين فكان عمر رضي الله تعالى عنه يدخل
فيها بغلس ويخرج منها بتنوير وكذلك كتب الى عماله والى هذا ذهب بعض النورية
فان قيل فقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله تعالى والوقت الاخر عفو الله قيل له هذا حديث
يرويه يعقوب بن الوليد عن العمري وهما ضعيفان قال احمد بن حنبل لا اعرف
شيئا يثبت في اوقات الصلوة اولها ولا وسطها ولا اخرها بل الرضوان والعفو
وان صح فمقول العفو هو الفضل قال الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو
ذكر ما في حديث التغليس من الغريب متلفعات اي مشتملات والمروط هي الاردية
الواسعة اي لا تتبينهن الواحد مر ما لكبر الهم والغلس ظلمة اخر الليل كالغبش
وقيل الغبش قبل الغلس د باب يستحب الابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء د البخاري عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم د الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد اختار بعض اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك
واحمد واسحاق وقال ابو عيسى معنى من ذهب الى تاخير الصلوة في شدة الحر اذا
كان بالاتباع واما ذهب اليه الشافعي من ان الرخصة لمن يتاب من البعد
للمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي د الترمذي
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فاراد
بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ابرد في الظهر حتى رايناي التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلوة حديث حسن صحيح فلو كان
الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا
يحتاجون ان يتباعدوا من البعد فان قيل لعل منازلهم كانت في السفر متفرقة
بعيدة بعضها من بعض على عادة المسافرين في النزول والمسافة اليسيرة
في البرية فيما رجع الى مشقة الحد اعظم مشقة من المنازل البعيدة في الحضر قيل قد ذكر



الترمذي انهم كانوا مجتمعين وكذا قال البغوي وقد كانوا مجتمعين ومع ذلك فانه امر
بالابراد وكلام هذين الامامين صحيح لان بلالا اراد ان يقيم الصلوة مرتين
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامره بالابراد والاقامة انما هي لاعلام
الحاضرين ويدل عليه ايضا انه قال حتى رايناي التلول ولم يقل حتى سيناه د
باب يستحب تاخير العصر مالم يتغير قرص الشمس د البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
وفي هذا دليل على انه يستحب فعلهما في اخر الوقت حين تعرج الملائكة د ابو داود عن علي
بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر
ما دامت الشمس بيضاء نقية د الترمذي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال قيل
فقد روى مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على ستة اميال او نحوها وقد جاء في الحديث ان العوالي اذنا حامن المدينة على ثمانية اميال والبعد ثمانية اميال ولم يذكر في الحديث الا اتيان العوالي واذا وصل الانسان الى اول اذنا صدق عليه انه اتا العوالي وهذا مقدار يمكن سيره اذا صلى العصر في وسط وقتها **د الطحاوي** عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راعيناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على راس اطول جبل بالمدينة **د باب يستحب تعجيل المغرب ابو داود** عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعصبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب رضي الله تعالى عنه فقال ما هذه الصلوة ما عقبه فقال له اشتغلنا فقال انا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يزال امتي بخير او قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **د باب يستحب تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل البخاري** قال سئل انس رضي الله تعالى عنه هل اصطنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما قال لغم اخر الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل صلوة العشاء الاخرة

فلما صلى



فلما صلى اقبل بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة وكاني انظر الى وبيص خاتمه **د الترمذي** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه حديث حسن صحيح **د** وسن طريق ابي داود ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل **ن** قيل **ردي الترمذي** عن ام فروه وكانت مما بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها قيل له هذا حديث يرويه القسم ابن غنام وهو سيئ الحفظ ضعيف النقل ولم يدرك ام فروه وفي سنده انقطاب والصحيح ان ابن مسعود سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها وفي رواية الترمذي على مواقيتها واستحباب تاخير العشاء اختار الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فطوبى لمن وافقهم واتبع ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانها احاديث لا تقبل تاويلا ولا نجد على نسخها دليلا **د** ذكر ما في حديث البخاري من الغريب وبيص خاتمه بباء موحدة بواحدة مكسورة وياء ساكنة

وصاد بسملة بريق خاتمه فقال منه بعض الشيء ببعض بصيصا وبعض ببعض وبصاد باب
لا تحرّ الصلوة في ثلثة اوقات د مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب د ذكر ما فيه من الغريب الظهيرة الباحرة
وهو نصف النهار تقبر بدفن يقال قبره اذا دفنه واقبره اذا جعل له قبرا بوارى
فيه قال الله تعالى ثم اماته فاقبره هذا هو الاصل وقد حمل اصحابنا قبر الاموات على
الصلوة عليهم والى هذا الحمل ذهب ابن المبارك د باب يكره النفل بعد الفجر والعصر
د البخاري عن ابن شماس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
فان قيل روى الترمذي وغيره عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب
فلما قضى صلوته اذ هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم





قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الدارقطني عن ابي ذر رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يصلين احدكم بعد الصبح
الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى ان تغرب الشمس الا بمكة قيل له اما الحديث الاول
فهو امر وما رويناه من الحديث نهي والنهي مقدم على الامر لانه احوط ويحتمل النسخ ايضا
كما روى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان صليت في بيتك
ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان في يوم فهذا
ابن عمر اخبر ان الصبح لا يعاد فلولا علمه بتنسيخ حديث الرحلين او ان النهي مقدم على
الامر والا لما قال ذلك وحديث الدارقطني لا يصح فان قيل روى ابو داود
عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم
الجمعة قيل له هذا حديث منقطع لان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتادة فلا يعارض

المسند المتصل فان قيل فقد روى البخاري عن عثمان قال حدثني ابي قال قالت
عايشة ابن اختي ما ترك نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط
د وعنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما سرا
ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر قيل فقد روى البخاري
عن ابي التياح قال سمعت عمران بن ابان يحدث عن معونة قال الم تكونوا تصلون
صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها
يعني الركعتين بعد العصر فقد تعارض فعله ونهيه عاما وخاصا فيحتمل انه عليه السلام كان
مختصا به كما انه كان يواصل ونهى عن الوصال شفقة على امته ويويد ذلك ما روى
البخاري عنها قالت وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ان يخفف عنهم ويويد ما ذهبنا اليه
ما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما صلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ثم لم يعدها والذي اجمع عليه اكثر اهل العلم كراهية الصلوة بعد العصر حتى





تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه كان يضرب الرجل اذا راه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلوته
ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب ترعد ترجف وفرائص جمع فريصة وهي
اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة د باب اذا صلى ركعة من الصبح
ثم طلعت الشمس امسك عن الصلوة حتى ترتفع ثم يتمها ولا يكون نافلة د مسلم
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ووقت صلوة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع
بين قرني الشيطان فان قيل هذا يعارضه ما روى البخاري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادرك احدكم
سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة
من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قيل له الحال لا يخلو امن احد
امرين اما ان نجعلهما متعارضين فيسقط الاحتجاج بهما ويسلم حديث عقبة بن
عامر عن المعارض او نحمل بهما بحسب الامكان ولا شك ان الثاني اولى وذلك

العمل بهما ان يمسك عن الصلوة عند طلوع الشمس ثم يتمها نافلة ويكون المقدر من
ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس ثم طلعت فلا يقطع صلاته بل
يمسك عنها فاذا ارتفعت الشمس فليتم صلوته ويكون له نافلة الا يرى ان من صلى
في بيته ثم ادرك الجماعة فانه يدخل مع الجماعة في تلك الصلوة بنية تلك الصلوة وتكون
له نافلة قال قيل روى البخاري وغيره عن ابي هريرة ان رسول صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وانت فقد علمت
بهذا الحديث في العصر فوجب ان تعمل به في الصبح قيل له اما في صلوة العصر فعملنا به
لانه لم يعارضه غيره فانه لم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا غربت
الشمس فامسك عن الصلوة وفي صلوة الصبح عارضه غيره وهو ما رويناه انفا
او نقول يحتمل ان يكون المراد من ادرك وقت ركعة من صلوة العصر فقد ادرك
وقت العصر ومن ادرك وقت ركعة من صلوة الصبح فقد ادرك وقت الصبح فيكون
الحديث واردا فيمن اسلم او بلغ او طهر وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه ركعة

فانه يلزمه القضاء وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث ﴿ ذكر ما ورد من الترغيب ﴾ باب
يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ﴿ مسلم ﴾ عن حفصة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
﴿ باب ولا يتنفل ﴾ قبل صلوة المغرب لما فيه من تاخير المغرب ﴿ د ﴾ فاقبل روى البخاري
وغيره عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس
من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان
والاقامة شيء قيل له قال الترمذي وقد اختلف اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب وقال
ابن عربي في شرح الترمذي ولم يفعله احد منهم واظن منع منه المبادرة الى
صلوة المغرب وقال ابرهيم النخعي انها بدعة وقال غيره صلوة الركعتين بعد
غروب الشمس كان في اول الاسلام يعرف به خروج الوقت المنهي عنه ثم امروا
بعد ذلك بتعجيل المغرب وروى ابو داود عن طاوس قال سيل ابن عمر رضي الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصليهما د باب من فاتته صلوة الفجر حتى طلعت الشمس لا يصليها حتى ترتفع د م
عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في حديث ليلة التعريس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الطريق موضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول
من استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشمس في ظهر د قال فقمنا فزعين ثم
قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شئ من ماء
فتوضا منها دون وضوء قال وبقي فيها شئ من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ
علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة الصبح مع انتهاء
قضائها منها د ذكرنا في هذا الحديث من الغريب الميضاة بميم مكسورة وياء ساكنة
وضاد معجمة بعدها الف وهاء مفعلة من الوضوء وهي المطهرة يتوضأ بها والتعريس
نزول آخر الليل للاستراحة والموضع معرس د باب وجوب الترتيب في قضاء الفوائت د
الترمذي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين





شغلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من
الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام
فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء د وعنه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم الخندق لسب كفار قريش قال يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله ان
ما صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه فتوضانا فصلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب اخرجه
مسلم و فد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها ولما قوله تعالى واقم الصلوة لذكري اخرجه مسلم و
ابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا دليل على ان المراد قضاء الفائتة
عند الذكر وذلك يقتضي الترتيب الفوائت لانه اذا كان مامورا بفعل الفائتة
عند الذكر وذلك قد يكون في وقت صلوة فهو منهي لا محالة عن فعل صلوة
الوقت في تلك الحال فاوجب ذلك فساد صلوة الوقت ان قدمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الفاتحة للان النفي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره ولانه لما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مرتبا وجب الترتيب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولان فرض الصلوة
مجمل في الكتاب والترتيب وصف من اوصاف الصلوة وفعل صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ورد
على وجه البيان فهو على الوجوب ردي الدارقطني عن عبيد الله العمري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نسي صلوة فذكرها
وهو مع الامام فاذا فرغ منها قضى التي فاتته ثم اعاد التي مع الامام فان قيل
ابو عبيدة لم يسمع من ابيه فهو حديث منقطع وحديث ابن عمر الصحيح انه موقوف
ثم انه معارض بما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة
فليبدء بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي قيل له اما حديث ابي عبيدة
فرواته ثقات فلا يضره الانقطاع وقد عضده الحديث الذي بعده واما حديث
ابن عمر فان صح انه من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو المطلوب والكلام من قول
ابن عمر فهو راجح ان تبع واما حديث ابن عباس فانه منقطع ضعيف يرده بقيته





بن الوليد عن عمر بن ابي عمر عن مكحول باب صلوة الوسطى صلوة العصر د الترمذي
عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صلوة
الوسطى صلوة العصر د هذا حديث حسن د وعنه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر د
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل فقد جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فدل على انها غيرها
قيل له يجوز ان يكون مسماة بالوسطى والعصر فذكرها ههنا باسمها د باب لا يؤذن
الترجيع في الاذان د ابو داود عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه في قصة الاذان
قال فجاء عبد الله بن زيد من الانصار وقال فيه واستقبل القبلة فقال الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيئة ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة

د فان قيل فقد روى ابو داود عن ابن مجيز بن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه

قال القى علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال ارجع فمد من صوتك

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي

على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قيل له لما علم رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم ابا محذورة الاذان كان كافرا او كان عقيب اسلامه بدليل

ما ذكر مسلم في حديثه ثم قال فال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قم فاذن بالصلوة

فقمت ولا شيء اكره الي من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يامرني به

فلما لقنني الاذان اعاد علي كلمة الشهادة وكررها حتى تثبت وحفظها

وكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا يسفرون منها خلاف نفورهم من غيرها

فظنها



فظنها ابو محذورة من الاذان ولان حال التلقين ترد الانسان على من يلقنه

حتى ياتي به على وجهه والى هذا ذهب احمد بن حنبل وحكى الخطابي قال وقد قيل

لاحمد بن حنبل وكان ياخذ باذان بلال ليس اذان ابي محذورة بعد اذان

بلال انما يوخذ بالاحدث والاحدث من امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فقال ليس لما عاد الى المدينة اقر بلالا على اذانه د باب الاقامة مثل الاذان

الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين د ابو داود عن ابن مجيز

ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة

كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان

محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله د ويدل على ما ذهبنا
اليه ايضا ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد فانه قال ثم امهل هنيئة ثم قال مثلها
الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وروى
الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة فان قيل فقد روى
البخاري وغيره عن انس رضي الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة د قيل له حديث الترمذي رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد
ولم يلقه وكان مرسلا ولا حجة في المراسيل وقد روى ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان الاذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة واذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة قالها مرتين وروى
ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اذن
اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل
اقامة ثلاثون حسنة وهذا يدل على ان الاقامة على الشطر من الاذان بكلماته





في اولاد ابي محمد درة وهم على افراد الاقامة حتى استولى المصريون على الحجاز
في سنة اثنين وستين وثمانمائة فغيروا الاقامة كيف وقد صار الى مذهبنا اكثر
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجماهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
ومن الائمة مالك واسحاق الحنظلي واحمد بن حنبل والفقهاء السبعة وعلماء الامصار
كلهم وليس معكم في مذهبكم الا سفيان وابن المبارك وقد امرنا باتباع الاعظم
في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم سيما فيما هو من شعار
الاسلام قيل له اما حديث البخاري فليس فيه ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يكون فيه حجة لاحتمال ان يكون الامر غيره فان قيل قال الخطابي قد زعم
بعض اهل العلم ان الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر قال وهذا تاويل فاسد لان
بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستخلف سعد القرظ
على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له وكم غائب قولا صحيحا
وافته من العلم السقيم انما يفسد هذا التاويل اذا ثبت ان بلالا لحق بالشام
عقيب وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يستخلف ابو بكر رضي الله تعالى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه لما عاد الى المدينة لم يكن بها احد من الخلفاء الراشدين وحينئذٍ بنفسه
التاويل والا فيحتمل انه امر بذلك بعد ان استخلف ابو بكر رضي الله تعالى عنه
ثم لحق بالشام بعد ذلك او امره بذلك بعض الخلفاء بعد ان رجع من الشام
وقدم المدينة فان ثبت ان الامر كان هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك
فيحتمل قوله ان يشفع الاذان بالصوت فيأتي بصوتين صوتين ويفرد الاقامة
فيأتي بصوت صوت د وروى ابو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر والترسل الترتيل والحدر الاسراع فالمفهوم من حديث بلال وحديث
جابر هذا ان الاذان ينبغي ان يكون له مد وارفع صوتا من الاقامة وان
الاذان يفصل بين كلماته دون الاقامة والى هذا ذهب سفين الثوري
رحمه الله تعالى د ذكر الغرب حي على الصلوة معناه بكم واقبل وفتح الياء
لسكونها وسكون ما قبلها كما في ليت ولعل والفلاح الفوز والبقاء والنجاة
والسحور ايضا وفي الحديث حتى خفنا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور فمعنى حي على
الفلاح
اقبل



اقبل على النجاة د باب يكره اذان الاعمى لانه لا يعرف الوقت بنفسه فان قيل
فقد كان ابن ام مكتوم رضي الله تعالى عنه مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولو كان مكروها لما تركه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له انما كان يؤذن
بعد اذان بلال فكان يعرف الوقت باذان بلال رضي الله تعالى عنه د باب
يكره الاذان على غير وضوء وفي رواية د الترمذي عن الزهري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئا لكن هذا
حديث لم يرفعه ابن وهب لان الترمذي رواه عن عبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلوة الا متوضئ والزهري
لم يسمع من ابي هريرة فصار الحديث موقوفا مرسلا ووجه الرواية الاخرى
ان قراءة القرآن على غير وضوء غير مكروهة فالاذان اولى ان لا يكره والى هذا ذهب
ابن المبارك واحمد رحمهم الله تعالى د باب لا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها د وابو داود
عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر هكذا او مد يده عرضا د وروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو داود عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فنادي الا ان العبد نام زاد موسى في حديثه فرجع
فنادي الا ان العبد نام فان قيل قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح عن
ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ابو عيسى ولو كان هذا الحديث صحيحا لم يكن لقوله
ان بلالا يؤذن بليل معنى لانه انما امرهم فيما يستقبل ولانه امره باعادة الاذان
حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل قال علي بن المديني حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة د قيل له لما كان هذا الحديث
مخالفا لما يعمل به وليس له تاويل يحمل عليه ادى بحافظ الى التعصب الى ان
خبطا في وضعه خبط عشواء وحكم بانه غير محفوظ وخطأ راويه من غير دليل والطريق
في التوفيق بين الاخبار ان يقول ان بلالا كان يؤذن بليل ثم نهاه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاذان قبل طلوع الفجر على ما تشهد به حديث ابي داود
الذي رويناه في اول هذا الباب ثم اذن قبل الفجر بعد ما نهاه فامره ان يعيد الاذان





وهذا اولى من ان نحكم على عدل ثقة بالخطاء او نجعل الاحاديث تدفع بعضها بعضا

د باب في ان للغائب ونحوه د ابو داود عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا
بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى ارتفعت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين
قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وقد روى هذه القصة جماعة على هذا الوجه وبعضهم لم يذكر
الاذان كمس الا احمد بالزيادة اولى د باب لا باس ان يؤذن واحد ونحوه اثر
وفي رواية بكره وجه الرواية الاولى ما روى ابو داود عن عبد الله بن زيد رضي الله
تعالى عنه قال اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاذان امرا لم يصنع منه شيئا
قال ورأى عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاخبره فقال القه على بلال قال فالقاه عليه قال فاذن بلال فقال عبد الله انا
رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت وجه الرواية الثانية ما روى البيهقي
عن زياد بن الحرث الصدائي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اؤذن صدائي قد اذن ومن اذن فهو يقيم د قال ابو عيسى حديث زياد

لا نعرفه الا من حديث الافريقي والافريقي ضعيف عند اهل الحديث ضعيفه يحيى
بن سعيد وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورايت محمد بن اسمعيل يقوي
امره ويقول هو مقارب الحديث **باب** قال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا كان مسجد
اهل معروفون فصلوا فيه او بعضهم باذان واقامة كره لغيرهم ان يعيدوا الاذان
والاقامة قالوا الان الاطلاق بكذا سبب لتقليل الجماعة معنى لان الجماعة اذا كانت
لا تفوتهم لاجتماعهم ولان المسجد اذا كان له امام ثابت ففي صلوة غيره بالجماعة
اسقاط الخصيصة وروى عن ابي يوسف انه انما يكره اذا كان على سبيل الاجتماع
والتداعي وقام مقام الامام الاول اما اذا اقام الصلوة بواحد او اثنين
في ناحية المسجد لا يكره وربما استدل به بما روى **الترمذي** عن ابي سعيد رضي
الله تعالى عنه قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ايكم يتجر
على هذا فقام رجل فصلى معه وروى **ابو داود** عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل متصدق على هذا فيصلي
معه لكن الجواب عن هذا انا لم نر اعيانا حتى امام المسجد والحق كان للنبي صلى الله تعالى



عليه وسلم فاسقطه فان نظرنا الى ان المعنى اسقاط الخصيصة فللامام المختص بالمسجد
ان يأذن لغيره بالصلوة وان نظرنا الى ان المعنى فيه تقليل الجماعة فيجوز ان يأذن
للواحد والاثنين ولا يأذن للجماعة الكثيرة ويحتمل انه لو صلى فيه جماعة لغير اذان انه
لا يكره لانه قال كره لغيرهم ان يعيدوا الاذان والاقامة **باب الفخذ عورة** ابو داود
عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت **فان قيل** حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم **قيل له** فقد روى احمد بن حنبل عن جرهد ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم راه قد كشف عن فخذه فقال غط فخذك فان الفخذ من العورة **فان قيل**
قال البخاري ان حديث انس اسند من حديث جرهد **قيل له** وقد قال حديث جرهد
احوط حتى يخرج من اختلافهم **ذكر** غريبه جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء
ودال مهملة ذكره في الاستيعاب وقال قيل انه ابن خويلد وقيل ابن زراح ابن عدي
الاسلمي وهو من اسلم وكنيته ابو عبد الرحمن يعد من اهل الصفة ثم ذكر انه روى

هذا الحديث ثم قال ولا نكاد نثبت له صحبة د باب الركبة من العورة الدارقطني عن
عقبة بن علقمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول الركبة من العورة وقال النجاري
وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله تعالى
عنه باب قدم المرأة عورة في روايه د ابو داود عن ام سلمه رضي الله تعالى عنها
قالت قلت يا رسول الله اصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال نعم اذا
كان سابغا يغطي ظهور قدميها د فان قيل روي موقوفا على ام سلمه قيل له الراوي
قد يسند الحديث وقد يقفه د باب اذا اتت المسجد عليه العتبة فاجتهد فصلى ثم علم
انه اخطأ فلا اعاده عليه د الترمذي عن عامر بن ربيعه رضي الله تعالى عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل
رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله د قال ابو عيسى هذا الحديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع السمان يضعف في
في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم
السبيل له



استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فصلوته جائزة وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك
واحمد واسحاق فالمطلوب بالاجتهاد عندنا اصابة جهة الكعبة واليه ذهب الشافعي د
باب اذا افتتح الصلوة يذكر غير التكبير اخراه د قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد
ذكر الله لافتتاح الصلوة لانه اعقب الصلوة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل
وذلك تكبيرة الافتتاح فقد شرع الله تعالى الدخول في الصلوة بمطلق الذكر
فان قيل هذا المطلق نقيده بما روى الترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم د قيل له مدار هذا الحديث
على عبد الله بن محمد بن عقيل وقد كان ملك ويحيى ابن سعيد لا يرويان عنه
وقال ابن عيينة اربعة من قريش لا يروى عنهم وذكر فيهم ابن عقيل وقال يحيى
بن معين موضعيف في كل امره وقال مسلم قلت ليحيى بن معين عبد الله بن
محمد بن عقيل احب اليك او عاصم بن عبيد الله فقال ما احب واحدا منهما في
الحديث وقال ابو حاتم الرازي لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه

وقال السعدي يوقف عنه ما يروى غرائب واذا لم يصح الحديث لا يجوز تقييد مطلق
الكتاب بـ باب السلام ليس بفرض بل هو واجب ويخرج من الصلوة بلفظ غيره
ولا يبطل الصلوة د ابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد
تمت صلوته وصلوة من كان خلفه ممن اتم الصلوة د الترمذي عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احدث يعني الرجل وقد جلس في اخر صلوته
قبل ان يسلم فقد جازت صلوته فان قيل قال الترمذي وهذا حديث ليس اسناده
بالقوي وقد اضطربوا في استناده قال وفيه عبد الرحمن بن زياد وهو لا يقوى وقد
ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل قيل لقد ذكرنا
فيما تقدم ان البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به
وقد سكت ابو داود عن هذا الحديث وهو اذا سكت عن حديث كان عنده حسنا
وقد عضده ما روى ابو داود عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان
عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد



التشهد في الصلوة فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت
صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فهذا نص في ان السلام
ليس بفرض فان قيل قوله في متن الحديث فاذا قلت هذا فقد تمت صلوتك وما بعده
الى اخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما هو من قول ابن مسعود
ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير وفصل كلام
ابن مسعود من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك رواه عبد الرحمن ابن
ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا قيل له قد رواه ابو داود الطيالسي
وموسى بن داود الضبي وابو النضر هاشم بن القسم الكناني ويحيى بن ابي بكر
الكرماني ويحيى بن يحيى النيشابوري وجماعة آخرون كما رواه النفيلي متصلا ورواية
من رواه منفصلا لا يدل قطعا انه من كلام ابن مسعود لانه يحتمل ان يكون من
كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحين رواه منفصلا كان قد بينه ثم ذكره
بعد فاسمعه اياه من غير اعادة ما قبله فظنه السامع من كلام ابن مسعود ويحتمل
انه تكلم منفصلا على سبيل الفتوى ولم يضفه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فظنّ السامع من كلامه وهذا اولى من ان نجعله من كلام ابن مسعود والا كان
من ادرجه في كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخبطا وقد يطرق هذا الخطا الى جميع
رواه هذا الحديث ولان كان من كلام ابن مسعود ففيه حجة لان قول الصحابي عندنا حجة
سيما ابن مسعود قال الطحاوي والذي يدل على ان ترك التسليم ليس بمفسد للصلوة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما اخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين
فقد منها خرج الى الخامسة لا بتسليم فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها الا ترى
انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا اللازم لانه
تلطخ بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجدة الصلوة لكان حكمه
كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة د باب اذا كبر للافتتاح رفع يديه حذا اذنيه د مسلم
عن ملك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا كبر رفع
يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ورواه ابو داود
عن وايل بن حجر قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع
يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة

د ثم



وعليهم برانس واكسية فما روى من الرفع الى حذا المنكبين محمول على حالة العذر او
الى هذا ذهب سفين الثوري د باب اذا كبر وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة
د الترمذي عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يؤمنا فياخذ شماله بيمينه د حديث حسن د الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك ايماننا على شمائلنا
في الصلوة د احمد بن حنبل عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة د باب واذا وضع اليمين على الشمال قال سبحانك الى اخره د
الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وفي سنده حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه الدارقطني عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم
رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والى هذا ذهب سفين واحمد واسحق د ذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما في هذا الحديث من الغريب قال الزجاج معنى سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك وتعالى جدك
علا جلالك وعظمتك وقيل ملكك وسلطانك وقيل غناك د باب افتتاح
بالله سمع الله لمن حمده د الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم مسلم عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في اخرها د الترمذي عن ابن لعبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن
الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
فقل الحمد لله رب العالمين د حديث حسن فان قيل فهذا عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثا
في الاسلام اقيد خل هذا في قوله عليه السلام اياكم ومحدثات الامور فان كل محدث





بدعة وكل بدعة ضلالة قلت معاذ الله ليس هذا من ذلك القبيل بل هو محمول على
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بالبسملة ثم اخفاها حتى مات وكذلك ابو بكر وعمر
وعثمان ثم جهر بها فسمي ذلك الجهر حدثا وبدعة كما سميت صلوة التراويح بدعة لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها بالجماعة ثلاث ليال ثم تركها في الجماعة باقي عمره وكذلك
ابو بكر ثم جمع عمر بن الخطاب الناس لاجلها على ابي بن كعب لكن التراويح بالجماعة بدعة
استحسنها المسلمون اجمعون وهذه استحسنها البعض ولم يستحسنها الاكثرون د
باب قراءة فاتحة الكتاب وما تيسر وليست بفريضة د قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القران د البخاري ومسلم وغيرهما عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان
صلى ثم جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنيه فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها

د ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اخرج قتادة في المدينة انه لا صلوة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فان قيل امراد بالتيسير
ما زاد على الفاتحة بدليل ما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال امرني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة
الكتاب فما زاد وروى ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة
في فريضة او غيرها وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قيل له لو حملنا الاية التي تلونا بها او
الحديث الذي رويناه على التيسير بعد الفاتحة لزم ان يكون قراءة ما تيسر بعد الفاتحة
فرضا ايضا لنبوته بما تلوناه من الكتاب وبما رويناه من الحديث فلما لم يكن





السورة ولا ما تيسر بعد الفاتحة فرضا معينا كذلك الفاتحة ثم نقول هذان الحديثان
يوجبان ما ذهبنا اليه فانا نوجب الفاتحة ونوجب شيئا من القران بعدها بحسب وجوب
الفاتحة وصار قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب نظير قوله عليه السلام
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اخرجه ابو داود وصححه ابو محمد عبد الحق والمراد نفي
الفضيلة كذا هذا ويؤيد هذا التاويل قوله تعالى انهم لا ايمان لهم معناه انه لا ايمان
لهم وافيه موثوق بها ولم ينف وجود الايمان منهم راسا لانه قد قال عز وجل بعد ذلك
فان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وعطف على ذلك ايضا الا تقاتلون قوما
نكثوا ايمانهم فثبت انه لم يرد بقوله لا ايمان لهم نفي الايمان اصلا وانما اراد
ما ذكرنا وهذا يدل على جواز اطلاق لفظة لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل
كما ذكرنا من النظير **د باب اذا** قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها
المؤتم **د البخاري ومسلم** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه **د باب اذا امن الامام** والمأموم اسر التامين **د الدارقطني**

عن وابل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فاخفى بها صوته
قال قيل ردي ابن ماجه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيجيء
محمول على انه جهر بها ليعلمها الناس ولانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء
والدليل على ان امين دعاء قوله تعالى في سورة يونس عليه السلام قد اجيبت دعوتكما
قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى عليه السلام يدعو
وهارون يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعا فاخفاؤه افضل من الجهر
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية د باب لا تجب القراءة الا في ركعتين من الفرض
وان قام سفيان الثوري وابرهيم النخعي اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه قال ابن المنذر
فقد روينا عن علي انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين وكفى قدوة باب لا رفع
الايدي عند الركوع ولا بعد الرفع منه د م عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها

اذناب



اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة د الترمذي عن علقمة قال قال عبد الله بن
مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا
في اول مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من
اصحاب رسول صلى الله تعالى عليه وسلم والتابعين وهو قول سفين واهل الكوفة د
ابو داود عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف د في سنده محمد
بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى د الطحاوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح
الصلوة وعند البيت الحرام وعلى الصفا وعلى المروة وبعرفات وعند الجمرتين د عنه
عن سفين عن المغيرة قال قلت لابرهيم حديث وابل رضي الله تعالى عنه انه
راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع فقال الكان وابل راه مرة يرفع فعده راه عبد الله خمسين مرة
لا يفعل ذلك د عنه عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع
وبعده فذكرت ذلك لابرهيم فغضب فقال راه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه

قلت وحديث الرفع يحتمل انه منسوخ يدل عليه ما روى البخاري عن ابن عمر
كان اذا دخل في الصلوة وكبر رفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك
ابن عمر الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يرفع يديه اذا قام من الركعتين ثم لم يبق مشروعا وكذلك الرفع عند الركوع
والرفع منه كان مشروعا ثم ترك جمعا بين احاديث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بقدر الامكان واحاديثنا تقتضي النسخ عن الرفع وما استدل به غيرنا
من الاحاديث تقتضي الندب او الاباحة فكان ما ذهبنا اليه اولى وقد روى الطحاوي
عن ابي بكر ابن عياش قال ما رايت فقيها قط يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
قال الطحاوي اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها
والله اعلم



والتكبيرة الاولى فرض لا يجزي الصلوة الا بها والتكبيرة بين السجدتين والرفع منه
سنة والتكبير للركوع والسجود سنة فكان كالتكبير بين السجدتين قال النووي
ومذهب الشافعي اتباع الحديث اذا ثبت وقد ثبت رفع اليدين عند القيام من
الركعتين قلت لم تتعرض فما اجاب عنه فهو جواب لنا عن الرفع عند الركوع والرفع
منه د ذكر الغروب شمس الغرس شمش اذا سقط ظهره باب اذا قام الامام سمع الله
لمن حمده قال المؤتم ربنا لك الحمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وروى هذا الحديث بواو ربنا ولك الحمد والرواية بغير واو لان الواو للعطف
وليس من التسميع شيء يعطف د ومعنى سمع الله ثناؤه وحث على الحمد بتحقيق الاجابة
والعرب تقول اسمع دعائي اي اجبه د باب اذا سجد بدأ برکبتيه ثم يديه ثم وجهه
والترمذي عن وابل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم د باب اذا سجد وضع وجهه
بين كفيه د ابو داود عن عبد الجبار ابن وايل عن ابيه فذكر حديثا قال فيه سجد يعني
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه فلما
سجد وضع جبهته بين كفيه د الترمذي عن ابي اسحق قال قلت للبراء ابن عازب
ابن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه د
قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن غريب د باب اذا سجد على انفه دون جبهته
اجزاه د البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين قال قيل روى الترمذي عن ابي حميد
الساعدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض
د حديث حسن صحيح قبل له والافضل ان يفعل كذلك د باب السجود على اليدين والركبتين
سنة وليس بواجب د اما السنة فلما روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه
وكفاه



وكفاه وركبتاه وقدماه واما انه ليس بواجب فلما روى البخاري ومسلم عن ابن
عباس انه راى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل
يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وصلوة معقوص
الشعر جائزة فكذا الصلوة المكتوف باب ان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز د
البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه د وجه الاستدلال
بهذا الحديث ان لفظة ثوبه تعم المتصل به والمنفصل عنه والغالب انه لم يكن عليهم الا
ثوب واحد ولهذا لما سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد
قال اولكلكم يجد ثوبين والبسط في حالة الصلوة لا يكون في الغالب الا في المتصل
الملبوس وبويد هذا ما روى البخاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود واذا
جاز هذا في فاضل الثوب جاز في كور العمامة لان امرهما واحد قال البخاري وقال الحسن

كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه **باب الطمانينة** في افعال
الصلوة واجبة وليست بفريضة **د** قال الله تعالى اركعوا واسجدوا واصل الركوع
والسجود الخضوع والتذلل والانقياد لامر الله تعالى وقيل كان سجود ابوي يوسف له
انحناء ولطلق عليه السجود ويراد به الميلان يقال سجدت النخلة اذا مالت وقد قرن
الله تعالى الخرور بالانحطاط بالسجود فقال خروا له سجدا وقال الله تعالى يخرون للاذقان
اي للوجوه سجدا فبان بهذا ان الركوع والسجود ميلان لكن ميلان السجود
فوق ميلان الركوع وهو وضع الجبهة على الارض فتعلقت الركنية بالادنى
منهما فان قيل فما الجواب عن حديث الاعرابي الذي رويته في باب قراءة الفاتحة
فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ارجع فصل فانك لم تصل وروى ابو داود
رضي الله تعالى عنه عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود قيل له اما حديث الاعرابي
فقد رواه القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رض وقال في آخره
فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلوتك





وروى الترمذي وقال فيه فارجع فصل فانك لم تصل فغلب ذلك الناس وكبر عليهم
ان يكون من اخف صلوته لم تصل فقال الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر
اصيب واخطئ ثم قال في اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه
شيئا قال وكان هذا اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص
من صلوته ولم يذهب كلها وهذا من اقوى الحجج في صحة الصلوة اذا ترك الطمانينة
ولم تكن صلوة معتبرة لمنعه النبي صلى الله تعالى عن اتمامها ولما تركه الى ان اتمها
لانها لو كانت فرضا لبطلت صلوته بتركها واتمامها بعد ذلك يكون حراما
لكونه عبثا ولغوا فكان يجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منعه اذ كان يراه
يفعل ذلك وحيث لم يمنعه وتركه حتى اتمها دل ان الطمانينة ليست بفرض
وانما امره بالاعادة لجبر النقصان بتعذر جبره بسجود السهو لانه كان عامدا او
لتركه ساعيا وخرج من الصلوة بفعل ما ينافيها لسجود السهو وانما قال لم تصل
لعدم كمالها وتفاحش نقصانها واما حديث ابي داود فالمراد بعدم الاجزاء عدم
الكمال اي لا يجزئه عن الفرض والسنة لانها باطلة **د باب اذا رفع راسه** من السجدة الثانية

في الركعة الاولى نهض على صدور قدميه **والترمذي** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهض الصلوة على صدور قدميه **فان قيل** روى
الترمذي عن ملك بن الحويرث الليثي رضي الله تعالى عنه انه راى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا **قلت** حديث حسن صحيح
**قيل له** هذا محمول على حالة الكبر **قال** الطحاوي ثم رأينا الرجل اذا خرج في صلوته من
حال الى حال استانف ذكرا في جميع صلوته وهو ههنا لا يكبر حتى يستوي قائما
فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس لاحتاج الى التكبير اذا رفع راسه من السجود
وتكبير اخر اذا انهض للقيام فلما لم يؤمر بذلك ثبت ان لا قعود ليتفق حكم سائر الصلوة
والى هذا ذهب مالك واحمد واسحق رحمهم الله تعالى **باب اذا رفع راسه من السجدة الثانية**
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى او كذا في اخر الصلوة
**والترمذي** عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع
يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل



والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واهل الكوفة وما
روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الترك في اخر الصلوة ان صح فهو محمول
على حالة الكبر كما كان ابن عمر يتربع في الصلوة **فقيل له** في ذلك **فقال** ان رجلاي
لا تحملاني **وروى الطحاوي** عن ابي صالح عن عطاف بن خلد عن محمد بن عمرو
بن عطاء عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلسوا
فذكر نحوا من حديث ابي عاصم سواء يعني في الترك **قال** ابو جعفر فقد فسد بهذا حديث
ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا اذا كان
ذكروا ضعف العطاف فعند الحميدي ضعيف مع انهم لا يطرحون حديث العطاف
كله وانما يزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وحديثه في الاخر قد دخله شيء
كذا قال يحيى بن معين في كتابه وابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا
فقد دخل ذلك فيما صح من حديثه والى هذا ذهب سفين الثوري **باب المختار**
تشهد ابن مسعود **والبخاري** عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا
اذا كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
تعالى فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم
اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه قال العطائي
فقد ذكر الروايات في التشهد واوضح هذه الروايات واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه وانما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهي
قوله المباركات والموافقة القرآن وهو قوله تعالى فسلموا على انفسكم تحية من
عند الله مباركة طيبة واسناده جيد ورجاله مرضيون **قلت** وذكر اصحابنا
الفيا من الترجيح فقالوا في حديث ابن مسعود اللام واقعة الاستحباب والالف
واللام في السلام وهي للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام
كما في القسم وتاكيد التعليم فان في حديثه من طريق ابي داود ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ بيد ابن مسعود فعلمه التشهد والى هذا ذهب بعض المتوردي
واحمد بن حنبل **د** شرح الفاظ التشهد **د** التحيات لله معناه الملك لله وقيل البقاء
لله ولهذا يقال حياك الله اي ابقاك الله تعالى وقد يستعمل التحية بمعنى السلام وقيل معناه
اسماء الله تعالى وهو الواحد الاحد الصمد الفرد فيكون معناه هذه الاسماء لله خاصة الصلوات
لله معناه الرحمة لله على عباده ومنه قوله تعالى صلوات من ربهم ورحمة فان قيل اذا كان



معنى الصلوة الرحمة فكيف عطف الرحمة على الصلوة والشيء لا يعطف على نفسه قيل او
قد يعطف الشيء على نفسه اذا اختلف اللفظان وقال بعضهم معنى الصلوات الادعية لله
الطيبات معناه الطيبات من الكلمات لله تعالى يريد به التسبيح والتهليل والتحميد
وتوحيد ذكر بعض هذا الخطابي وذكر بعضه البغوي **د** باب اذا جلس للتشهد بسط اصابع يديه
**د** الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا جلس في الصلوة وضع يديه اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام
يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **باب اذا فرغ** من التشهد الاول
لا يأتي بشيء من الذكر بعده **د** ابو داود عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه كان يقعد في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يقوم د الرعف الحارة المحماة باب يستحب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في التشهد الاخير ولا يجب د قال ابرهيم النخعي كانوا يرون التشهد كفاية من الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كانت واجبة لعلمها الاعرابي حين علمه الصلوة
ولعلمها ابن مسعود حين علمه التشهد فان قيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما امر بها والامر ظاهر في الوجوب فلا بد من حمله على وجه يكون الصلوة
عليه واجبة وليس ذلك الا في الصلوة والا ففي غيرها تكون ندبا قيل له هذا امر والامر لا يقتضي
التكرار وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تجب
خارج الصلوة في العمر مرة واحدة والمختار انها تجب كما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا اختاره الطحاوي رحمه الله تعالى باب اذا اجلس ووقع من التشهد الاخير سلم عن
يمينه وعن شماله د الترمذي عن ابي الاحوص عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله د هذا حديث حسن صحيح د باب لا تجب القراءة على المأموم
لا في صلوة سر ولا جهر م مسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت
عن القراءة



عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وكفى بزيد بن ثابت قدوة
وروى الترمذي عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال ابن
عبد البر رواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن ملك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن
جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم د وحكى الخطابي ان عبد الله
بن شداد روى مرسلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
والمرسل عندنا حجة فان قيل روي في حديث سمرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
سكتتان سكتة بعد الدخول في الصلوة وسكتة بعد القراءة ولا فائدة في ذلك الا
ليقرأ المؤتم قيل يجوز ان يكون سكت ليلا تتصل القراءة بالتكبير فتختلط القراءتان
بغيره د وروى الطحاوي عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ خلف الامام فيقول اذا صلى احدكم
خلف الامام فحسبه قراءة الامام وفي مسلم قال في حديث جرير عن سليمان التيمي
عن قتادة بن الزيادة واذا قرأ فانصتوا قال ابو بكر بن اخت ابي النضر

في هذا الحديث اي طعن فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحدث ابو
عويرة فقال هو صحيح عندي واذا قرأ فانصتوا تمام الحديث الذي فيه انما جعل الامام ليؤتم
فقال هو صحيح عندي فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا
انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه د باب يكره امامة الاعمى د قال الله تعالى هل يستوي الاعمى
والبصير فمن سوى بينهما فقد خالف نص الكتاب وهذا نظير قوله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون واجمعنا انه اذا اجتمع العالم والجاهل قدم العالم
فكذا اذا اجتمع الاعمى والبصير قدم البصير فان قال قائل انا لا نقول بان الاعمى اولى
لانه لا يرى ما ينبغي وليت يخالف للكتاب لاني لم اسو بينهما قيل له ان كنت لم تخالفه
لفظا فقد خالفته معنى فان الآية ما سيقت الا لبيان ان الاعمى احط رتبة من
البصير وانت قد رفعت رتبته على البصير فقد خالفت الكتاب ثم اقول بان البصير
اولى لانه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلوة والاعمى يترك النظر الى ما يفسد
ذلك لا يفسد الصلوة وهذا اختيار الشيخ ابي اسحق صاحب المهذب من اصحاب
الشافعي وهذا الكلام الحقته بهذا الكتاب بعد ان اسمعته مرة واحدة د فان قيل





روى ابو داود د عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى د وليس من الحائز ان يقال انما فعل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بيانا للجواز فان الجواز كان يستفاد من الصلوة
خلفه مرة واحدة او مرتين وقد حكى النمري انه عليه السلام استخلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في حجة الوداع فلو كانت الصلوة خلفه مكروهة لما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قيل له من المحتمل ان ابن ام مكتوم كان له من يراعي حاله ويحرسه من ان
تصيبه النجاسة د باب صلوة الجماعة سنة مؤكدة د اما انها سنة فلما روى
البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة د واما
انها مؤكدة فلما روينا د وعنهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب
ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون
الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مرتين حسنين لشهد العشاء د وجه الاستدلال بهذين الحديثين انه ثبت للصلوة
الواحدة فضلاً وهم بالتحريق ولم يحرق وانما اخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين
كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة د ذكر مافي الحديثين من الغريب اللفظ الفرد قاله
الجوهري بزمارتين بكسر الميم وفتحها وراء ساكنة وميم ثانية والف فنار مجمعة باثنتين
من فوق مفتوحة وباء معجمة باثنتين من تحت ساكنة ونون والمرماة مابين طلعي السناد
وقيل المرماتان هما سهمان يرمي بهما الرجل فيحزر سبقه بقول اسابق احدهم الى كذا
الدنا وديع سبق للاخرة د باب كره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة د ابوداود
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة المرأة
في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها
في بيتها فان قيل روى ابوداود عن ام ورقة بنت نوفل رضي الله تعالى عنها
انها استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن
لها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها
وامرها ان تؤم اهل دارها قيل له في اسناده عبد الله بن جميع الزهري وان كان مسلم
قد اخرج عنه ففيه مقال فان صح حمل على ابتداء الاسلام حين كان للنساء ان يخرجن



الى المساجد ويصلين مع الرجال في جميع الصلوات فتعين بهذا ان صلوتها
في بيتها استر لحالها وفي حضورها الجماعة استتار لها وقد قال الله تعالى وقرن
في بيوتكن ولا تخرجن تبرجن تبرج الجاهلية ترك القرار د باب يكره للشواب من النساء
حضور الجماعة ليلاً كان او نهاراً د ابوداود عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة
أمنعت نساء بني اسرائيل قالت نعم د باب اذا ام باثنين تقدم عليهما د
مسلم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فان قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى بعلقمة والاسود فوقف بينهما ثم قال
كذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل قيل له هذا الحديث
رواه ابو داود والنسائي وفي سنده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم
وقال ابو عمر النمري الصحيح انه موقوف على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم
منسوخ لان هذه الصلوة تعلمها بمكة وقتها التطبيق وهو منسوخ **باب اذا قامت** المرأة الى جانب رجل وهما منه كان في صلوة واحدة او فسدت
صلوته **د مسلم وابو داود** واللفظ له عن موسى بن انس ان رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك فقد صلى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواحد واقامهما خلفه وبانس والتيم واقامهما
خلفهما ولم يرد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمنا انه اقامهما محاذيه
للرجل ابدا فثبت ان مقامهما دون مقامه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا فعل فعلا ودام عليه ولم يقم دليل على عدم وجوبه علينا من قول او فعل
واستقر الامر في زمانه وزمن من بعده فهو واجب بما في الصلوة وما تعلق بها
وقال



وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واذا ثبت وجوبه بفعله
فهو بمنزلة خطابه افعلوا كذا فلما اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه واقام
انسانا والتيم وراءه والعجوز واحدا صار كانه قال للرجل تقدم على امرأة واخر
عنك ثم رأينا الرجل اذا صلى مع انسان قام عن يمينه واذا صلى معه اخر قاما
متحاذين خلفه ورأينا الصبي اذا صلى مع انسان قام ايضا محاذيا للرجل واذا
صلى مع صبي وغيره في جماعة صلى خلفهم ورأينا المرأة ليست كذلك واجمعنا ان الرجل
لو اقتدا بها فسدت صلوته دون صلوتها لانه مامور بالتقدم عنها فاذا حاذته
وجب ان تفسد صلوته دون صلوتها وكذا الاموم اذا تقدم على امامه فسدت صلوته
دون صلوة الامام لتركه فرض المقام كذا هذا **د باب يصلي القائم خلف القاعد**
**د مسلم** عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا
ابا بكر فصلى قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه
خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع
ابو بكر حسه وذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قم مكانك فجاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي لفظ ابي داود فقعد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فكبر بالناس وجعل ابو بكر يكبر تكبيره وجعل الناس يكبرون تكبير ابي بكر فصلى قائما
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر عن يمينه وهو مقام الماموم وفي تكبيره بالناس و
تكبير ابي بكر تكبيره بيان واضح ان الامام في هذه الصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد صلى بالناس قاعدا والناس خلفه قيام وهي اخر صلوة صلاها بالناس فدل على ان
ما روي خلاف هذا منسوخ فان قيل قال الخطابي في هذا الحديث فائدتان احداهما





يدل على انه يجوز الصلوة ما بين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام الاول
والثانية انه يدل على جواز تقديم بعض صلوة الماموم على صلوة الامام قيل ليس كذلك
بل انه يدل على جواز استخلاف من عجز عن المضي في صلوته فان من استخلف يعود ويتمها
بعد الكمال اما مالانه روي من طريق ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن
الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان
ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ثم
استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما
انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن
ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اعتقد ابو بكر رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه انه لا تشرع الصلوة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستخلف النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فصار عهدان
اهمد بيان اصلا فيما ذكرناه د وذكر ما فيه من الغريب السنيف بفتح الهمزة وكسر السين
المهملة وياء وفاء هو المخزون ويقال هو السريع البكاء وقولها يهادى قال ابو عبيد
معنى ذلك انه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله يقال منه تهادت المراة في مشيتها اذا
تمايلت د باب لا يصلي المفترض خلف المتنفل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فان قيل روى ابو داود د عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل رضي الله تعالى
عنه كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة
قبل لا اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابو داود واللفظ له عن عمرو بن دينار سمع جابر
بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يرجع فيؤم
قومه وليس في قوله فيصلي بهم تلك الصلوة دليل على انه كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الفرض ويصلي بقومه النفل ولا في هذا الحديث كيفية نية معاذ فان قيل قد روى
الدارقطني هذا الحديث وزاد فيه هي له تطوع ولهم فريضة قيل له قال الطحاوي يجوز ان يكون





هذا من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول جابر ويجوز ان يكون من قول عمرو
بن دينار فمن اي هؤلاء الثلثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل
معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان يامر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم د وروى الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب
عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي
ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
انا نظل في اعمالنا فاتي حين يمسي فصلي فياتي معاذ فيناديني بالصلوة فيناتيه
فيطول علينا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه كان عند رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او لقومه ولم يكن يجمعهما لانه قال
اما ان تصلي معي اي ولا تصلي لقومك واما ان تخفف لقومك ولا تصلي معي فان
قيل ان معاذا كان اعلم من ان يفوت فرضه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لاجل امامة غيره قيل له وسائر ائمة مساجد المدينة اليس كان يفوتهم الفرض مع النبي

والنفل وكان خط معاذ اكبر ولمعاذ في الصلوة بالقوم والتنفل مع النبي صلى الله
عليه وسلم فضل على غيره ثم نقول هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا دليل
عليها ثم انه معارض بما رويناه في اول الباب من قوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به اي يقتدي به فاذا صلى هذا الظهر وهي فرض والامام يصليها نفلا فاين
اقتداؤه هنا والنية ركن وهي الاصل الا يرى انه لا يحل مخالفته فلا يركع قبله ولا يسجد قبله
وليس الزمان من اوصاف الصلوة ولا هو من مقتضياتها فالنية التي هي ركن العبادة
اولى فيه مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد
مع الراكع وهذا لا يجوز قال ابن عزي اظن وهذا فيه حدا وروى الطحاوي
عن ابن مرزوق عن سعيد بن عامر قال سمعت يونسا يقول جاء عباد الى المسجد في
يوم مطير فوجدهم يصلون العصر يصلي لهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى
الظهر فلما صلوا فاذا هي العصر فاتى الحسن فساله عن ذلك فامره ان يصليها
جميعا وكذا عن ابن عمر وابن سيرين والى ما ذهبنا اليه ذهب الزهري وربيعة
ومالك **باب من اقتدا بامام ثم علم انه محدث اعاد الصلوة** د الترمذي عن

ابي صالح



ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه الحديث
نافع بن سليمان عن محمد ابن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول حديث
ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمدا
يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة **فان**
**قيل** قال الترمذي وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن
ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة **قيل له** ان صح هذا القول عن ابن
المديني فابو زرعة والبخاري قد اتفقا على صحة كل واحد منهما وانما اختلفا
في ايهما اصح مع ان هذا الكلام فيه اجمال فانه قال لم يثبته ويحتمل انه اراد
لم يكتبه ولا يلزم من عدم كتابته له انه لم يصح عنده ولا يلزم ايضا انه اذا لم يثبت
الحديث عنده ان لا يثبت من غيره **فان قيل** ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس
جنبا واعاد ولم يامر القوم بالاعادة **قيل له** انما كان ذلك لانه لم يستيقن الجنابة

منه كانت قبل الدخول في الصلوة فاخذ لنفسه بالاحتياط ويدل على هذا ما روى مالك
في موطاه عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت انه قال قد خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارى الا قد احتلمت
وما شعرت وصليت وما اغتسلت فقال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره
واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وروى الطحاوي عن ابرهيم عن همام بن
الحرث ان عمر نسي القراءة في صلوة المغرب فاعادهم الصلوة لترك القراءة وفي فساد
الصلوة بترك القراءة اختلاف فاذا صلى جنبا اخرى ان يعيد وروى عن هشام عن جابر
الجعفي وعن طاوس ومجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا يعيد ون جميعا
والصحيح في الاثر والنظر ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام فان الامام اذا جعل
ليؤتم به ويقتدي بافعاله قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما اي يأتمون بك هذا
حقيقة الامام لغة وشرعا فمن خالف امامه لم يكن متشبها به ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بين ذلك فقال اذا كبر فكبروا فاتى بافعال التي توجب التعقيب وهو المبتغى
عن الله عز وجل مراده ثم او عدمن رفع راسه او ركع قبل الامام وعدا شديدا
فقال ا



فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته
صورة حمار وروى مسلم عن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم
اشد اختلافا د ومعنى الضمان ههنا ان تفقد صلوة المأموم في ضمن صلوة الامام
فيكون ملتزما للمحافظة على صحة صلوة نفسه وصلوة القوم حتى لو فسدت بحدث كان
معاقبا بهما جميعا ولهذا التقدير لم يتحقق للضمان معنى ويدل عليه انه اذا ادرك الامام
بعد الاعتدال ودخل معه نابه في الافعال الباقية من الركعة والكفالة لا تحتمل
وكذلك نوسي الامام يلزمه السجود مع الامام مع انه لم يخل بصلوة غير ان الخلل الواقع
في صلوة الامام تعدى الى صلوة المأموم فلان تعدى اليها فساد ما كان اولى
فان قيل معنى الحديث ان الامام ضامن كمال صلوة القوم بفضيلة الجماعة
بدليل ان المقتدي لو سهى لم يلزمه سجود السهو لان الامام ضامن لكمال صلوته
فلم يعتبر منه سبب الخلل وكان كالمعدم ولو كان ضامنا صحة صلوته لكان ارتكابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفسد عديم الاثر قيل له لو كان معنى الحديث كما ذكرت لم يكن لتخصيص الامام بكونه ضامنا
معنى قال الماموم لا يحصل فضيلة الجماعة له الا بوجود الامام ولا للامام الا بوجود الماموم
فهما شتركان في هذا المعنى فانما لم يجب على الماموم بسهوه سجود دلالة ان سجود وحده
خالف امامه وان سجد الامام معه صار الاصل تبعا والتبع اصلا وهذا لا يجوز ابدا
لم يكن ارتكابه المفسد عديم الاثر لان كل واحد منهما مخاطب بصيانة صلوته عن المفسد فاذا
باشره فسدت صلوته غير ان صلوة الماموم لما تعلق لصلوة الامام ولهذا اذا
اراد الاقتداء لزمه نية الايتمام فاذا ابطلت صلوة الامام بطل ما تعلق بها وصلوة
الامام ليست بمتعلقة لصلوة الماموم ولهذا لا يلزمه نية الامامة فاذا ابطلت صلوة
الماموم لم تبطل صلوة الامام لعدم تعلقها بها قال قيل فقد روي انس رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام وكبر فكبرنا وانصرف فقال كما انتم
ودخل المحراب ولم تزل قياما كذلك حتى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راسه
يقطر ماء وفي رواية اخرى وصلى بهم ثم انصرف وقال كنت جنبا ولست ان اغتسل
قيل له هذا الحديث رواه مالك ابن انس رضي الله تعالى عنه في موطاه منقطعا

فان



فان صح اسناده فمن الجايز انهم استانفوا التحريم بعد ان استانفها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وليس في الحديث ما ينفي ذلك فما لم يثبت انهم بقوا على التحريمة الاولى
لم يصح استدلال به وليس في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما انتم ولا في قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم امكثوا دليل على ذلك لاحتمال انه اراد لا تنفرقوا باب اذا سلم
عليه في الصلوة فلا يرد ملبسا به لانه كلام ولا بيده لانه في معنى الكلام فان قيل
روى ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال ارسلني نبي الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال
لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرا ويومي براسه قال فلما
فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت
اصلي وروى عنه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الى قبا يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي
قال فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا
يسلمون وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجعل ظهره الى فوق قيل له هذا معارض بما روى البخاري ومسلم والنسائي وابوداود واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا وعن ابي وائل قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله عزوجل يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وروي ابوداود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد بن حنبل فيما اري ان لا تسلم ولا يسلم عليك وتحرز الرجل في صلوته فيعرف موضع شاكٍ فلو كان رد السلام بالاشارة جائزا لرد على ابن مسعود بالاشارة وما حكاه الراوي يحتمل ان يكون نهيا لهم عن السلام فظنه ردا وما روى ان بلالا قال مررت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي بالاشارة



باصبعه يحتمل انه كان في حال التشهد وهو يشير باصبعه فظنه ردا وبالذي اعلم في الصلوة عامدا او ساهيا بطلت صلوته وابوداود عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ويدل عليه حديث ابن مسعود في سلة رد السلام وردي مسلم وابوداود واللفظ له عن معوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما رايتهم يسكتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا شتمني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واثر النسيان في رفع الاثم فان قيل فما اعتذارك عن حديث ذي اليدين قيل له ذاك حديث منسوخ يدل على هذا ما روى الطحاوي عن عثمان بن الاسود

قال سمعت عطا يقول صلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه باصحابه فسلم في ركعتين
ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني حميت عمرا من العراق بأجمالها واحقابها
حتى دلبت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات وقد كان عمر فعل هذا الحجرة اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم ذي اليدين فلم ينكروا ذلك عليه والذي يدل على انه منسوخ وان
العمل على خلافه اجماعهم على ان رجلا لو ترك اماما من صلوته شيئا انه يسبح به ليسلم اماما
اما مه ما قد ترك فيأتي به وذو اليدين لم يسبح برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه اما
قد ان ما علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس من التسبيح في الصلوة لنائبه
تنوبهم في صلوتهم كان متأخرا عن ذلك ثم ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في ركعتين ثم انصرف الى خشبة في المسجد وقال عمران في حديثه ثم
مضى الى حجرته فدل ذلك انه قد كان خرج وجهه عن القبلة وعمل عملا في الصلوة
ليس منها من المشي وغيره افيجوز لاحد اليوم ان يصنعه ذلك وقد بقيت عليه من صلوته
بقية فلا يخرجه ذلك من الصلوة فان قيل نعم لا يخرجه ذلك عن الصلوة لانه فعل ذلك

وهو لا يرى انه في الصلوة قيل فيلزمك انه لو تكلم وشرب وهذه حالته لم يخرجه ذلك



من الصلوة وكذلك لو باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول فساد ان يلزم به
هذا ثم ان ذا اليدين تكلم والمتكلم الناس معه بعد علمهم انهم في الصلوة ولم ينكر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأمرهم بالاعادة وفي هذا دليل على انه كان قبل نسخ الكلام
فان قيل قد حكى الخطابي عن قوم ولم يسمهم ان هذا الحديث منسوخ وانه كان قبل
تحريم الكلام في الصلوة قال الخطابي ودعوى النسخ لا وجه لها لان تحريم الكلام كان
بمكة وهذه الواقعة كانت بالمدينة والراوي ابو هريرة وهو متأخر الاسلام وقد رواه
عمران بن حصين وهجرته متأخرة قيل له اما قول الخطابي بان دعوى النسخ لا وجه لها
فليس بشيء لانا قد ذكرنا فيما تقدم وجوها دالة على ثبوت النسخ ثم نقول ومن اين لك
ان تحريم الكلام كان بمكة ومن روى لك ذلك وقد رويا في اول هذا الباب
من طريق ابي داود عن زيد بن ارقم انه قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه
في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وهذه الاية في سورة البقرة وسورة البقرة مدنية بالاجماع وصحبة زيد بن ارقم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت تحديثه ان نسخ الكلام بالمدينة بعد
قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة واما اسلام ابي هريرة وكونه متاخرا وهجرة
عمران بن الحصين وكونها متاخرة فلا تقبل القول بالنسخ لان ابا هريرة وحي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لاربع سنين ولعيس بممتنع ان تكون الاية المحرمة للكلام في الصلوة
نزلت بعد اسلام ابي هريرة وهجرة عمران بن الحصين وحديث ذي اليدين فلا يجوز
الاحتجاج به مالم يقم الدليل على انه كان بعد نسخ الكلام وذكرنا مر في الحديث الثاني
في اول هذا الباب من الغريب الشكل فقدان المراة ولدها ما كهربني ما اغلط علي
في القول **باب العمل الكثير يبطل الصلوة** عمدا كان او سهوا لانه غير محتاج اليه ولا يعذر
بالنسيان لان حالة الصلوة مذكرة وتمسك من لم يبطل الصلوة بالعمل الكثير حالة
النسيان بحديث ذي اليدين لايصح لانا قد بينا فيما تقدم انه منسوخ **قلت** فقد روى
**ابو داود** عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها **قيل له** قال بعض الناس هذا الحديث منسوخ وقال بعضهم هذا مخصوص





بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لا يؤمن على الطفل البول وغير ذلك على حامله وقد يعلم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك مدة امساكه وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا
الصبي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا عن قصد وتعمد في الصلوة ولعل الصبية
من طول مالقيه واعتادته من مانسته في غير الصلوة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو
في الصلوة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها واذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها
بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى تقع من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت
الصبية الى مثل الحال الاول لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه
هذا وجه هذا الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يتعمد حملها
ووضعها واما سكها في الصلوة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر ويتكرر
والمصلي يشتغل بذلك عن صلوته ثم ليس فيه شئ اكثر من قضائها وطرأ من لعب
ولا طائل له ولا فائدة فيه واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلوته حتى يستبدل فكيف
لا يشتغل عنها بما هذه صفته من الامر **قلت** الا ان هذا التاويل يدفعه قول قتادة
بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامامة بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي العاص يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي على عاتقه
يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام وقيل ان هذا كان للضرورة او لم يجد من يكفيها
وقيل حملها لانه لو تركها بكت وشغلت سره في صلوته اكثر من شغله بحملها واحسن
ما يحمل عليه هذا الحديث ان يكون شرعا في جواز الصلوة مع الفعل الكثير اذا تكرر
مرارا وكان بين كل مرة فرجة ولم يكن متواليا **د باب اذا سبقه الحدث** الفرق ونهي
ونهي على صلوته مالم يتكلم لما رويناه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في باب الوضوء
من الخارج النجس من غير السبيلين **قال قيل** قد روى ابو داود عن علي بن طلق رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة
فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته قال الترمذي هذا حديث حسن **قيل** لا واجب
ههنا ان يعمل بكل واحد من الحديثين ولا يترك واحدا منهما فيحمل حديث عائشة
على حالة سبق الحدث وحديث علي بن طلق على حالة تعمد الحدث قال البلوي
فيما يسبق لا فيما يتعمد **د باب اذا اقيمت** صلوة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر صلاها
في ناحية المسجد **د الطحاوي** عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه ومن دعائهم كعيد
بن العاص



بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا
من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى ركعتين ثم دخل
في الصلوة فعد اعبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وابو موسى لا نكران عليه فدل على
موافقتهما له **د وعنه** عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر فاقيمت صلوة الصبح
فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس
فهذا وان كان لم يصلها في المسجد فقد صلاها بعد علمه بإقامة الصلوة **وعنه** عن ابي
عبيد الله عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي
ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة **وعنه** عن ابي عثمان النهدي قال
كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل ان نصلي ركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي ركعتين
في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في الصلوة وقد روي كذلك عن ابن عباس
والحسن ومسروق والشعبي **د فان قيل** روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **قيل له** هذا الحديث
هو عن ابي هريرة نفسه لا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطحاوي كذا رواه الثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن دينار وقد خالفه من قد ذكرنا **د** فان قيل فقد روى عن مالك بن الحويرث
انه قال اقيمت صلوة الفجر فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام
عليه وثلاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلث مرات **قيل له** روى الطحاوي عن محمد
بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة
وهو منتصب يصلي بين مدعى صلوة الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر
وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فتبين بهذا الحديث ان الذي كرهه في الحديث الاول
وصلها بالفريضة في مكان واحد وقد وافقنا مالك في ذلك غير انه قال اذا
اقيمت صلوة الصبح ولم يصل ركعتي الفجر فان كان الوقت واسعا خرج عن المسجد فصلى
ركعتي الفجر ثم صلى الصبح **د** باب الافضل ان يصلي النوافل اربعا اربعا بالليل والنهار
اعتبارا بالفرائض **د** فان قيل فقد روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **قيل له** قال النسائي هذا الحديث
عندي خطا قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم
والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وروى



عن عبد الله ابن عمر هذا الحديث ولم يذكروا فيه صلوة النهار **قلت** ومعنى مثنى مثنى شفعا
شفعا يؤيده ما روى **ابو داود** عن المطلب بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى قال الصلوة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين
ان تباس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج
**د** ذكر ما في هذا الحديث من الغريب تباس تطير البؤس والفاقة وتمسكن من المسكنة
والوقار وارتفاع اليد رفعها في الدعاء والمسئلة والخداج هنا النقص في الاجر
والفضيلة **د** باب طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود **د** قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين قيل بان القنوت طول القيام وروى **مسلم** عن جابر
بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه اي الصلوة افضل قال طول
القنوت وروى **ابو داود** عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام **د** فان قيل فقد روى
عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا اباذر قائما يصلي فرايته
لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما لك ان احسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ركع ركعةً وسجد سجدةً رفعه الله بها
درجةً وحط عنه بها خطيئة قيل ليس في هذا اختلاف عندنا للاول لانه قد يجوز ان يكون
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ركع ركعةً وسجد سجدةً على ما قد اطيل قبله من القيام فيجوز
ان يكون كما قال وان من زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيه الله
من الثواب اكثر فهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث فان قيل فقد روى ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقه فكلما
ما ركع وسجد تساقطت عنه قيل له ليس في هذا ما يعطي المصلي على الركوع والسجود
من حط الذنوب ولعله يعطى لطول القيام افضل من ذلك وقد ذكرنا في الحديث
الثاني من الغريب الا الرجل يأتو اي قصر ويقال الفيا اتى يؤتي قوله
اذا قصر والطباب من شرع في صلوة نفل او صيام نفل وجب عليه اتمامه لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وروى الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه قال دخل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه
وتمركم في وعائه فاني صائم واخرجه البخاري واذا افسده وجب عليه قضاؤه وقد علم





عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبحتا صائمتين
متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله
اصبحت انا وعايشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر د ابو داود والنسائي عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا
ثم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا
هدية فاشتهينا فافطرنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهما لا عليكما
صوما مكانه يوما قال قيل في سند هذا الحديث زميل قال البخاري لا نعرف
لزميل سماع من عروة ولا لبريد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي
اسناده ضعيف وزميل مجهول قيل له لم يذكر البخاري للحديث علة سوى عدم
معرفته سماع بعض الرواة من البعض وهذا لا يوجب ضعفا في الحديث لجواز
ان يكون روى عنه اجازة او مناولة او سمعه يزيد ممن سمع من زميل وسمعه زميل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن سمع من عروه وترك واحدة منهما من سمع منه وذكر من فوقه يوهم بذلك علو اسناده وكل
ذلك ليس بعلة يسقط الاحتجاج بالحديث لاجلها اما الاجازة والمناولة فلا خلاف بين
اهل الحديث في جواز الاخبار بناء عليهما وصحة الاحتجاج بالحديث يروى بهما واما اذا
لم يذكر الراوي من لقيه وسمع منه وذكر من فوقه موهما بذلك علو اسناده فهذا نوع
من التدليس منع من قبول روايته من يحتاط اهل الحديث وجهلهم في ذلك ما يذكر من الحجة
على رد المراسيل وربما اكد وهنا بانه بهذا الفعل يوهم ما ليس ثابت فيرد حاله على
حال المرسل ونحن نستدل على جواز الاحتجاج به بما استدللنا به على صحة الاحتجاج بالمرسل
وربما ثالثي نوع ترجيح من حيث ان هناك يقبل مع حذف اسم كل الرواة وهنا ليس
الا حذف اسم راوٍ واحد او اثنين فسرح حاله على ذلك وما ذكروه من الاوهام لا ينفي
العدالة والمانع من القبول ما ينفيها وزميل مولى عروه بن الزبير فانه لم يكن
مجهولا فان قيل روى في حديث عن ام هانى رضى الله تعالى عنها انها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت
ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان
كان من



كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه
وان شئت فلا تقضيه قيل قد روى هذا الحديث ابو داود والترمذي عن ام هانى
رضى الله تعالى عنها قالت لما كان عام الفتح فتح مكة جاءت فاطمة رضى الله تعالى عنها فجلست
عن يسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وام هانى عن يمينه قالت فجاءت الوليدة
باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانى فشربت منه فقالت يا رسول الله
افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا ان كان تطوعا
وفي لفظ الطحاوي فقال لها تقضي عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك ومن طريق اخر
عنها قلت يا رسول الله ما ارأني الا قد اثمت رأيت حتشا عرمت علي وانا صائمة
فكرهت ان ارد عديك فقال بل كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا
فقال لا باس وهذا يقتضي رفع الاثم ولا ينفي وجوب القضاء مع ان الترمذي قال
في اسناده مقال وقال النسائي واما حديث ام هانى فقد اختلف على سماك
بن حرب فيه وسماك ليس ممن يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث لانه كان يقبل التلقين
وروى الطحاوي عن ابن عباس وعبد الله بن عمر انهما كانا يريان القضاء واجبا

ممن سمع من عروه وترك واحد منهما من سمع منه وذكر من فوقه يوهم بذلك علو اسناده وكل
ذلك ليس بعلة يسقط الاحتجاج بالحديث لاجلها اما الاجازة والمناولة فلا خلاف بين
اهل الحديث في جواز الاخبار بناء عليهما وصحة الاحتجاج بالحديث يروى بهما واما اذا
لم يذكر الراوي من لقيه وسمع منه وذكر من فوقه موهما بذلك علو اسناده فهذا نوع
من التدليس منع من قبول روايته من خاطاه اهل الحديث وجهنم في ذلك ما يدل على
على رد المراسيل وربما اكدوه هنا بانه بهذا الفعل يوهم ما ليس بثابت فيرد حاله على
حال المرسل ونحن نستدل على جواز الاحتجاج به بما استدللنا به على صحة الاحتجاج بالمرسل
وربما ناتي بنوع ترجيح من حيث ان هناك يقبل مع حذف اسم كل الرواة وهنا ليس
الا حذف اسم راوٍ واحد او اثنين فتشريح حاله على ذلك وما ذكروه من الابهام لا ينفي
العدالة والمانع من القبول ما نفيناها وزميل هو مولى عروه بن الزبير فانتفى ان يكون
مجهولا فان قيل روي في حديث عن ام هانى رضي الله تعالى عنها انها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت
ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان



كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه
وان شئت فلا تقضيه قيل قد روى هذا الحديث ابو داود والترمذي عن ام هانى
رضي الله تعالى عنها قالت لما كان عام الفتح فتح مكة جاءت فاطمة رضي الله تعالى عنها فجلست
عن يسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وام هانى عن يمينه قالت فجاءت الوليدة
باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناولها ام هانى فشربت منه فقالت يا رسول الله
افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا
وفي لفظ الطحاوي فقال لها تقضي عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك ومن طريق اخر
عنها قلت يا رسول الله ما ارى الا قد اثمت رايت حتشا عرضت علي وانا صائمة
فكرهت ان ارد عديك فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا
فقال لا باس وهذا يقتضي رفع الاثم ولا ينفي وجوب القضاء مع ان الترمذي قال
في اسناده مقال وقال النسائي وام حديث ام هانى فقد اختلف على سماك
بن حرب فيه وسماك ليس ممن يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث لانه كان يقبل التلقين
وروى الطحاوي عن ابن عباس وعبد الله بن عمر انهما كانا يريان القضاء واجبا

لما كان

من افساد صوم التطوع ويدل على ما ذهبنا اليه قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الخ ثم تعالى عما ابتدعوه
من الغرب والزامه ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله فما رعوها حق رعايتها والابتداع فيكون
بالقول وهو ما ينذره ويوجبه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمرته تقضى الامر فانقضى
ذلك ان كل من ابتدع قربة قولا او فعلا فعليه رعايتها واتمامها فوجب ان كل من دخل
في صلوة او صوم او حج او غير ذلك من القرب فعليه اتمامها ولما لزمه اتمامها لا دى واجبة
عليه فيجب قضاؤها اذا افسدها وروى عن ابي امامة الباهلي قال كان ناس من بني
اسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها
فعاقبهم الله بها كما فقال ما قال د باب عدد صلوة التراويح عشرون ركعة د ملك عن
يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه في رمضان بثلث وعشرين ركعة والثلث الزائدة على العشرين كانت
صلوة الوتر د باب سجود السهو في الزيادة والنقصان بعد السلام د ابو داود عن
عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم د وعنه عن عبد الرحمن بن خبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان رضي



الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم د قال
في سند الحديث الاول مصعب وهو منكر الحديث وعتبة ابن محمد وهو ليس بمعروف
وفي الحديث الثاني اسمعيل بن عياش قبل د مصعب بن ثابت احتج به مسلم في صحيحه
وقال يحيى بن معين مصعب ابن ثابت ثقة واسمعيل بن عياش وثقه يحيى بن معين د
باب في اصلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة بطل فرضه لانه استكمل شروعه في النافلة قبل
اكمال اركان المكتوبة ومن مر وراءه جزوه عن الفرض وقال بعض انوري احب الي ان يعيد
ان قبل صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا فسجد للسهو ولم يعد صلوته قبل يحتمل انه قعد في الرابعة
وليس في هذا الحديث ما يمنع من هذا ان قيل قال الخطابي وقد قال بعض من ابصار
الى ظاهر هذا الحديث لا يخلو اما ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قعد في الرابعة
اولم يكن فان كان قد قعد فيها فلم يضف اليها سادسة وان كان لم يقعد فيها
فلم يستأنف الصلوة قبل قد قلنا يحتمل انه قعد في الرابعة واضافة ركعة سادسة اليها
ليس بواجب عليه عند ما يحيث يتركنا يجب قضاؤها بل الاولى ان يضم اليها ركعة
سادسة لتصير الركعتان نفلا لان التنفل بالركعة الواحدة ليس بمشروع وفعله

عليه السلام يحتمل ان يكون كان قبل النهي عن التنفل بركعة واحدة فان محمد بن كعب القرظي
وقد روى مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن البتيراء قال اصحابنا وهي الركعة
الواحدة وهذا الحديث نقلته من تعليق محمد بن يحيى الشافعي رحمه الله تعالى د باب سجود
التلاوة واجب د قال الله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وهذا يدل على وجوب
السجدة الا ان ظاهره يقتضي وجوب السجود عند سماع سائر القرآن الا انا خصصناه منه
ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم اللفظ لانا لو لم نستعمله على
ذلك كنا قد الغينا حكمه رأسا فان قيل انما اراد الخضوع قيل له هو لذلك لكنه
خضوع مخصوص على وصف وهو وضع الجبهة على الارض كما ان الركوع والقيام
والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لانه خضوع على صفة اذا
مزج عنها لم يسم به د مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأ ابن
ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار د وجه الاستدلال





بهذا الحديث تشبيه ابليس اباءه بسجوده لادم وسجوده لادم كان واجبا عليه فكذا
هذا فان قيل يجوز ان يكون اراد المشابهة في كونه سجودا فذكر ما سلف له وان لم
المشابهة في الاحكام قيل له ظاهر المشابهة في الاحكام ولهذا ذكر الجنة والنار
اللذين يكونان جزاء لمن اطاع وجزاء لمن عصى ثم ان سلمنا فقد قال امر بالسجود
والمندوب ليس بمأمور به د فان قيل انما يكون هذا فيما ورد من امر الله تعالى وحكاه الرسول
عن ربه واما هذا انما هو حكاية عن ابليس وقد يكون مخطئا في تعبيره عن ذلك بالامر
فلا يحتج بقوله كما اخطأ في قوله محتجا لفضيلته بزعمه انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين الا ان يقول قائل اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار د وجه الاستدلال
له والتصويب فما ذاك بين فقد حكى الله تعالى وحكى هو عليه السلام عن اهل الكفر مقالات
كثيرة ولم يكن ذلك تصويبا لها وكذلك ليس في قوله فله الجنة دليل على وجوبها اذ
ليس كل ما يدخل بفعله الجنة واجبا فالمندوب يثاب عليه بالجنة وليس بواجب د فان
قيل روى البخاري عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت فزعم انه قرأ على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قيل له يحتمل انه عليه السلام لم يسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ملك الحال لاحد امرين اما لان زيد بن ثابت لما قرأ عليه لم يسجد او لمسخ ان
يسجد القاري اولا ثم يسجد السامع قال البخاري فقال ابن مسعود لتميم بن حذام
وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها وقال ابو داود كان
زيد الامام فلم يسجد واما لانه كان على غير وضوء ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه
يمتنع من اقراء القرآن حالة الحدث الاصغر قال علي رضي الله تعالى عنه كان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا ويحتمل ان يكون
ترك السجود لانه لم يكن واجبا واذا احتمل تركه السجود لهذا المعنى فلا يتعين احدها
للاستدلال واليه ذهب سفين الثوري وقال ملك ومن جلس الى قاري يسمع
قراءته فمر بسجدة فسجد فيها سجد السامع معه وان لم يكن جلس اليه لا يسجد باب سجدة ص
من عزائم السجود لانها مكتوبة في مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه فان قيل فقد روى
البخاري وغيره عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فيها قيل له الحجة في فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا في
قول ابن عباس لجواز ان يكون قاله لاجتهاد وقد روى ابو داود عن عمرو بن العاص

انى ابو داود



رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان فتبين بهذا ان في ص سجدة وقد
اذهب ملك وسفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق رحمهم الله تعالى دباب
السجدة الاولى في الحج هي المعتبرة دون الاخيرة لانها لم تكتب في مصحف عثمان رضي
فان قيل فقد روى الترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قلت
يا رسول فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
قيل له قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك وقد اذهب ملك و
سفين الثوري د باب اذا اراد السجود كبر ولم يرفع يديه د ابو داود عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه باب لا تقصر الصلوة في اقل من ثلثة ايام د
لما روى مسلم من قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن ووجه الدلالة
هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لكل مسافر ان يمسح ثلثة ايام و
لان الالف واللام في المسافر لاستغراق الجنس فلو قلنا بان مدة السفر اقل من ثلثة

ايام ولياليهن لمن اتم الرخصة لكل مسافر فان قيل روى ابو داود عن يحيى بن يزيد
الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة سك يعني
ركعتين قيل له هذا الحديث ليس بتقدير لمدة السفر فان احدا من الفقهاء لم يقل به
فيما اعلم فيحمل على ان انسا رضي الله تعالى عنه اراد بذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يبتدي القصر اذا بلغ هذا المقدار د باب صلوة السفر ركعتين لا يجوز
له الزيادة عليها د البخاري ومسلم واللفظ له عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر ورواه
الترمذي وقال وزيد في صلوة الحضر زاد البخاري قال الزهري فقلت
لعروة ما بال عايشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان وقد روى الطحاوي
عن الزهري انه قال انما صلى عثمن رضي الله تعالى عنه بمنى اربعا لانه اعزم زمع
على المقام بعد الحج فان قيل فقد روى عن الزهري انه قال انما صلى عثمان اربعا
لان الاعراب كانوا كثروا ذلك المقام فاراد ان يخبرهم ان الصلوة اربع قيل له
قال الطحاوي



قال الطحاوي والتاويل الاول اشبه عندنا لان الاعراب كانوا يا تون الصلوات
واحكامها في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجمل منهم بها وبحكمها في زمن عثمن
وهم بامر الجاهلية حينئذ احدث عندهم كانوا في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى العلم بالفرائض اخرج منهم الى ذلك في زمن عثمان فلما لم تتم الصلوة لتلك
العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلوة السفر على حكمها ويعلمهم كيف صلوة الحضر فكان الامر
من ذلك هو انه من اجل نيته الاقامة فاذا صح ان عايشة كانت تتم الصلوة
فانه يجوز ان يكون كانت لا تحضر لها صلوة اقامة في ذلك المكان فيكون اتمامها
في حكم المقيمين د مسلم عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال
صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله
وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر رضي الله تعالى عنه فلم يزد على ركعتين حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله تعالى عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فلو جاز الاتمام لفعله رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مرة بيانا للجواز ثم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته امر والامر للوجوب ويويده ما اخرجه مسلم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض الله تعالى الصلوة على لسان
نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
د ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب يسجون يتطوعون والسبحة صلوة التطوع
باب كيفية الجمع بين الصلوتين في السفر د لا يجوز الجمع بين صلوة الظهر والعصر
في السفر بان يعجل العصر عن وقتها ويجمع بينها وبين الظهر في وقتها ولا يجوز تاخير
الظهر الى ان يدخل وقت العصر فيجمع بينهما في وقت العصر الا من عذر لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات اي ادوها في مواقيتها وقال تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا د البخاري عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

اخ الظهر



اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل ويجمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب د وعنه
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا عجله السير في السفر يوخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وكان عبد الله
يفعله اذا عجل السير ويقيم المغرب فيصليها ثلثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء
فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف
الليل د الترمذي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه استصرخ على بعض اهله
فجده السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جده السير قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح فان قيل فقد روى الترمذي عن قتيبة عن الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليهما جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل

بعد المغرب عجل العشاء فيصليها مع المغرب قيل له قال الترمذي تفرد به قتيبة
لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ
من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قلت وقال الحاكم
في علوم الحديث هذا الحديث شاذ الاسناد والمتن وانما الحديث انما
سمعوه من قتيبة تعجبا من اسناده وتبحثه فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة
ثقة مأمون قال الحاكم اسنده الى البخاري يقول قلت لقتيبة مع من كتبت
عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبت مع
خلد الدائي قال البخاري وكان خلد الدائي يدخل الاحاديث على الشيوخ
قال الحاكم لم نجد ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن
هذا الاسناد السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى
عن معاذ بن جبل وخلد هذا هو ابو الهيثم خلد بن ابي القاسم الدائي متروك الحديث
وقال ابن



وقال ابن عدي الجرجاني له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث يروي عن
رواية خلد تلك الاحاديث وحكى عن ابي داود انه قال ليس في تقدم الوقت
حديث ثبت قلت يؤيد هذا ما رواه الدارقطني في الصحيح عن ابن مسعود قال ما صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فط صلوة لغير وقتها الا صلوتين الصبح بمزدلفة وصلاة الامام بعرفة
الا في يوم غيم فيه فاخر الظهر الى اول وقت العصر وجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء وعند ان الاحكام لان في زمن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لم تقم الجمعة بقرية فان قيل روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثا من البحرين وفي لفظ غيره بجواثا قرية من قرى البحرين وروى ابن ماجه وابو داود
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك
انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء
ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة
بني بياضة في نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون قيل له جواثا تحتمل انها
كانت مدينة وتسميتها قرية لا تخرجها عن كونها مدينة فان المدينة تسمى قرية قال الله تعالى

أم القرى ولو انزل به القرآن على رجل من القريتين عظيم ومكة والطائف وعزم البيت
والكفار قرية لكن الظاهر ان اسعد بن زرارة لم يجمع بهم الا بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واما في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تقم جمعة الا في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيده
ما ان عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي واقرب العوالي من
المدينة على ثمانية اميال وعزم البيت على ميل فاذا جاؤا من العوالي فجميعهم من عزم البيت اولى
فان قيل انما لم تقم في قرى المدينة لبنائها افضلية الصلوة مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قلت كان امرها في القرى الثانية عن المدينة لانه يشق عليهم الحضور
ويتعذر عليهم ادراك الفضيلة فلما لم يأمر بها دل على عدم الجواز اذ لو جاز لامر بها
وشرعت كما امر باقامة الجماعة في مساجد المدينة وصلى فيها مع فوات افضلية الصلوة
معه صلى الله تعالى عليه وسلم والى ما ذهبنا اليه ذهب نحنون من اصحاب مالك ذكره
في الحديث الثاني من الغرب عزم البيت ضبطه بهاء مضمومة وزاء مفتوحة وهو
الشقوق التي في الارض ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتنبوا عزم الارض فانها
مأوى الهوام وهو موضع بالمدينة والحرة ارض بين جبلين ذات حجارة سود وهي بناحية





قرية على ميل من المدينة وتقبح الخصال من ناحية الجار فيحتمله الى المدينة باب الشرط
ان تكون الجماعة التي تقام بها الجمعة اربعين لانه لا دلالة عليها من كتاب ولا سنة ولا قياس
فان قيل بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة جمع باربعين رجلا قيل له هذا ان ثبت
ولئن ثبت فليس فيه دلالة على الاشتراط باب من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو كان في التشهد او في سجود السهو البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا
اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وروي فاقضوا وكلا اللفظين صحيح والالف واللام للاستغراق
ومن الفاظ العموم فان نظرنا الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتموا فالامام واقع
على باق من شيء قد تقدم سائره وما تقدم جمعة فوجب انما مها وان نظرنا الى
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقضوا فالقضاء فعل مثل الفائت والفائت شيء من الجمعة
فوجب قضاؤه فان قيل قد روي من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعبد الله ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى قيل له هذا حديث

لا يصح اسناده وان صح فدلالته مقصورة على ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها
اخرى ولم يتعرض لمن ادرك دون الركعة د باب اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
قيل نزلت في استماع الخطبة فلو اشتغل بكلام او صلوة ربما اتم فخطب وهو في صلوة
او حديثه فيفوته الانصات او الاستماع وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ممنوعا ان يجريان في الخطبة فصلوة النفل اولى دلالته لو دخل والامام يصلي لا يركع
والخطبة شبيهة بالصلوة واما حديث سليك الغطفاني وانه عليه السلام كلمه في الخطبة
وقال له قم فاركع فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كلمه سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يمكن
ذلك في ذلك الوقت قول الامام في خطبته عليه السلام وسؤاله له وامره اياه بالصلوة وجهل
انه كان محتاجا فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرسم اباه يعلموا حاله ويعتقدوا
عليه د الطحاوي عن عبد الله بن بشر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال
جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس
فقد اذيت



فقد اذيت الناس فقد امره بالجلوس ولم يأمره بالصلوة د وعنه عن علي بن عالم
عن ابن ابي ذئب عن ابي قليبة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل د وعنه عن ابي
المصعب عن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية د وعنه عن ابن
شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام د قال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر حتى تسكت المؤذنون
فاذا قام على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته فكلمه تميم اذا نزل عمر عن المنبر قضى
خطبته كلموا اذكر ما في الحديث الاول من الغريب لغوت قال الهروي يقال لغوت
ألغو واللغى ولغى يلغى وقوله تعالى والغوا فيه من لغى اذا تكلم عالما لا محصول له د باب
يصلي قبل الجمعة وبعدها د ابو داود عن عطا انه رأى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي
بعد الجمعة فتقدم عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي هنالك
من ذلك فيركع اربع ركعات د الطحاوي عن جميلة بن مسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة
ركعتين ثم اربعا د ذكر الغريب فتقدم ضبطه بفتح الغين المعجمة وبالجيم بعدها تاء مفتوحة وباء معجمة باثنتين من تحت بعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يصح اسناده وان صح فدلالته مقصورة على ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها
اخرى ولم تعرض لمن ادرك دون الركعة د باب اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
قيل نزلت في استماع الخطبة فلو اشتغل بكلام او صلوة ربما اثم فخطب وهو في صلوة
او حديثة فعليه الانصات والاستماع وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ممنوعا فان بحرمان في الخطبة فصلوة النفل اولى ولانه لو دخل والامام يصلي لم يركع
والخطبة شبيهة بالصلوة واما حديث سليك الغطفاني وانه عليه السلام كلمه في الخطبة
وقال له قم فاركع فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كلمه سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يبن
هناك في ذلك الوقت قول الا مخاطبته عليه السلام وسؤاله له وامره اياه بالصلوة وقيل
انه كان محتاجا فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرهم اياه يعلموا حاله ويعتقدوا
عليه د الطحاوي عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال
جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس
فقد اذيت



فقد اذيت الناس فقد امره بالجلوس ولم يأمره بالصلوة د وعنه عن علي بن عاصم
عن احمد ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل د وعنه عن ابي
المصعب عن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية د وعنه عن ابن
شهاب عن ثعلبة بن ابي ملك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام د قال انكم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر حتى اذا سكت المؤذنون
فاذا قام على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته فكلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر قضى
خطبته كلهم اذكر ما في الحديث الاول من الغريب لغوت قال الهروي يقال لغوت
الغوا ولغيت الغى ولغى يلغى وقوله تعالى والغوا فيه يحتمل لغى اذا تكلم عالما لا محصول له د باب
يصلي قبل الجمعة وبعدها د ابو داود عن عطا انه رأى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي
بعد الجمعة فتقدم عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم تقدم
من ذلك فيركع اربع ركعات د الطحاوي عن حنظلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة
ركعتين ثم اربعا د وذكر الغزنوي فيما رأيته بخطه بغداد مفتوحة وباء معجمة باثنتين من تحت ويوحده

وميم مشددة وألف وراء قال الخطابي سماه بفارق مقامه الذي صلى فيه من قولك مرّ
الشيء اذا فرغ منه وقوله انفس من ذلك بعد قليلا د باب غسل الجمعة الترغيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر الله له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن
مس الحصى فقد لغا حديث حسن صحيح د وعنه عن سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
حديث حسن د وذكر ما في الحديث الثاني من الغريب فيها ونعمت اي فبهذه الطريقة
الكفاية ونعمت الكفاية وقال ابن الصباغ من اصحابنا في فالفضيلة اخذ ونعمت
الخلة وعن الاصمعي فالسنة اخذ ونعمت الخصلة قال قيل فقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل قيل ليس هذا على الوجوب بل هو على الندب بدليل
ما روى ابو داود د عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس مهن انفسهم
فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال بينما عمر رضي الله تعالى عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان رضي الله تعالى عنه





فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان رضي الله تعالى عنه يا
امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا
الم تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقول اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليغتسل وهذا
يدل على ان الغسل ليس بواجب والا لما خفي على عثمان ولما تركه عمر بل كان رده حتى يغتسل
د باب صلوة العيد واجبة لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب
عليها ولم يتركها د باب التكبيرات الزوائد في العيد ثنتان في كل ركعة د ابو داود عن
مكحول وهو ابو عبد الله الهذلي مولاهم الدمشقي اخرج له مسلم في صحيحه قال اخبرني ابو عائشة
جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليماني
كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى
كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اراك كبر
في البصرة حيث كنت يا علي فقال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص فكان قبل

روى ابو داود د وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع قيل في اسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه
والى هذا ذهب سفيان الثوري واهل الكوفة د باب صلوة الكسوف صلوة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوع واحد ويخفي القراءة فيها ابو داود عن قبيصة بن عباد العبدي من اهل البصرة
انه شهد خطبة سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال سمرة بينا انا وغلام من الانصار
نرمي غرضين حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او نحوهما في عين الناظر من الافق اسودت حتى
اضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول
ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له
قال ثم سجد بنا في صلوة كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول
ما سجد بنا في صلوة قط ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه
في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه
عبده ورسوله ورواه النسائي مطولا ومختصرا وابن ماجه والترمذي مختصرا وقال حديث
حسن صحيح د وروى الترمذي والنسائي وابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما قال



عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع ثم لم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في اثر سجوده
فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم
وهم يستغفرون فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلوته وقد انجلت الشمس
وروى النسائي وابو داود عن قبيصة الهلالي رضي الله تعالى عنه قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله عز وجل بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وفي رواية
حتى بدت النجوم قال قيل في الحديث الثاني عطاء بن السائب قيل له قد وثقه ايوب
واخرج له البخاري حديثا مقرونا قال قيل صح عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قرا قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف قيل له عائشة رضي الله
تعالى عنها قد اختلفت الرواية عنها فروي انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس فجهرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقر ثم قام
يعني في الركعة الثانية فاطال القراءة فجهرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة ال عمران
وفي هذا دليل انه لم يجهر فان قيل في هذا الحديث محمد ابن اسحق قيل له اخرج البخاري
ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله
والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وهذا يدل على انه اسرد
ذكر الغرب الذي في هذه الاحاديث كسف وخسف في الشمس والقمر جميعا وقيل الكسف
في البعض والخسوف في الكل وقيل الكسوف تغيرها والخسوف تغيبها في السواد
وقال بعض اهل اللغة هو الليث يقال خسف فيهما كما ذكرنا والكسوف في الشمس فقط
وقال ابن دريد خسف القمر وانكسف الشمس وقد يذكر الخاف ويقال قد رمح
رمح والتنوم بفتح النون والمعجمة بانثين من فوق وشد بد النون وضمها وبعدها واو
ساكنة وميم نوع من نبات الارض فيها وفي ثمرها سواد قليل واف ولا يكون كلاما
حتى تشد والغاد والنافخ لا تشد والغاد وكلمة يقتضيها من غير اطباق الشفة على الاسنان والحفت
انجلت واصل الحفش الخلوص ومنه تحفيش الذبوب وهو انطهير منها ومحفش الظلمة انكشافها



الاستسقاء الدعاء والاستغفار د فان صلى ركعتين جاز واستحب وان لم يصل واقتصر
على الدعاء والاستغفار فقد اتى بسنة الاستسقاء د م عن انس رضي الله تعالى عنه قال
اصاب الناس قحط على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبينما هو يخطب يوم الجمعة
اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع لنا ان يسقينا فمد يديه
ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمع
ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر الى الجمعة الاخرى
فقام اليه ذلك او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع لنا ان يحبسه فتبسم
ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب تصدع حول المدينة كانه اكليل ك
قيل ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الاستسقاء قيل له وثبت انه لم يصل و
وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون سنة الا اذا واظب عليه وقد تجري بعض المتعصبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يتركه الا مرة او مرتين بيانا للجواز والمستحب ما فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه بل
ندب اليه والكثير ما فعله ولم يواظب عليه ولم يندب اليه ونحن نعتقد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صح عنه انه فعل فعلا ولم يقم دليل على نسخه واطلق احد عليه انه بدعة فقد
كفر والبدعة ما لا يجوز فعلها وعندنا لو صلى واستسقى او لم يصل واستسقى فقد اتى بسنة لا
د ذكر في الحديث من الغرب الكراع يذكر ويؤنث وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف للفرس
والبعير وهو مستدق الساق وقيل الكراع اسم لجمع الخيل والشاء جمع شاة والغرابيل جمع الام
ليزلاوي فم المزادة الاسفل الذي ينصب منه الماء عند تفريغ المزادة الرداء د شبه
انه ناع المطر الذي يخرج من فم المزادة وتصوع اي تغرق وتقطع كانه اكليل يريد ان
الغيم يقطع عنها واستدار بافاقها وكل ما احاط بشيء فهو اكليل وسمي التاج اكليلا حوالينا
ولا علينا اي انزله حوالي المدينة في موضع النبات ولا عليها في المدينة ولا في غيرها من البلاد
والمساكن د باب كيفية صلوة الخوف د الترمذي عن سالم عن ابيه رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحد الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة
العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم بهم فقام هؤلاء فقضوا



ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم هذا حديث حسن صحيح وهو موافق لنص الكتاب العزيز
د باب الصلوة في جوف الكعبة د ملت عن عبد الرحمن ابن صفوان قال قلت لعمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه كيف صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخل الكعبة
قال صلى ركعتين فان قيل روى البخاري د مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا
صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه
ولم يصل د وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار
فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل قيل له ما استدلالنا به مثبت وهذا نافي والمثبت
مقدم على النافي ثم ان هذا يحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله يوم الفتح
لان فيه ذكر الاصنام واخراجها ومارويناه كان في حجة الوداع فلا مفاد د
بين الحديثين د باب اذا اراد ان يغسل الميت نزع ثيابه ليكفنه التنظف د
فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل في قميصه قيل له وذلك كان من خصائصه

يدل على ما ذكرنا ما روى ابو داود عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت
عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لما اراد ان يغسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه
فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم
من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل الا نساؤه ومعنى هذا اني لو ادركت ما ادركن
اخرا لبنى لو علمنا ان رسول الله صلى الله تعالى يغسل بعد الوفاة ما غسله الا نساؤه باب
لا يمضمض الميت ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء وقال قيل روى ابو داود عن
ام عطية رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهن في
غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قيل له مواضع الوضوء
هي غير الانف والفم باب تكفين الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة ابو داود

عن ابن



عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في ثلثة اثواب يمانية انجلانية ثوبان وقميصه الذي مات فيه مالك في موطاه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر وقد روى البزار عن علي رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ستة اثواب يعني ثلاثا سحولية وقميص
وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته والى هذا ذهب سفين الثوري ذكر
الغرب سحولية ضبطه بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة وواو وساكنة ولام مكسورة
وياء مشددة مفتوحة وهاء قال الهروي يقال هي ثياب منسوبة الى قرية باليمن
تسمى سحول قال وروى ابن الاعرابي ثلثة اثواب سحولية قال بياض نقية من القطن خاصة
وقال التقتبي سحولة بضم السين وهي جمع سحل وهو ثوب ابيض وهو الذي ذكره في
مجمع الغرائب ولم يغيره الى التقتبي باب يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
في رواية سبق الامام بالقول بها ابرهم النخعي لان الصدر موضع القلب وفيه
نور الايمان فالقيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وفي رواية يقوم من الرجل
بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لما روى الترمذي عن ابي غالب قال صليت

مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امراة من قريش
فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد
هكذا رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام مقامك منها ومن الرجل مقامك منه
قال نعم فلما فرغ قال احفظوا قال الطحاوي والرواية التي يقوم فيها من الرجل
بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها اخذ بما اخذ به انس لما شد ما من الآثار التي رويناها
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **باب** القراءة في صلوة الجنازة **د** مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة وكفى
قدوة **فان قيل** روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قرأ في الصلوة على الجنازة بفاتحة الكتاب **قيل له** قال الترمذي حديث ابن
عباس ليس اسناده بذلك القوي والى هذا ذهب الشعبي والنخعي والثوري **د** باب
لا يصلى على ميت في مسجد جماعة **ابو داود** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له **فان قيل** روى عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت ما اسرع الناس ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر

بالجنازة



بالجنازة في المسجد ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن بيضاء الا في المسجد **قيل له** في قولها رضي الله تعالى عنها ما اسرع الناس ان يعيبوا دليل على
ان الصحابة كان هذا عندهم مكروها والا لما عابوا عليها واذا كان كذلك فيجوز
ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وجنازته
خارج المسجد فخفي الامر على عائشة واطلع عليه غيرها من الرجال او نقول بان الحديث
لا شك في صحته وانما معنا من ادخال الميت في المسجد جسما للذريعة لان الناس
كانوا يسرعون في ذلك حتى يخرجوا من ادخال كل ميت المسجد ويودي بهم
ذلك الى ذهاب حرمته وتعريضه لما لا يليق به وقد منعت عائشة عن دخول النساء
في المساجد مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن منعهن وسم الذرائع فلا يكون
من اللوازم اصلا في الدين وكره ايضا لسلا يخرج من الميت شيء وتعريض المسجد
لا معنى له ولهذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجنب الصبيان المساجد الى
هذا ذهب ملك **باب** المشي خلف الجنازة افضل **د** الترمذي عن يحيى امام
بني تيم الله عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان
شرا فلا يجد الاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من قدمها قال قيل
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت
محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة
قيل ليحيى من ابو ماجد هذا قال طائر طار فحدثنا قيل له هذا غير قادح في الحديث لان
يحيى ثقة روى له شعبة والثوري وابن عيينة وابو الاحوص وابو ماجد مجهول وقد بينا
فيما تقدم ان رواية المجهول مقبولة وشواهد الصحة لهذا الحديث كثيرة قال الترمذي وقد
ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم الى هذا واختاروا
ان المشي خلفها افضل وبه يقول احمد واسحق وسفيان الثوري وسوار امام في الحديث وروى
ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه قال لا تتبعوا
الجنازة بصوت ولا نار ومن طريق اخر ولا يمشى من بين يديها وفعل النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وفعل الخليفتين من بعده محمول على بيان الجواز وما رويناه
على الافضلية توفيقا بين الاخبار بقدر الامكان ويؤيده ما روى الطحاوي عن عمرو
ان ابرز



بن حريث قال قلت لعلي ابن طالب كرم الله تعالى وجهه ما تقول في المشي امام الجنازة
فقال علي المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت
فاني ارى ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال انهما يكرهان ان يحرجا الناس وفي رواية
اخرى كصلوة الجماعة على صلوة الفذ وانما يعلمان ذلك مثل الذي اعلم ولكنهما
على الناس وهذا الاقبال بالرأي اي يجتمعا الناس ان المشي خلفها ليس بمتمالا بد منه ولا
مما يحرج تاركه وما روى من تقديم عمر رضي الله تعالى عنه الناس في جنازة زينب امام الجنازة
فيحتمل ان يكون ذلك لعارض او نسيان لكن خلفها فكره للرجال مخالطتهن **باب**
**السنة اللحد دون الشق** د الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **ه** ذكر غريبه اللحد بسكون الحاء والشق في جانب القبر
واللحد بضم اللام لغة فيه يقال لحدت القبر والحدت له والشق سواء احد الشقوق وهو
في وسط القبر **ه باب السنة** ان يدخل الميت مما يلي القبلة د الترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها كثيرا تاليا للقرآن وكبر عليه اربعا والروايات

في ادخال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطربة ويحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما
سل من قبل راسه لضيق المكان عليهم فلم يمكنوا من ادخاله من قبل القبلة هذا ان
انه صلى الله تعالى عليه وسلم سل سلا والله اعلم د باب السنة تسنيم القبر دون التسطيح د
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى جبريل على آدم وكبر عليه اربعا
صلى يوما جبريل بالملائكة وهو مسجد الخيف واخذ من قبل القبلة ولحده وسنم قبره
فان قيل فقد روى الترمذي عن علي قال ابو الهياج الاسدي واسمه حيان قال
قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا
ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته فيل له المراد به هذه المشرفة المبنية
التي يطلب بها المباهاة فان قيل فقد روى ابو داود عن القسم بن محمد قال
دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدما وابا بكر آ
بين كتفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قيل



قيل له فقد روى البخاري عن ابي بكر بن عياش عن سفين التمار انه حدثه انه راى قبر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما فان قيل قال البغوي ورواية القسم اصح واولى
ان تكون محفوظة قيل له هذه كنبوة منه بما رفل فيه من ثوب التعصب والا فالحديث
يرجح رواية القسم في هذا وقد خرجها ابو داود على رواية سفين التمار وقد اخرجها البخاري
د باب لا باس بالمشي بين القبور بالنعال د البخاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه يقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار
ابدلك الله تعالى به مقعدا في الجنة قال النبي صلى الله تعالى عليه فيريهما جميعا واما الكافر
والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت
ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين
وقد كانت الصحابة يخرجون الى المقبرة فيدفن الميت ويجلس النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى يلحد ويجلس الناس حوله د ابو داود عن البراء بن عازب قال خرجنا

مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد
بعد فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا حوله فان قيل روى ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القهما
سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلعهما فرمى بهما قيل لا
يحتمل ان يكون انه كان على نعليه نجاسة فقد جاءت الاخبار متواترة عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من صلوته في نعليه ومن خلعه اياهما في وقت ما خلعهما لنجاسة
التي كانت فيهما د ذكر الغرب بالتحريك بالكسر حلو والبقر الدبوغة بالفرط يحذى منها
النعال السبتية د باب لا بأس بالملبوس من القبور د لما رويناه انفا وروي
ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يجلس عليها وما روى من النهي عن ان يجلس
على القبور قال الطحاوي اريد بذلك الملبوس للغائط والبول والى هذا ذهب
ملك بن انس وكذا فعله محمد بن كعب القرظي باب اختلف مشائخنا في المقتولين
بعد الموت د قلت والذي صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مارواه مسلم
وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



لقنوا موتاكم لا اله الا الله فمن اجرى لفظ موتاكم على حقيقتها ذهب الى ان الميت
يلقن بعد الموت لان الميت حقيقة من فارقته روحه في اليقظة ومن حملها مجازا
عن من قرب من الموت قال لا يلقن بعد الموت وانما يلقن ليكون آخر
ما يتكلم به كلمة الشهادة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان آخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة باب في البكاء على الميت د الطحاوي عن عبد الرحمن
بن عوف قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنه
ابراهيم وهو يجود بنفسه ثم بكى فقلت يا رسول الله تبكي وانت تنهى عن البكاء فقال
اني لم انه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة
لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ومنار رحمة
من لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه وعد صادق وقول صادق وان آخرنا
سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب واما قوله عليه السلام ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فقد انكرت عائشة على ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما قال ان الله عز وجل لينزيد الكافر في قبره بكاء بعض اهله عليه وقد يجوز ان يكون
ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذابا على عذابه بكاء كان قد اوصى
به في حياته فان اهل الجاهلية كانوا يوصون بذلك اهلهم ان يفعلوه بعد موتهم
فيكون الله عز وجل عذبه في قبره لسبب كان منه في حياته د ومن جملة اشعار العرب
في ذلك ما ذكره في المعلقات اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة
معبد باب يصل ثواب القرآن للميت د روى ابو بكر النجار في سننه باسناده
في كتاب المقابر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في
الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام ابن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة
افتجزي عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اباك لو كان اسلم بالتوحيد
فصمت عنه او تصدقت او اعتقت عنه بلغه ذلك وجه الحجة من هذا الحديث
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سوى بين الصوم والصدقة والعتق في
الوصول اليه د روى الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا سأله

فقال



فقال يا رسول الله كان لي ابوان وكنت ابر بهما حال حياتهما فكيف لي بالبر بعد موتهما
فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم
لهما مع صيامك وان تصدق لهما مع صدقتك د وعنه عن علي بن ابي طالب ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وروى ابو بكر عبد العزيز صاحب
الخلال باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
وعنه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له د وروى ابو جعفر
بن شاهين باسناده عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
قال الحمد لله رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو
العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو
العزيز الحكيم لله الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لله الحمد رب السموات ورب الارض ورب العرش العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل قوابها
لوالدي لم يحق لوالديه حق الا اداه اليها وذكر العاصي الامام ابو الحسين بن المنادي
كتابه باسناده ان انس بن مالك سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابي انت
وامي يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال
نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص
العكبري وروى باسناده عن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله ان امي توفيت
افا تصدق عنها قال تصدق عن امك قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء
باسناده عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم وباسناده عن ابي جعفر محمد بن علي ان
الحسن والحسين كانا يعتقان عن علي رضي الله تعالى عنه وروى معاذ بن سليمان والنضر
نفيل الخصيمان قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله كان لامي نصيب مما اعطى تصدق
منه وتقدمه لنفسها وانها ماتت ولم توص وقد كنت اعرف البركة فيما تعطي وكان معاذ
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا بأس الله عنك يا معاذ احب ان توجر امك في قبرها قال



نعم يا رسول الله قال فانظر ما كنت تعطيها فامضه على الذي كانت تفعل وقال الا تفعل
عن ام معاذ وجميع المسلمين عامة قال قالوا يا رسول الله فمن لم يكن لها ذرع تصدق
به عن ابويه الحج عنهما قال نعم ويؤجرون عليه ولن يصل رحم رحمه بافضل من ان يحج
عنه في قبره فاذا كان عند الاحرام فليقل لبيك عن فلان فاذا كان في سائر المواقف
فليقل اللهم تقبل من فلان واوفوا عنهم بالنذور والصيام والصدقة افضل ما قضى
عن الرجل والمرأة ذو رحم ان كان البخاري عن ابن عباس ان رجلا قال يا
رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا
فاشهدك اني قد تصدقت به عنها وروى الحافظ الالكائي باسناده في كتاب شرح
السنة عن ابي اسيد وكان بدريا قال كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا
فجاء رجل من الانصار فقال هل بقي علي من بر والدي شيء من بعدهما ابرهما قال نعم
الصلوة عليهما والاستغفار لهما والوفاء بعهدهما من بعدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي
لا رحم لك الا من قبلهما فهذا الذي بقي عليك من بعدهما وروي ايضا باسناده عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول يا رب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقول استغفار ولدك لك وباسناده عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يعني يس د ابو داود د باسناده عن عبد الرحمن ابن العلاء
بن اللجلاج عن ابيه انه قال لولده اذا مت فاحثموني في اللحد فضعوا علي التراب
حثيا وقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وسنوا علي التراب سنا واقرؤا عند راسي فاتحة
سورة البقر وخاتمتها فاني سمعت عبد الله يستحب ذلك يعني عبد الله بن عمر د وخرج
الامام ابو حاتم محمد بن حبان في كتابه المسند الصحيح باسناده عن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فخرجنا معه حتى انتهينا الى المقابر فامرنا
فجلسنا ثم تخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فجلس اليه فناجاه طويلا ثم رجع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم باكيا فبكينا لبكاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اقبل علينا
فتلقاه عمر فقال ما الذي ابكاك يا رسول الله فقد ابكيتنا وافزعتنا فاخذ صلى الله
تعالى عليه وسلم بيد عمر ثم اقبل علينا فقال افزعكم بكائي فلنا نعم قال ان القبر الذي رأيتموني
أناجي قبر آمنة بنت وهب وانني سالت ربي عز وجل الاستغفار لها فلم يأذن لي فنزل
علي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فاخذني ما يأخذ الولد للوالد
ان اذ



من الرقة فذلك الذي ابكاني الا واني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
ترق في القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة فقل عن ان الاستغفار ينفع الموتى والله الاستعانة
بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وهو دان كان دعاء للاحياء
قرآن فيحصل ثوابه قال قيل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى يدل على عدم وصول
ثواب القرآن الى الميت قيل له اختلف العلماء في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها
منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء
قاله ابن عباس وانما جازنسخها والكانت خبرا لجواز اذا كان بمعنى الامر والنهي
على ما قيل الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى عليهما السلام فما نده الامة
فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للتي سألته ابي مات
ولم تحج قال حجي عنه الثالث ان المراد بالانسان ههنا الكافر فاما المؤمن
فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق
العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله ما شاء قاله الحسين ابن الفضل والخامس

ان معنى ما سمع ما نوى قاله ابو بكر الوراق واستدل عليه بما روى في الحديث ان
الملائكة تقف كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا فينادي الملك الذي بيده
الصحيفة فيقول وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول الله عز وجل ولم يرد به وجهي وينادي
الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك انه لم يعمل ذلك فيقول
عز وجل انه نواه انه نواه السادس انه ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا
فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير ذكره التقي السابع ان اللام في للانسان
بمعنى على لتقدير ليس على الانسان الا ما سعى الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان
الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه
مثل سعيه في تحصيل قراءته وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين
والعبادة فيكتب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكى هذين القولين
الشيخ الامام ابو الفرج بن الجوزي عن شيخه علي بن الزاغوني ومما يدل على هذا الثاني
ان المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرؤون ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا
فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا





من ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به من بعده وصدقة جارية وروي صدقة عرفت
وبئر حفرها يشرب من مائها ومصحف كتبه قيل لم اخباره عليه السلام عن انقطاع عمله
الا من هذه الثلث لا يلزم منه انقطاعه من غيرها ولهذا اجمعنا واتفقنا على وصول
الحج اليه وعلى قضاء الدين عنه وقال عليه السلام في قضاء الدين الا ان يقضى
حلية ورد الا ان فكك رهينة فان قيل اجمعنا على وصول عبادات جملتها النيابة
في حال الحياة والقراءة لا يدخلها النيابة قيل قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صل
لهما صلوتك وصم لهما صيامك وهما عبادتان بدنيتان ونص صلى الله تعالى
عليه وسلم على قراءة يس ثم ان حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين ان يكون عن عمل
او صدقة او وقف او صلوة او استغفار او قضاء دين فقدرة الله تعالى صالحة
للكل من غير فرق لمن انصف وتطابق الاحاديث التي رويناها تدل دلالة ظاهرة
على ذلك فنسأل الله التوفيق لكل خير ومن العجب انكار هذه المسئلة وحديث ابن عباس
في الصحيحين ان النبي عليه السلام مر على قبرين الحديث قال الامام ابو سليمان الخطابي
هذا عند اهل العلم محمول على ان الاشياء ما دامت على اصل خلقتها وخضرتها طراوتها

فانها تسبح الله عز وجل حتى تجف رطوبتها وكل خضرتها او تقطع من اصلها فاذا
خفف عن الميت بوضعه عليه السلام الجريدة على قبره فبطريق الاولى ان يكون بالقرآن
الذي جاء به عبد الله سبحانه وتعالى هذه المسئلة نقلت ما فيها من الادلة من جزء اللبيب
الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله بن ابي اسحاق ابرهم بن عبد الواحد
بن سرور المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى د ذكر ما في الاحاديث من الغريب المخرف بالفتح
البستان وبالكسر ما يجنى فيه الثمار والمخرفة الطريق والخرف فساد العقل من الكبر و
خرافة اسم رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث
خرافة د باب الشهيد يصلى عليه د قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم د
الدارقطني من حصين عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي
عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم
فيصلي عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة قال قيل يا ابا مالك الغفاري لاصحابه
وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على شهيد احد قيل له ان لم يكن ابا مالك
صحابيا فهو تابعي قد ارسل الحديث والمرسل حجة وحده ثم اذا ثبت وهو مقدم على النافي وقد روى البخاري

في جزء



عن عقبة بن عامر قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع
للاحياء والاموات ورواه الطحاوي عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت فان ثبت ان تلك الصلوة كانت من النبي
صلى الله تعالى عليه تطوعا فلا تكون الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم لان كل
تطوع له اصل في الفروض وان صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم نسخا لفعله الاول الكان
ثابتا فصلوته توجب ان يكون من سنتهم الصلوة عليه وان ترك الصلوة عليهم عند وفتهم
منسوخ والكانت صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم انما كانت لان سنتهم ان لا يصلى
عليهم الا بعد هذه المدة وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك سائر
الشهداء لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة ويجوز ان سائر الشهداء يعجل عليهم الصلوة
الا انه قد ثبت بهذه المعاني ان من سنتهم الصلوة عليهم اما بعد الدفن او قبله
والخلاف انما هو قبل الدفن او تركها البتة فلما ثبت جواز الصلوة عليهم بعد
الدفن فقبله اولى كتاب الزكوة باب لا زكوة في مال الصبي والمجنون د ص من
عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة

عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق فان قيل روى
الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب
فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وروى الدارقطني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتجروا
في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة قيل له في سند الحديث الاول المثنى بن الصباح
قال فيه احمد لا يساوي شيئا وفي الحديث الثاني مندل وفيه مقال ومدار الحديثين
على عمرو بن شعيب وفيه كلام فان قيل قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي
بن المديني والحميدي واسحق بن ابرهيم يحتجون بحديثه قيل له قال احمد بن حنبل
كان يرفع المراسيل واسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه تركه اسحق
وترك وقال ابن معين مرة ليس بذاك وقال الامام احمد ليس بحجة وقال مرة
ربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء وله مناكير وقال يحيى بن سعيد
القطان عمرو بن شعيب عن ابيه وجده عندنا واه وقال ابو ايوب السختياني
اتى عمرو بن شعيب فاعطى راسي حبارا من الناس وكان مغيرة بن مقسم لا يحمد

بصحيفة



بصحيفة عمرو بن شعيب والى هذا ذهب سفيان الثوري باب زكوة الابل السائمة والمعلوفة
عن حماد بن سلمة قال قلت لقبيس بن سعد اكتب الي كتاب ابي بكر محمد بن عمرو
بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء بورقة اخرى فاخبرني انه اخذه من كتاب ابي بكر محمد بن
عمرو بن حزم واخبرني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم
في ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيه اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى
ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فرائض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه فان قيل روى حماد بن سلمة قال اخذت
من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتب له فيه هذه فريضة الصدقة وفيه
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وهكذا حديث سالم عن ابيه قيل له قال الطحاوي حديث ثمامة بن عبد الله
انما وصله عبد الله بن المثنى لا نعلم احدا وصله غيره وقد رواه حماد منقطعا

وهو اجل قدرا من ابن المثنى وهو ممن يحتج بحديثه دون ابن المثنى فيجب على اصل هذا القائل
ان يدخل هذا الحديث في حد المنقطع لان الرفع زيادة وزيادة غير الحافظ على الحافظ
غير مقبولة واما الحديث الثاني فقد قال الترمذي لم يرفعه احد من اصحاب الزهري وانما
رفعه سفين بن حسين قال قيل سفين بن حسين ثقة اخرج له مسلم واستشهد به البخاري
قيل له الا ان في حديثه عن الزهري مقالا قال الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا
اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا فلم يجزم بحفظه فضلا
عن صحته قال قيل روي ايضا اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات
لبون قيل له هو مرسل ولم يسلم من المعارض وان قيل حديث عمرو بن حزم مضطرب
قيل له من اين اضطراب قد رواه قليس بن سعد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن
حزم وقيس حجة حافظ وقد قال ابن الجوزي قال احمد بن حنبل حديث عمرو بن
حزم في كتاب الصدقات صحيح ويعضده ما روى الطحاوي عن ابي عبيدة وزاد
بن ابي مريم عن ابن مسعود انه قال في فرائض الابل فاذا زادت على تسعين
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم

في كل



في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل فاذا كثرت ففي كل خمس حقة
وعنه عن مسفور بن المعتمر قال قال ابرهم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة
ارددت الى اول الفرض فهذا عبد الله بن مسعود من اكبر الصحابة واعلمهم وابرهيم
ابرهم النخعي وسفين الثوري يذهبون الى ما ذهبنا اليه وهم اهل علم وحديث كثير
ثم نقول حديث ابن شهاب المرسل قد جاء مخالف الاصول ومخالف الروايات فلا يكون
القضاء به وذلك ان الاحاديث وردت فيها فاذا زادت ففي كل خمس
حقة وفي كل اربعين بنت لبون فلم يغير الفرض الا بزيادة تحمل لعدا المائة والعشرين
الاربعينات والخمسينات فلا شيء يجد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين لان الفرض
من تسعين الى مائة وعشرين يتغير بدلين فلا يتغير الا بمثلها كالذي قبله فلما تغير
الفرض بواحدة ولم يكن ذلك في اوقاص الابل ابتداء وهي في حد القليل فكيف
يكون وقصا وهي حد الكثير هذا قول ابن عربي واما الطحاوي فقال انا هم
جعلوا المائة والعشرين نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وما جعل نهاية
قبل ذلك اذا زادت الابل شيئا وجب بزيادته فرض غير الاول او زيادة عليه

كانت المائة والعشرين نهاية لما اوجبوه في الزيادة على التسعين فثبت بهذا ان ما زاد على المائة
والعشرين يجب بحسبه اما زيادة على الفرض الاول او ما غيروا ذلك فسقط بذلك قول مالك ونظرنا
فيما بين قولنا وقول الشافعي فوجدناهم يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة زوال
حكم جميع الابل ما يجب فيه السنات اللبون وهو ما ذكرنا عنه ان في كل اربعين بنت لبون فكان من الحجة
عليه انا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة فرائض الابل فيما دون العشرين والمائة ان تلك
الزيادة المغيرة لها حصتها فيما وجب بها من ذلك وكانت الابل اذا زادت بعيرا واحدا على المائة
والعشرين فكل قد اجمع ان لا شيء في هذا البعير لان من اوجب الاستيناف لم يوجب فيه
شيئا وكذلك من قال يجب ثلث بنات لبون فلما ثبت ان الفرض فيما قبل المائة والعشرين
لا يتحمل الابا يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة
لا يجب فيه شيء من فرض وجب به ثبت انه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه وذكر
انسان الابل التي يتعلق بها الزكوة قال ابو داود اذا وضعت الناقة فشق ولدها سمي حوارا
الى سنة فاذا فصل عن امه وفطم فهو فصيل والفصال الفطام وهي بنت مخاض الى
سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فاذا تمت لها ثلث سنين فهي حق



وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب وان يحمل عليها الفحل وجمل للحقة
الفحل لان الفحل يطرقها فتسمى لذلك الى ان تلقح في الخامسة فاذا طعنت في الخامسة
فهي جذعة الى ان تلقح في السادسة فاذا طعنت في السادسة والقت ثنيته فهي ثنية
حتى تستكمل شيئا فاذا دخلت في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية لخفيف الياء
فيهما فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس وهو الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس
فاذا دخل في التاسعة وطلع نابه فهو بازل اي بزل نابه اي طلع فاذا دخل في العاشرة
فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك بل يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام
ومخلف عامين والمخلف الحائل وفصول الاسنان عند طلوع سهيل كذا ذكر ابو داود

باب ليس في الخيل زكوة (مسلم) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر
فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها
في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي له ستر قال ابو جعفر الطحاوي
ففي هذا دليل على ان لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال قال فقيل روي ان النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الخيل حق سوى الزكاة قيل له قد ضعفه ابو عيسى وقال هذا حديث ليس
اسناده بذلك القوي وفي سنده ابو حمزة ميمون الاعور فضعف وروى بيان واسمعيل بن
سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصح فان قيل فقد روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر في الرقيق قيل
في اسناده رجل مجهول ذانت لئن تقبل روايته هذا من جهة الاثار واما من جهة النظر فانه
حيوان يسام في اغلب البلدان فتجب فيه الزكوة الا ان الاثار فيها اشهر لعزة الخيل
في ذلك الوقت وما كانت معدة الا للجهاد وانما ثبت ولاية الامام لان الخيل تطلع
كل طامع فانها سلاح والظاهر انهم اذا علموا به لم يتركوه وانما لم تؤخذ الزكوة من عينها
لان مقصود الفقير لا يحصل به اذ عينه عندنا غير مأكول ولا شبه هذا البغال والحمير والكفت
واحاقر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له يا رسول الله فما ترى فيهن قال ما انزل علي في الخمر شيء الا هذه
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذا الكلام
دلالة ظاهرة انه قد انزل عليه في الخيل شيء ذكر العرب انما سماها جامعة لاشتمال اسم الخير
على جميع انواع الطاعات فرائضها وسننها والفاذ الواحد الفرد يقال منه فذ الرجل





عن اصحابه اذا انفرد عنهم وبقي وحده ولما خلت هذه الاية عن تفصيل ما تجب فيها وسماها فاذة
سماها فاذة قال في المطالع معنى الفاذة المنفردة القليلة المثل في بابها قال
ويروى الفذة والشاذة وكلها بمعنى المنفرد ومعناها المبالغة في معنى ما ذكر لك
في باب الفاء والذال المعجمة باب اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا او اناثا
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن
كل مائتي درهم خمسة دراهم قال الخطابي قد اختلف الناس في صدقة الخيل فذهب
اكثر الفقهاء الى انه لا زكوة فيها روى ذلك عن عروة قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وقد وهم في نسبته عدم وجوب الزكوة في الخيل الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فقد ذكر ابن عبد البر بسنده الى عمرو بن دينار ان خبيرا بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية
يقول اتاع عبد الرحمن بن اميه اخو يعلى ابن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انتجا
بمائة فلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غبنني يعلى ابن امية فرسا فكتب الى يعلى
ان الحق في فاته فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فقال ما علمت فرسا
قبل هذا قال عمر فناخذ من كل اربعين شاة شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا فقد

من كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا قال ابن عبد البر الخبر في هذه
الخيل عن عمر رضي الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهري وقد روي من حديث
مالك الصباغ قال ابن عبد البر اسنده عن جويرة عن مالك عن الزهري ان السائب
بن يزيد اخبره قال لقد رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي
فلهذين الاثرين اثبتنا اخبار للمالك بين الدينار ودين التقويم د ذكر ما في الاثر
الاول من الغريب القلوص من النوق الشابة اول ما تركب وقلص الشيء يقلص
قلوصا اي ارتفع فهو قالص وقليص د باب ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان
زكوة د ابو داود وعن سويد بن غفلة قال سرت وقال اخبرني من سار مصدق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا ناخذ
من راضع لبن شيئا فان قيل في الكلام مضاف محذوف تقديره لا ناخذ ذات
رضاع ومن زائدة كما تقول لا ناكل من حرام اي لا ناكل حراما قيل له الحذف والزيادة
على خلاف الاصل فان قيل قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلهم على منعه والعناق الحدثة من المعز التي قارنت





الحمل وقيل ما لم تتم لها سنة من الاناث خاصة قيل له الرواية المشهورة لو منعوني عقالا
كانوا يؤدونه والعقال الذي يعقل به البعير وقيل اراد اسنان الابل فقصر القليل
بالعقال على جهة التقليل مبالغة د باب لا يجوز دفع القيم في الزكوات والكفارات الخابية
وصح في حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فمن بلغت
عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها
شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فان
قيل ليس بداع وجه القيمة انما هي اصول بدليل ان القيمة تختلف باختلاف الازمان
ولهذا قدرها الشارع بشيء لا تختلف قيل له انما قدرها بالان قيمتها في ذلك الوقت
كانت كذلك فان قيل قال الخطابي بعد ان حكى اقوال الناس في هذا الحديث
واصح هذه الاقوال قول من ذهب الى ان كل واحد من الشاتين والعشرين درهما
فيهما اصل في نفسه وليس له العدول عنها الى القيمة اذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن
لنقل الفريضة الى ما هو فوقها والى ما هو اسفل منها معنى قيل له بل اصح الاقوال قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذهب الى ان كل واحد من الثانين والعشرين درهما ليسا باصل وان له العدول
الى القيمة بدليل ان النص في الخبرين ورد في سنة واحدة نزولا وصعودا من
بان الثانين والعشرين درهما اصل جوز التقدير بشيئين واخذ خبرا بين والنزول
بشيئين مع خبرا بين وليس هذا الاقياس بالتعديل والتقويم وفي الصعود والنزول
فائدة وهي التيسير على ارباب المواشي وروى احمد بن حنبل عن الصنابحي رضي الله
تعالى عنه قال راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة مسنة
فغضب فقال ماهذه فقال يا رسول الله اخترتها بعشرين من ماشية الصدقة فقال
قبل لعله استبدل واحدا باثنين بعد القبض بطريق البيع وليس في اللفظ تعرض
لجهة الاخذ فلا حجة فيه قيل له قال ابو عبيد الا ترجح ان ياخذ سنا مكان سن وقال
في الصحاح والراجح في الصدقة ان يجب على رب المال سنان فيأخذ المصدق مكانها
اسنانا ما فوقها او دونها بثمنها وقال في مجمل اللغة الراجح ان ناقة تباع وتشتري
بثمنها مثلها وقد ترجحها ارتجاعا ورجحتها رجحة عن طاوس قال معاذ بن جبل لاهل
اليمن ائتوني بخميس اوليس اخذه منكم في الصدقة فهو اهون عليكم وخير للمهاجرين والانصار





بالمدينة وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة فان قيل المراد بالصدقة الجزية وقد كانوا يطلبون
ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من العار ويدل عليه نقله الى المدينة وهذا مذهب معاذ
ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية
تستحق بالجزوة والمضرة واما الزكوة فتستحق بالفقر والمسكنة وقيل له اطلاق لفظ الصدقة
على الجزية بعيد جدا ولا نظن بمعاذ ان يطلق لفظ الصدقة على الجزية فان الصدقة عبادة
والجزية عقوبة ولم يكلف احد من طلب منه الجزية تضعيف الزكوة عوضا عن الجزية فهما
علمنا الا نجوز تغلب فانهم طلبوا من عمر رضي الله تعالى عنه ان يصالحهم على ذلك فصالحهم عليه
وقال هي جزية فسموها ما شئتم وفي قوله فهو اهون عليكم وخير للمهاجرين والانصار بالمدينة
دليل على ان الخطاب كان مع المسلمين لانه طلب منهم ذلك وبين لهم ما فيه من النفع
لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلو انه راى انهم يؤثرون راحة انفسهم ووصول الخير
الى المهاجرين والانصار والا لما كان لذكر المهاجرين والانصار فائدة وفي حياة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذهب احد من الصحابة مذهب في نقل معاذ الصدقة الى المدينة
لم يكن الامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرا ولم يضف الصدقة الى المهاجرين والانصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلقًا بل اراد انه خير للفقراء منهم وكانه قال فخير الفقراء المهاجرين والانصار فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه وقد جاء في كلام الله تعالى كثير
من هذا وقد روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخلد بن الوليد والعباس فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما
خلد بن الوليد فانكم تظلمون خلدا فقد احتبس ادرعه واعتده في سبيل الله
عز وجل واما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو
الاب او صنو ابيه وقد اختلف في معنى ذلك فقيل يحتمل انه انما طولب بالزكوة عن عمن الادراع
والعتاد فانها كانت للتجارة فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا زكوة عليه فيها فانه
حبسها ويحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذر عن خلد ودافع عنه فيكون معناه
ان خلدا حبس ادراعه وعتاده تبررا وتقربا الى الله عز وجل ولم يكن واجبا عليه فكيف
بمنع ما يكون واجبا عليه والصحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتسب لخلد ما حبسه
من ذلك فيما يجب عليه من الزكوة في سبيل الله لانه انكر على ابن جميل واخبر ان صدقة
العباس



العباس عليه ومثلها واخبر عن خلد بما اخبر ولم يرد انه ادى شيئا آخر غير ما احتبسه فظاهر
هذا يقتضي ان سقوط الزكوة عن العباس كان بالاداء فيكون السقوط عن خلد بالاداء فان قيل
فقد روى ابو داود عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة
من البقرة قيل له هذا على وجه الاستحباب لان له ان ياخذ الشاة من الابل دون ما في الاوقاص
من الفريضة الخمس هنا ثوب طوله خمسة اوراع والخمس الخمس لانه خمس فرق المتعة
والعلب والميتة والمميسرة والسالة واللبيس الملبوس الخلق يقال كره وانكر واعتده
جمع عتده وهي الخيل وروي في الصحيح ايضا اعتاده ويجوز ان يكون جمع عتود وهي
من المعز قاله ابن عزيز وقيل جمع عتد وهو ما يعتد به ويدخره وروي واعبده وروي
وعقاره والعقار الارض والضياع ومتاع البيت باب يضم الذهب الى الفضة
حتى يجب الزكوة قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله اوجب الزكوة فيهما مجموعين لان قوله ولا ينفقونها في سبيل الله قد اراد به
انفاقهما جميعا ويدل على وجوب الضم انهما متفقان في وجوب الحق فيهما وهو ربع العشر فكانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمنزلة العروض المختلفة اذا كانت للتجارة فانه لا يجب فيها ربع العشر ضم بعضها الى
بعض مع اختلاف اجناسها فان قيل لو اراد الجمع بقال ولا ينفقونها قيل له انما قال
كذلك لان الكلام راجع الى مدلول عليه كانه قال ولا ينفقون الكنوز او لانه اكتفى
بذكر احدهما عن الاخر للايجاز كقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقال
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف وذكر الغرب الكنز اما المدفون
وقد كنزته كنزه وباب ومن كان له مال فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضم
الى ماله وزكاه به كما في الاولاد والارباح فان قيل روى الترمذي عن عمر رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة عليه
حتى يحول عليه الحول قيل له قد وقفه نافع على ابن عمر قال الترمذي وهذا اصح من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني الذي رويناه اولا قال ابو عيسى ورواه ايوب
وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث
وهو كثير الغلط وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وعن الحسن البصري وبه يقول
سفين الثوري



باب لا شيء في الزيادة على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما الا فيقضي
عن معاذ رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن الا
يأخذ من الكسر شيئا او امر ان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا
حتى تبلغ اربعين درهما فخذ منها درهما فان قيل فقد روى ابو داود في حديث علي قال فما
كانت له مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس شيء يعني في الذهب حتى يكون
لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك ثم ما رويتم في سنده ابو العطوف الجراح بن المنهال وهو متروك
الحديث كان ابن مهدي اذا روى عنه يقلب اسمه وفيه عبادة بن نسي ولم يلق معاذا
قيل له يعضد هذا الحديث ما روى ابو داود والترمذي عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت
مائتين ففيها خمسة دراهم ومن طريق الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه هاتوا ربع العشور
من كل اربعين درهما درهما وعفا عما دون المائتين فبقي الوجوب في المائتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما بعد ما عدا هذه الصفة في كل اربعين درهما درهم وما ذهبا مروي عن عمر من الخطاب رواه
الليث عن يحيى ابن ايوب عن حميد عن ابن عمر بكذا ذكر ابن بطال وبه قال سعيد بن المسيب
والحسن البصري وطاوس وعطاء النخعي ومكحول وابن شهاب د ومن طريق النظر المعتبر
عفو ما دون القدر وما بين الفريضتين في الابل والغنم لانه لا شيء في ذلك فالواجب ان يكون
كذلك كل مال وجبت فيه الصدقة ان لا يكون بين الفريضتين غير العفو الاول د
ذكر الغرب قال العدوي الورق بكسر الراء وسكونها والرقة بكسر الراء الدراهم
وجمعها رقاق بكذا ذكر العدوي ولم يتعرض الى ان القاف مخففة او مشددة وحكاه
عنه صاحب العلم كذلك ثم قال وقال غيره الرقة بتخفيف القاف قال ومنه الحديث في الرقة
ربع العشر وحكى ان جمعها رقات بالتاء قال الجوهري الورق الدراهم المضروبة
وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو وذكر في الحديث الرقة ربع العشر قال
بجمع على رقين مثل ارقة وارقين ولم يذكر خلافا في ان القاف مخففة والارقة
موضع يوقد فيه النار د باب وجب الزكوة في الحلي ابو داود والترمذي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها ابنة





وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال افيسرك
ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وقالت هما لله ولرسوله وروى ابو داود عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز د
عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة
فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال اتؤدين زكوتهن فقلت لا او ما شاء الله قال هو
حسبك من النار قال الفتيل في الحديث الاول عمرو بن شعيب وفي الثاني عتاب بن بشير
ابو الحسن الحراني وقد تكلم فيه قيل له اما عمرو بن شعيب فقد قال عبد الله بن صالح العجلي ويحيى
بن معين موثقه وقول ابيه عن جده وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال ان اراد بجده محمدا فمحمد لا صحبة له فهو مرسل والمرسل حجة وان اراد عبد الله فانه شعيب
لم يلق عبد الله فهو منقطع والمنقطع حكمه حكم المرسل واما عتاب فقد اخرج له البخاري وكان ابن
مسعود يرى الزكوة في الحلي قال الترمذي ورأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم والتابعين الزكوة في الحلي وبه يقول سفين الثوري وعبد الله بن المبارك
ذكر ما في هذه الاحاديث من الغريب مسكتان بفتح السين سوار ان وقال في الصحاح المسكة
بالتحريك اسورة من ذبل او عاج قال جرير ترى العبس الحولي جونا بكوعها اساسكفا من عاج
ولا ذبل والعبس بالتحريك ما تعلق من ابوال الابل في اذنابها ومن العار فيبس عليها
والجون الابيض والجون الاسود والجمع جون بالضم او فتاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة
وهو الحلي قال في الصحاح والاوضاح حلى من الدراهم الصحاح فتحات جمع فتحة بفتح الفاء
والحاء المعجمة وهو الخاتم بغير فص باب الزكوة في عروض التجارة ابو داود عن سمرة بن
جندب رضي الله تعالى عنه قال اما بعد فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج
الصدقة من الذي نعد للبيع وقد كتب عمر بن عبد العزيز يا خذ الزكوة من العروض من
ان استشار وا استخار والملاء املاء والوقت والوقت وحكم به وقضى به على الامة
وارتفع الخلاف قال النووي وقال داود زكوة التجارة غير واجبة وهو مسبوق بالاجماع
باب فيما سقت السماء العشر البخاري والترمذي ابو داود وابن ماجة عن سالم عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان





العشر وما سقي بالسواني او بالنضح نصف العشر فان قيل هذا الحديث مجمل يفسره قوله عليه السلام
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قيل له ليس هذا الحديث بمجمل فان المجمل ما لا يعرف مراده لصفته
لا بالتامل ولا بغيره لاجمال في نفس الصيغة الا بيان المجمل او ما هو دلالة على احد الامرين
لامزية كلا حدهما على الاخر بالنسبة اليه وهذا الحديث ليس كذلك بل هو عام فان كلمة ما من
الفاظ العموم فان قيل الكان هذا الحديث مجملا فما رويناه يصلح مفسرا له وان كان عاما يصلح
مخصصا له فكان المصير الى ما رويناه اولى قيل له العمل بالعام واجراؤه على عمومه اولى
من التخصيص لان في المصير الى التخصيص اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام ان يكون مرادا
وفيه الحكم على المتكلم بانه اطلق الكل واراد البعض وهذا نوع مجاز والمجاز خلاف الاصل
ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لما رويناه لصلح حديث ما عز ان يكون
مخصصا او مفسرا لحديث انيس في الاقرار بالزنا فلما لم يصلح حديث ما عز ان يكون مفسرا
او مخصصا او مقيدا لحديث انيس كذلك لا يصلح حديث ابي سعيد الخدري ان يكون
مفسرا او مخصصا لحديث ابن عمر عندنا بل نحمله على ان المراد بالصدقة المذكورة فيه الزكوة
وهي زكوة التجارة لان قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة جاء مقدرا

بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وهذا رجح حمله على زكوة التجارة
لان الواجب في النقود والعروض واحد اذ من الجائز ان يكون قيمة خمسة اوسق مما سئل النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عنه مائتي درهم وكما ان الحول ليس شرطا فكذلك النصاب وقد ذهب الى ما ذهبنا
اليه مجاهد وابراهيم كذا روى الطحاوي عنهما وذكر ما في الحديث الاول من الغريب لعدم صحة اسناده
وسكون العين المهملة وهو الذي شرب بعروقه من الارض من غير سقي من سماء ولا غيرها هكذا
قال الهروي عن ابي عبيد ثم قال وقال الازهري كذا فسره الاصمعي وجاء القتبي وغلط ابا عبيد
وهو بالغلط اولى قال وهذا الصنف انما هو بالبادية وهو نخيل تنبت فرسخ وعود فيها في الماء
ويستغني عن ماء السماء وغيره والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يسقى عليها وقيل
السانية الدلو العظيم واداتها التي يسقى بها والناضح البعير يسقى عليه والاثنى ناضحة
والنضح ما يسقى بالدوالي والغرب الدلو العظيم والدالية المنجنون يديرها البقر والناعورة
يديرها الماء ثبات منه قال الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات الى قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده اي اذا جمعتموه وادخلتموه في رحالكم وهذا عام وليس لاستثناء
الغصب والخيانة تخصيص لهذا العام لان الله تعالى انما اوجب الحق فيما يوكل قال قتيبة فقد روى

الترمذي



الترمذي عن معاذ رضي الله تعالى عنه كتب الي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسألني عن
اخضر اوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء وروى الدارقطني عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة قيل له
اما الحديث الاول فقد قال ابو عيسى ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذا الباب شيء والحديث الثاني في سنده الصعق قال ابن حبان يأتي بالمعضلات
عن الثقات ﴿ باب في العسل العشر او الخمس من ارض العشر ﴾ ابو داود واخرجه النسائي
واخرج ابن ماجه طرفا منه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احدى بني متعان
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعشور نحل وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة
فحمى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب
الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى الى ابيك ما كان يؤدي الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء ورواه
احمد بن حنبل عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور
قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها فان قيل قال البخاري والترمذي

وابن المنذر ليس في زكوة العسل حديث يصح قيل به هذا القول لا يقدح ما لم يتبين علة الحديث
فان ابا داود اذا روى حديثا ولم يتكلم عليه يكون عنده حسنا وفي قول الترمذي وللباب
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا اكثر شيء اشارة الى انه يصح فيه وان كان ذلك ليس
بكثير ولا يلزمنا قول البخاري فان الحديث الصحيح ليس موقوفا عليه وليس في الحديث عن عمرو
بن شعيب وقد احتج بحديثه جماعة من المحدثين قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول
احمد واسحق ثم ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يوجب الصدقة في العسل اذ هو من اموالهم
والصدقة وان كانت مجملة فان الآية قد اقتضت ايجاب صدقة ما واذا اوجبت الصدقة
كانت العشر اذ لا يوجب اخذ غيره ولما اوجب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه العشر دل على انه
اجراه مجرى الثمر وما تخرجه الارض مما يجب فيه العشر فليذا قال اصحابنا اذا كان في ارض
العشر ففيه العشر واذا كان في ارض الخراج فلا شيء فيه لان الثمرة في ارض الخراج لا يجب
فيها شيء وفي ارض العشر يجب فيها العشر وكذلك في العسل **باب لا يجتمع العشر والخراج**
لما روي **الامام ابو حنيفة** رضي الله تعالى عنه عن حماد بن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يجتمع العشر والخراج في





في ارض مسلم فان قيل هذا الحديث لم يصح عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذ تفرد به
عنه يحيى بن عنبسة وهو متروك بمرة كيف وقد انفرد ابو حنيفة بهذا المذهب عن جميع
العلماء ولو صح الخبر لقال به واحد من العلماء غيره وقد نقل ابن المنذر في كتاب الاختلاف
مذهب اهل العلم شرقا وغربا فان العشر والخراج يجتمعان ثم قال وذهب طائفة قليل
عددها شاذ قولها بخروجها عن اقوال اهل العلم الى ان العشر والخراج لا يجتمعان فدل
على انه مخترع قيل له هذه المسئلة قد اتفق عليها ابو حنيفة واصحابه كلهم اجمعون ولم نر احدا
منهم خالفه فيها واشتهر عنهم الاحتجاج عليها بهذا الحديث وشهرة الحديث ترفعه على صحته او توجب
قربه من التواتر فلا قدح في صحته وشهرة رواته من القبول رواية كما لا قدح في علمنا بوجود
بغداد وخبر فاسق يخبرنا بوجودها وانفراد ابي حنيفة بهذا المذهب عن جميع العلماء لا يمنع
لا قدح في صحة الحديث فان ترك العلماء كلهم العمل بالحديث لا قدح في صحته كما ان الوجود
مما مسته النار فلا قدح في صحته ترك الاكثر وقوله ولو صح الخبر لقال به واحد من العلماء غيره فان
العمل بموجب الحديث لا يدل على صحته فان ائمة الامصار اتفقوا على العمل بموجب خبر معاذ بن
جبل في القياس وهو ليس بصحيح عند اهل الحديث وعمل ابي حنيفة كاف في صحة الحديث الا

عمل بعض العلماء بالحديث يدل على صحته فان الائمة كلهم تبع له وعاملة عليه والانفراد به
القول دون غيره لا يدل على انه مخترع وقول ابن المنذر وذهبت طائفة قليل عدد اذ الى
ان العشر والخراج لا يجتمعان ليس بصحيح فان اصحاب ابي حنيفة لا يحصر عددهم ولا يقطع بعدهم
والكثان عددهم قليلا بالنسبة الى سائر العلماء فليس في ذلك تقاوح فيهم فان كل واحد من
الائمة مع اصحابه بهذه المثابة فظهر بهذا ان ابن المنذر قصد تعييرنا بالقلة في العدد فقابل
كما قال بعضهم تعييرنا قليل عدادنا ما نقلت لها ان الكرام قليل ثم ان احدا من الائمة
العادلة والجابرة لم يأخذ العشر من ارض الخراج ولا الخراج من ارض العشر مع كثرة احتمال

لبعضهم لاخذ اموال الناس وكفى بالاجماع حجة ☜ باب لا خرص الرطب تمرا فيعلم مقداره فيسلم
الى رب النخل ويملك بذلك حتى الله تعالى فيه ويكون عليه مثله يمكنه ذلك تمرا اذ كيف
يجوز ذلك وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها فيكون ما يوخذ من صاحبها مالا
من حق الله تعالى فيه ماخوذا بدلا مما لم يسلم له ويدل في الاحاديث المروية عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدل على ان الثمرة كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله تعالى
يمكنه ثمرا يكون عليه نسيئة وقد روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر

عادل



على رؤس النخل كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وانما اريد بخرص ابن رواحة
ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار فيأخذه مثله بقدره في ايام العرايا لانهم
يملكون شيئا ما يجب للبيع فيه بدل لا يزول فتلك السبيل عنهم ☜ البخاري عن ابي حميد
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة تبوك
فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي
ما يخرج منها ومن طرق الطعام حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى فلما اتينا تبوك
قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله
فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك ايلة للنبي
عليه السلام بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال
للمرأة كم جاءت حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرص حديقتها وامرها ان تحصي
ما يجيء منها حتى يرجع اليها فذلك دليل انها لم تملك بخرصها اياها ما لم تملكه بالقبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل ذلك وانما اريد بذلك معرفة مقدار ما في نخلها خاصة ثم يأخذ منها الزكوة في
الصرام على حسب ما يجب فيها د فان قيل روى ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة
الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه وعن سعيد بن المسيب عن عتاب
بن اسيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص
الرطب قيل له حديث عائشة في اسناده رجل مجهول وحديث ابن المسيب منقطع لان
عتابا مات في اليوم الذي توفي فيه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومولد سعيد بن
المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور قال القاضي ابو بكر بن عربي ليس في الخرص
حديث يصح الا واحد وهو المتفق عليه وهو مارويناه في حديث المرأة وقال ابن حنبل
حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود وحده المسألة عسيرة جدا لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزبيب وكان كثيرا في حياته وفي
بلاده ولم يثبت خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا اشركوا وكانوا غير امناء واما المسلمون
فلم يخرص عليهم قال ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيب بقي الحال وقفا فلان





خرص على الناس بحق الفقراء لعله يجب ان يخرص عليهم جميع ما فيه الزكوة د ذكر الخرص
الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا والاسم الخرص بالكسر تقول كم خرص
ارضك والصرام جداد النخل د باب الوتير الخلط في المواشي ولا في النقود ولا في
العروض ولا في الثمار ولا في الزروع د ص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها فان قيل فقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية قيل له المراد بهذا الجمع والتفريق في الملك لا في المكان بدليل ان من كان
له نصاب من السائمة في امكنة مختلفة فالساعي يأخذ منه الزكوة بالاجماع ومن كان
ثمانون شاة فليس للساعي ان يعتبر بالنصابين من الغنم فيأخذ منه شاتين وكذلك الحال
المقدر بالنصاب الواحد اذا كان بين اثنين لا يكون للساعي ان يجعله كأنه لواحد فيأخذ
منه الزكوة واما التراجع فتفسيره اذا كان مائة وعشرون بين رجلين لاحدهما ثمانون
للآخر اربعون وجبت على كل واحد منهما شاة فاذا جاء المصدق واحد من غرض ذلك

شاتين كان لصاحب الثمانين ان يرجع على صاحب الاربعين بثلث شاة لان
الماخوذ من نصيب صاحب الاربعين ثلث شاتين وبقي عليه ثلث شاة فاخذه
من نصيب صاحب الثمانين فيرجع عليه د باب من مات وعليه زكوة سقطت عنه
فلا يوخذ من تركته روى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من كان له نصاب فيه الزكوة و
مال يبلغ به بيت الله ثم لم يحج ولم يزك سال الرجعة وقال الله تعالى والنفوا مما رزقناكم
الاية ودلالة الاية ظاهرة على حصول التفريط بالموت لانه لو لم يكن مفرطا ووجب
اداؤها من ماله بعد موته لكانت قد تحولت الى المال فيلزم الورثة اخراجها فلما سال
الرجعة علمنا ان الاداء قد فات وانه لا يتحول الى المال ولا يوخذ من تركته بعد موته
الا ان يتبرع الورثة د ذكر الغرب فلان يومن بالرجعة اي بالرجوع الى الدنيا

د باب الفقير ممن له ادنى شيء د قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وجه
الدلالة من هذه الاية ان الجاهل لاجل الفقير غنيا الا وله ظاهر جميل وبزة حسنة فدل
على ان ملكه لبعض ما ينتفع به لا يسلبه صفة الفقر د باب لا تحرم الصدقة الا على من ملك مائتي درهم





او ما يساويها د الطحاوي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رجل من قرشه
انه اتى امه فقالت يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه فسالته فقال
فجئت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يخطب وهو يقول من استغنى اغناه
الله تعالى ومن استعف اعفه الله ومن سال الناس وله خمس اواق فقد سال الحافا
فان قيل فقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سال وله اوقية او عدلها
فقد سال الحافا قيل له قد حصل التعارض فلا بد من النظر قال الطحاوي رحمه الله تعالى
لا يحل لمن اصدر جهين اما ان يكون حراما لا يحل منها الا ما يحل من الاشياء المحرمة عند الضرورة
اليها او يكون يحل لمن ملك مقدارا من المال فرائضا من ملك دون ما يغنيه وعشيته كانت الصدقة
حلالا له بالاتفاق فوجب بذلك حكمها من حكم الاشياء المحرمة التي تحل عند الضرورة الا ترى
ان من اضطر الى الميتة ان الذي يحل له منها ما يمسك نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غدا او يكون
له غنيا ولما كان الذي يحل له منها ما يمسك نفسه لا ما يشبعه من الصدقة بخلاف ما يحل من الميتة
عند الضرورة ثبت انها انما تحرم على من ملك مقدارا ما فضل ما في ذلك المقدار ما هو فوق ما
من ملك دون ما يغنيه ودون ما يشبعه لم يكن بذلك غنيا وكذلك من ملك اربعين درهما او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمسين درهما او ما هو دون المائتين فاذا ملك مائتين كان غنيا فمالك غير الزكوة غني

فثبت انها حلال لمن ملك دون مائتي درهم د باب يجوز دفع الزكوة الى صنف واحد

من الاصناف المذكورة في الاية د قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان

تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وذلك عموم في جميع الصدقات لانها اسم جنس دخل

الالف واللام عليه فاقتضت الاية دفع جميع الصدقات الى صنف من المذكورين فدل على

ان مراد الله تعالى في ذكر الاصناف انما هو بيان اسباب الفقر لا قسمته على ثمانية و

كذلك قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله انما الصدقات عموم في

سائر الصدقات وما يحصل في كل زمان وقوله للفقراء الى اخره عموم في سائر المذكورين

من الموجودين ومن يحدث ومعلوم انه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين

ومن يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك الى ان تقوم الساعة فوجب ان يجزي صدقة على

واحد لصنف واحد واعطاء صدقة عام ثاني لصنف اخر وكذا على ما يرى الامام قسمته والاصناف

ان الفقراء الاصح منها باشتراكه وانه يجوز ان يحرم البعض ويعطى البعض فوجب ان يكون اعطاء

بعض الاصناف ويحرم البعض كما جاز ان يحرم بعض الفقراء ويدل عليه ايضا قوله تعالى

والعاملين



والعاملين عليها ولا نعلم خلافا بين الفقهاء انهم لا يعطون الثمن وانهم يعطون منها

بقدر عملهم فوجب فساد قول من ذهب الى خلاف هذا د باب لا يجوز دفع الزكوة الى غني

الغزاة د الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي د ومنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال له انك تاتي قوما

اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا

لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم

اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم

وترد على فقرائهم فان قبل فقد روي ابو داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم

او رجل اشتراها بماله او مسكين تصدق عليه فاهدا لغني قيل له قد يكون الرجل

غنيا في اهله وبلده بدار يسكنها واثاث يتاثث به في بيته وخادم يخدمه و

فرس يركبه وافضل مائتي درهم او قيمتها فلا تحل له الصدقة فاذا عزم على الخروج

الى الغزو واحتاج من آلات السفر والسلاح والعدة الى ما لم يكن محتاجا اليه في حال اقامته
فينفق الفضل على السلاح وآلات العدة فيجوز له اخذ الصدقة وهو غني في هذا الوجه فهذا
معنى الحديث **باب اذا دفع** الزكوة الى من ظنه انه اهل لها فظهر بخلافه اجزاه **البخاري**

عن معن بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا وابي
وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير تصدق بها
فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **د**
**وعنه** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
على زانية قال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني
فاتي يعني في المنام فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية
فلعلها



فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر وينفق مما اعطاه الله وقد ذهب الحسن
البصري الى ما ذهبنا اليه لانه قد اجتهد واعطى فقيرا عنده وليس عليه الا الاجتهاد ولان
الصدقة اذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة انها جازية عنه حيث وقعت من اي سبط
اليها يد اذا كان مسلما يدل هذا الحديث **باب لا يجوز** للمرأة ان يدفع الى زوجها زكوة
مالها كما لا يجوز للزوج ان يدفع زكوة ماله اليها وليس المانع من اعطاء زوجته من زكوة ماله
وجوب النفقة عليه ولكنه السبب الذي بينها وبينه فصار كالسبب الذي بينه وبين والديه فان
**قيل** روي عن زينب امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في
حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتجزي عني ان انفق عليك
وعلى ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقت
الى النبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها
مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتجزي عن ان انفق
على زوجي وايتام في حجري وقلنا لا تخبر بنا فسأله فقال من هما قال زينب قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي الزناد قال امرأة عبد الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لك أجران اجر القرابة
واجر الصدقة قيل له هذا المحمول على صدقة التطوع بدليل ما روى الطحاوي عن زينب
عبد الله امرأة عبد الله ابن مسعود وكانت امرأة صناع وليس لعبد الله بن مسعود مال
فكانت تنفق عليه وعلى ولده من مالها فقالت لقد شغلتني انت وولدك عن الصدقة
فما استطيع ان اتصدق عليكما بشيء قال ما احب ان لم يكن لك في ذلك أجران تفعلي
فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة لي صنعة
ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال لك
في ذلك اجر ما انفقت عليهم ففي هذا الحديث دليل على ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة
وزينب هذه هي زينب امرأة عبد الله لا يعلم ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا قولها كنت
امرأة صناع اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الذي في هذا الحديث والذي في غيره جوابا لسؤالها وفي حديث
زينب هذه كنت انفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني وقد اجمعوا على ان للمرأة

باب زكوة



لا يجوز لها ان تنفق على ولدها من زكوتها فلما كان ما انفقت على ولدها ليس من الزكوة
فكذلك ما انفقت على زوجها ليس من الزكوة د باب اخذ الصدقة الى الامام د قال الله
تعالى خذ من اموالهم صدقة واذا كان الاخذ الى الامام فاولى المالك الى من يجب ادائها
اليه لم يجز لان حق الامام في الاخذ قائم فلا سبيل له الى اسقاطه ولان مانعي الزكوة قالوا
لابي بكر نزكي ولا نؤديها اليك قال لا والله حتى اخذها كما اخذها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ففي هذا ان مالعنهما من الامام بعد الاعتراف بوجوبها يستحق القتال وثبت
ان من ادى صدقات مواشيه الى الفقراء ان الامام لا يحتسب بها وانه متى امتنع
من دفعها الى الامام قاتله عليها وهذا في صدقات المواشي واما زكوة الاموال فان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي
فلما كان ايام عثمان رض خطب الناس فقال هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤده
ثم ليزك بقية ماله فجعل الاداء الى ارباب الاموال وصاروا بمنزلة الوكلاء
للامام في ادائها د باب مقدار صدقة الفطر من البر نصف صاع د الزهري
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث منادياً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير من قمح وسواه صاع من طعام قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب د وعنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس الى نصف صاع من بر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يجب من كل شيء صاع الا من البر فانه يجزي نصف صاع وهو قول سفيان وابن المبارك د باب الصاع ثمانية ارطال بالعراقي د الطحاوي عن محمد قال وحدثنا عن عائشة رضي الله عنها انها استسقى بعضنا فاتي بعس قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال محمد فقدرت انا ما احزر ثمانية ارطال بستة ارطال عشرة ارطال فلم ار شيئا محالا في ثمانية د وعنه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان قال قيل في سند هذا الحديث المماني وقد قال احمد كان يكذب قيل له فما يقول في هذا ان شاء الله تعالى د قال قيل فقد روى الطحاوي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج من اثق به صاعا فقال هذا صاع





النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس سمعت اباجازم يقول تذاكرنا ان مالكا سئل عن ذلك فقال تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحري ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق عليه انه صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وقدر صاع عمر على خلاف ذلك د الطحاوي عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب د وعنه عن ابرهم قال غيرنا الصاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالعراقي د وعنه عن ابرهم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكره ملك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة فان قيل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق والفرق ثلثة اصوع كان يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل قيل انما نفى الذي ذكر الفرق الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي لم تذكر مقدار الاد

يكون فيه حمل هو ملؤه او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون للغتسل وهو ثمانية ويجوز ان يكون
كان للغتسل وهو باقل من ماية مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا لصاع من ماء
ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الاحاديث الذي رويت عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو
وفي حديث مجاهد عن عايشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال فثبت
بذلك ما صحت عليه هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها انه كان يغتسل من اناء هو
الفرق وصاع وزنه ثمانية ارطال **د باب لا يجب** صدقة الفطر الا على من يملك
فضلا من اي مال كان **د البخاري ومسلم** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى ولان النبي
لم يأمر باخذ الصدقة من الفقراء بل بدفعها اليهم **فان قيل** فقد روى **ابو داود**
عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله ابن ابي صغير عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر
او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر

مما اعطاه



مما اعطاه **قيل** ر في سنده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه **د باب** يجب على
المولى صدقة الفطر عن عبده الكافر **د البخاري** عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او
صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك **فان قيل** فقد روى **ابو داود**
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض زكوة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **قيل** له
هذا الحديث رواه غير واحد عن ابن عمر ولم يذكر فيه من المسلمين فطريق التوفيق
ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين مرة عاما ومرة خاصا
لكن الظاهر انه سمع اولا منه الخاص ثم سمع بعده العام وبعد ان يكون سمع العام
اولا ثم سمع الخاص لان في هذا التقدير ابطال بعض ما تناوله العام وفي الثاني
تقرير ما تناوله والتقرير اولى من الابطال واليه ذهب الثوري وابن المبارك
واسحق وعطاء وابرهيم النخعي رحمهم الله تعالى **د كتاب الصيام باب** اذا غم هلال رمضان
كملت عدة شعبان ثلثين يوما **د البخاري** عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة

يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين د البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له د وذكر الغرب غم عليكم بمعنى استتر من قولك غممت الشيء
اذا ستره وغطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا له ذهب بعض العلماء الى ان امر ايجاب
التقدير بحساب القمر في المنازل اي اقدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسعة
وعشرون او ثلثون قال بعض اهل العلم وهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله
فاكملوا العدة ثلثين يوما للعامة د باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم الشك تطوعا د ملك ان جميع
اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام
رمضان ولا يرون بصيامه تطوعا باسا وما روى ان عمارا قال من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمول على انه صامه ناويا انه من رمضان
كقوله عليه السلام لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين اخرجه البخاري ومسلم فان
قيل فقد روى الخطيب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان
قال الشهر



وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلت يا نبي
الله منا اليوم قال افطروا الا ان يكون احل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان
افطر يوما من رمضان يكون منه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه
يعني ليس من رمضان قال الخطيب ففي هذا كفاية عما سواه د قلت قال ابو الفرج
ابن الجوزي رحمه الله تعالى لا يكون عصبة ابلغ من هذا فلانه روى الحديث وسكت عنه
فاما ان يعلم عينه ولا يذكره ثم يحمده ويثني عليه ويقول فيه كفاية عما سواه فهذا ما
ارزى به علمه اثراه ما علم ان احدا يعرف قبح ما اتى به كيف وهذا اظهر لكل من شم
شيأ من علم الحديث فكيف بمن اوغل فيه اثراه ما علم ان في الصحيح من روى حديثا
يرى انه كذب هو احد الكاذبين فهذا الحديث موضوع على ابن جراد ولا اصل له
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ذكره احد من الائمة الذين جمعوا السنن
وترخصوا في الضعاف وانما هو مذكور في نسخة علي بن الاشدق قال ابو زرعة الدمشقي
الاشدق ليس بشيء وقال ابو احمد بن عدي الحافظ علي بن الاشدق عن عمه عبد الله
ابن جراد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير موثقين

وقال البخاري يعلى لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم ابن حبان لقي يعلى عبد الله
بن حراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له ما يوافق نسخة عبد الله بن
حراد فجعل يحدث بها وهو لا يدري لاجل الرواية عنه بحال قال ابو الفرج
ابن الجوزي وما كان هذا يخفى على الخطيب غير ان العصبية تغطي عن الدين
وانما يبهرج ما يخفى ومثل هذا لا يخفى نعوذ بالله من غلبات الهوى قلت وهذا
الذي ذكره ابن الجوزي انما عنى به خطيب بغداد في ذلك الزمان وليس خطيب القوم
كان فان لبسه وقوعه في الائمة الاعيان ونسبته البهم الزور والبهتان
جهل من الذين على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكذبون ذلك ما عصوا
وكانوا يعتدون فقد تجري على الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في كتابه المعروف
بتاريخ بغداد وسلك في تلبيه سبيل البغي والعناد واظهر بكلمة فيه صورة البغض
للعباد وحذا في ذلك حذو فرعون ذي الاوتاد اذ قال لقومه ذروني اقتل
موسى وليدع ربه اني اخاف ان يبدل دينكم وان يظهر في الارض الفساد اذ اختلق
عليه اقوالا وافعالا اذ كان لاختلاقه ذلك من الاخسرين اعمالا وقدم على ما صنعه



في كتابه من مثالبه نبذة يسيرة من مناقبه ليعلموا من سمعه انه ليس بمقبول عليه
وانه لم يذكر في كتابه عنه الا ما نقل اليه وقد تتبعت النقاد ما ذكره من المثالب
فوجدوه في جميع ما نقله منها كاذبا فكان بذلك من الذين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما
يكسبون وقد كان كما ظننا من المحدثين ولكن الله تعالى آتاه اياه فانسلخ
منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين باب من نسي ان يبيت الليل
اجزأته النية ما بينه وبين نصف النهار البخاري وغيره عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى
عنه قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان
اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعاشوراء يوم
كان عليهم فرضا يدل على ذلك ما روى البخاري عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان
من شاء صام ومن شاء افطر قال الطحاوي ففي امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صومه من الليل انه يجزئه ان ينوي صومه بعد ما اصبح اذا كان قبل الزوال على ما
قال اهل العلم فان قيل صوم عاشوراء كان لازما بصيامه في اول الفرض فالفرض
من حين الخطاب والكان في وقت نسخ فرضه وبقي تطوعا فيجوز انه اخبرهم قبل وجوبه
واشار اليهم به والا فلا معنى لهذا والذي يدل على صحة هذا انه لم يرد احد ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم امر في يوم عاشوراء من اكل بقضاء د قيل له الفرض كان قبل الخطاب
والخطاب كان معلما بنبوته كالشهادة برؤية الهلال ويدل عليه قوله في حديث سلمة
بن الاكوع فان اليوم يوم عاشوراء ففي هذا انهم كانوا عالمين بشرعية صومه و
لم يكونوا عالمين بانه هو هذا اليوم وقد روى ابو داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه
ان اسلم اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا
بقية يومكم واقضوه واخرجه النسائي فان قيل فما جوابك عن قوله عليه السلام من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قيل له هذا حديث لم يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب
ويختلفون فيه اختلافا يجب اطراح الحديث بمثله وقد رواه الترمذي عن حفصة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له د قال ابو عيسى





حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر
قوله وهو اصح د قال الطحاوي ولكن مع ذلك شبهته ونحمله على خاص من الصوم وهو
الصوم الفرض الذي ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان
وما اشبه ذلك وروى الترمذي عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت لا قال فاني صائم د قال
ابو جعفر الطحاوي فلما جاءت هذه الآثار على ما ذكرنا لم يجز ان نجعل بعضها مخالفا
لبعض فحملنا حديث عائشة على صوم التطوع وحديث يوم عاشوراء على الصوم
المفروض في اليوم الذي بعينه فلذلك حكم الصوم المفروض في ذلك جائز ان
يعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في ايام بعينها
كيوم عاشوراء د باب الصوم في السفر جائز د مالك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر وافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى هذا انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ليس له ان يفطر في الحضر وعنه ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر د ذكر الغرب
الكديد الارض الصلبة الغليظة الكدوة بالجوافر وهو في هذا الحديث ما بين عسفان وقديد
في طريق مكة شرفها الله تعالى باب صوم رمضان للمسافر افضل من الفطر وقال
الله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون د الطحاوي عن عاصم الاحول قال
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن صوم شهر رمضان في السفر قال الصوم افضل
وقوله عليه السلام وصلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام يجوز
ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه
بد في الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى الا تراه
يقول وعن الحامل والمرضع افلا يرى الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك
يجزيهما وانهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلتاه يجب الصوم عليهما
بدخول الشهر وجعل لهما تاخيره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما باب في الجامع امرأته في





رمضانها الكفارة اكانت مطاوعة لانهما اشتركا في الفعل وقد وجبت عليه الكفارة فيجب
عليهما د فان قيل بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر الذي جامع بالكفارة لم يامره بشيء
في حق امرأته قيل له يحتمل ان يكون ذكر حكمها ولم ينقل او ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيان
في حقها لانها لم تاته ولم تسأله ولم يسأله زوجها عن حكمها د فان قيل فقد بين ما لم يسأل عنه
عن حديث العسيف وهو قوله اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قيل له
لم يكن هذا واجبا عليه وانما تبرع به ثم الفرق بين قضية العسيف وبين مسئلتنا من
وجهين احدهما انه اخبر في حديث العسيف انه اوجب الحد وهو حق من حقوق الله تعالى
ويلزم الامام استيفاؤه والكفارة معاملة بين العبد وربه لا نظر للامام فيها والثاني
ان الحد في قضية العسيف مختلف فاحتاج الى شرح من يجب عليه الحد ومن يجب عليه
الرجم والحكم في هذه المسئلة متحد وصار هذا كقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والمعنى بهذا العبد ثم سكوته عليه السلام لا يدل على السقوط لاحتمال
ان يكون لعارض صرفه عن ذكره او شغل شغله او لعله علم انها لا يلزمها الكفارة
لكونها ذمية او مجنونة او مكرهة يدل على ذلك انه قال هلكت واهلكت ولولا ذلك

لم يكن اعلاكا اولانه قبل قوله في حق نفسه ولم يقبل قوله في حقها وفيه دليل على انه
كان عامدا فان الناسي غير هالك ويؤيد هذا ما روى سعيد بن المسيب قال اتى
اعرابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينتف شعره ويضرب خده ويقول هلكت الابعد
باب الكفارة بالاكل متعمدا ٥ الدارقطني عن عامر بن سعد عن ابيه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افطرت يوما من رمضان متعمدا قال اعتق رقبة
او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا ٥ باب الكفارة مرتبة البخاري ومسلم
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينا نحن جلوس عند النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت
على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال
فقال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله تعالى عليه





وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك ٥ باب قضاء رمضان ان شاء فرق وان
شاء تابعه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع قال الدارقطني
لم يسنده غير سفين بن بشير قيل له لم نعرف احدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة
قال قيل روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه قيل له فيه عبد الرحمن
بن ابرهم قال يحيى بن معين ليس بشيء ٥ باب قال اخر القضاء حتى دخل رمضان
اخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه لقوله سبحانه وتعالى فعدة من
من ايام اخر قال قيل روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في رجل افطر في رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان
اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا
قيل في سنده ابرهم بن نافع قال ابو حاتم الرازي كان يكذب وفيه عمر قال فيه
ايضا كان يضع الحديث ٥ باب من مات وعليه صوم لا يجزي صوم الولي عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد البر عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن
احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة د وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكينا د قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر
فان قيل في سنده اشعث وهو ابن سوار قال يحيى بن معين لا شيء له وفي رواية انه ثقة د
قال قيل روى البخاري ومسلم وابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه د وروى الترمذي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان اختي
ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين فقال ارايت لو كان على اختك دين اكنت
كنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق قيل له الاول معارض بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وحديث الترمذي ليس فيه الزام بل
انما دل على ان مراعاة حق الله اولى ولو ازدحم حق الله تعالى وحق الادمي لقدم حق
لفقره وحاجته وقد كان الادمي يقضي عباداته من الصوم في حياته بدليل امساك
وكان



وكان يقضيها بما له في وقت لقمة فاذا طعاما فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للولي صم
عنه الصوم الذي يمكن النيابة فيه وهو الصدقة عن التفريط في الصيام د باب الجماعة
للافطار الصائم البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
احتجم وهو صائم وفي لفظ الترمذي وهو محرم صائم فان قيل روى ابو داود وغيره عن
ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قيل حديث
ابن عباس متاخر عن حديث ثوبان فان ابن عباس لم يصحب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو محرم الا في حجة الوداع وفي حديث شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو محتجم وهو اخذ بيدي
لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وفي حديث انس كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح في رمضان وعام الفتح كان
في سنة ثمان وحجة الوداع كانت سنة عشر والمتاخر ينسخ المتقدم ويؤيد
هذا ما روى الدارقطني عن انس بن مالك انه قال ما كرهت الحجامة للصائم ان
جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افطر عندان ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفي الحجامة للصائم وكان انس رضي الله تعالى
عنه يحتجم وهو صائم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات ولا اعلم له علة د وروى البخاري وابو داود
عن ثابت قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهة الجهد د الطحاوي عن ابي الدرداء
قال انما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان د
باب اذا اصبح في رمضان جنبا اتم صومه واجزاه د البخاري عن عائشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم د باب لا يكره السواك
للصائم قبل الزوال وللجنب د ابو داود د عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا
اعد ولا احصي واخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه البخاري في صحيحه تعليقا
عن عامر بن ربيعة د فان قيل روى انه عليه السلام قال لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك فصار محمودا مشروعا فلم يجز ازالته بالسواك كدم الشهيد
قيل له السواك مطهرة للفم فلا كره لا سيما وهي رائحة تؤذي الملائكة بها فلا يجوز





هناك وانما مدح الخلوف نهيا عن تقرر مكانه الصائم بسبب الخلوف لانه انما للصائم
عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي الا استقذار
الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهيتها وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما
للصائم ولا تعرض فيه للسواك وادامة الشهيد فانما بقي لانه قتل مظلوما وبانه
خصما دون عثمان الخصم ان تكون حجته بادية وشهادته ظاهرة غير خفية لا سيما وفي
ازالة الخلوف بالسواك اخفاء الصوم وهو ابعد من الرياء د باب لا يكره الصوم
بعد النصف من شعبان د ابو داود د والنسائي عن عبد الله بن ابي قيس سمع عائشة
رضي الله تعالى عنها تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان د فان قيل هذا محمول على انه كان مباحا للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وقوله عليه السلام لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان
محمول على انه كان محظورا على غيره قيل له انما كان النهي على سبيل الاشفاق منه
على صوام رمضان ان يضعفوا وقوله عليه السلام احب الصيام الى الله تعالى
صيام داود وكان يفطر يوما ويصوم يوما فاباح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

صوم يوم وفطر يوم من سائر الدهر فدخل ما بعد شعبان في الاباحة **د باب من اراد صوم**
عاشورا فليصم اليوم التاسع قبله **د مسلم وابو داود** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال حين صام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله
انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان
العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكذا حكم صوم يوم الجمعة ويوم السبت **فائدة** زعم بعض اهل اللغة انه سمي عاشورا
لانه ماخوذ من اعشار او راد الابل والعشر عندهم بكسر العين تسعة ايام تقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع وذلك انهم يحسبون في الظماء
يوم الورد فاذا اقاموا في الرعي يومين ثم اوردوا في اليوم الثالث قالوا
وردنا ربعا وانما هو الثالث واذا اقاموا في الرعي ثلثا واوردوا في الرابع
قالوا وردنا خمسا فعاشورا عند هذا الحساب هو اليوم التاسع ومن هذا قالوا عشرين
على الجمع ولم يقولوا عشرتين لانهم جعلوا ثمانية عشر يوما عشرين واليوم التاسع عشرا
والمكمل عشرين طائفة من الورد فجمعه عشرين ذكره الخطابي وقال الجوهري والعشر





بكسر العين ما بين الوردين وهو ثمانية ايام لانها تردا اليوم العاشر وكذلك
الاظماء وليس لها اسم بعد العشر الا في العشرين فاذا وردت يوم العشرين قيل
ظمئها عشران وهو ثمانية عشر يوما قال الجوهري والعشر والظمء والورد
الكل بالكسر وشرحه بعضهم فقال انما قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا عشرتين
على التثنية لان ثمانية عشر عشران فضم الى ذلك تاسع عشر وما بعده فصار جمعا
فقالوا عشرين **د كتاب الاعتكاف باب البيع** الاعتكاف الواجب الا بالصوم
**ملك** انه بلغه ان القسم بن محمد وناقعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا
بصيام **الدارقطني** عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا اعتكاف الا بصيام **النسائي** ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نذر ان يعتكف
ليلة في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتكف ويصوم
**باب المراة تعتكف في بيتها د البخاري ومسلم** وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فامر بخبائه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال
وهذا لفظ مسلم فقال البتر تردون ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من
شوال **وكتاب المناسك** الحج واجب على الفور **والترمذي** عن ابن
عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
وهذا يقتضي ان من غلب على ظنه انه لا يعجز عن الحج فمات قبل ان يحج يستحق الوعيد
فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حج في السنة العاشرة من الهجرة وهي
اخر عمره وكان فتح مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر رضي الله تعالى عنه ليحج بالناس
سنة تسع فدل على انه اخر مع التمكن والوجوب كان قبل فتح مكة ولنا فيه اجوبة حسنة
قيل له اما حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمن المحتمل انه اخره لعذر من فقر او خوف
على المدينة من المشركين او كان يكره اظهار المشركين اعلام الشرك في الحرم ولم يمكنه
المنع لقيام العهد بينهم وكان ينتظر انقضاء مدة العهد وفرض الحج كان سنة
من الهجرة وفتح مكة كان سنة ثمان ويجوز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم من

طريق الوحي انه يدرك والدليل على صحة هذه الاحتمالات انا اتفقنا على ان التعجيل
افضل والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يترك الافضل الا لعذر **باب ما يجوز**
بين المرأة وبين مكة مسيرة ثلثة ايام لا يجب عليها الحج الا مع زوج او محرم **للبخاري**
وغيره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب يقول لا يخلون
رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال
انطلق فحج مع امرأتك **فان قيل** فقد روى **البخاري** وغيره عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم **قيل له** العمل بحديث الثلث اولى من العمل بحديث
اليوم والليلة لان حديث الثلث ان كان متقدما كان حديث اليوم والليلة متقررا
بحكمه وان كان حديث اليوم والليلة متقدما كان حديث الثلث ناسخا له فحديث
الثلث معمول به على كلي التقديرين وحديث اليوم والليلة معمول به على احد التقديرين
**قال الطحاوي** حدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي ولا اعلمه الا عن

قالت سألت ابا حنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم قال لا نبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال فحججت فسألت العزرمي فقال لا بأس بذلك حدثني عطاء ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تسافر بغير محرم فاتيت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العزرمي ما روى كان الناس لعائشة رضي الله تعالى عنها محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها محرما **قلت** ظن العزرمي ان سفر عائشة بغير محرم دليل على نسخ الحديث الذي رواه ابو حنيفة لان الحديث حكمه مختص بالنساء وهي من جملة الداخلين تحت الخطاب وهي صحابية وقد فعلت خلاف ما اقتضاه الحديث فدل على انها اطلعت على نسخه فبين ابو حنيفة ان فعل عائشة ليس بدليل على نسخ الحديث لما ذكره من المعنى والى هذا ذهب النخعي والحسن البصري واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انها تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء قياسا على الاسيرة المسلمة اذا خلصت من ايدي الكفار او الكافرة اذا اسلمت في دار الحرب فانها يجوز لها الخروج الى دار الاسلام بلا محرم والمعنى فيه انه سفر واجب فكذلك الحج **قلت** هذا قياس في



في مقابلة النص فلا يصح ولانهما لو كانا سواء لجاز لها ان تحج من غير محرم ولا امرأة

**باب من اراد ان يحرم صلى ركعتين ثم احرم في دبرها** **د** ابو داود عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل واد ركه في ذلك اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا شرف البيداء اهل واد ركه في ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء ولكن في سنده خصيف ومحمد بن اسحق **د** الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل في دبر الصلوة د حسن غريب د ذكر الغرب البيداء المفازة والجمع بيد قال
الجوهري وقال الهروي اسم ارض ملساء بين المسجدين وفسره في اللغة بما قاله
الجوهري د باب يجوز ان تطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعده د البخاري وغيره
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم وهذا الاختلاف فيه بين اصحابه الا عن محمد وقد نسب
النووي هذا القول الى ابي حنيفة وقال قال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام
فعليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط قال والحديث حجة عليه د قلت لم يثبت النووي
في التعصب انه نسب الى ابو حنيفة خلاف مذهبه حتى جعل الحديث حجة عليه وهذا الحديث
هو مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه د ذكر الغرب وبيص المسك بريقه ولمعانه د باب
اذا لم يجد ازارا لبس سراويل ولا يكفر د البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلبس القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين الترمذي عن جابر بن زيد





عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس سراويل فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
فهذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد لانه انما اباح له لبس الخفين بعد قطعهما
اسفل من الكعبين وهذا التقييد موذن بالتقييد في لبس السراويل فينبغي ان يكون
لبس المحرم له على خلاف ما يلبسه الحلال وذلك بوجوب الكفارة د باب لا يلبس المحرم
ثوبا مسه ورس ولا معصفر ولا زعفران الا ان يكون غسيلا لا يفوح له رايحة الطحاوي
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران
الا ان يكون غسيلا لفيه في الاحرام قال ابن ابي عمران ورايت يحيى بن معين يتعجب من
الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره
فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معونة كما ذكره يحيى بن عبد الحميد الحماني
منه يحيى بن معين د باب من احرم وعليه جبة او قميص نزعهما د الترمذي عن يعلى
بن امية عن ابيه قال راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه
جبة فامره ان ينزعها من طريق ابي داود فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخلع جبتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحلقهما من راسه وافى بذا ذهب عطا وعكرمة رحمهما الله تعالى ٥ باب القران افضل
من التمتع والافراد د البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في
هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة د وعنه عن مروان بن الحكم قال شهدت
عثمن وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي ذلك اهل بهما
لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول احد د
الطحاوي عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان ابن عفان فاداروحل بالتعريس
بالحج والعمرة فقال عثمن ممن هذا فقالوا علي فاتاه عثمان فقال الم تعلم انى
عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقولك قال
قيل فقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن
فما طريق التوفيق بين هذه الروايات وكلها في الصحيح قيل له قال الطحاوي طريق التوفيق
بينها انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بعمرة في ابتداء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحج قبل طواف
وافرد لها بالاحرام فصار رافضا لها قارنا بالحج قيل فقد روي مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه





انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيداء وانه رديف ابي طلحة يهل بالحج والعمرة جميعا
قال الخطابي وهذا بيان انه قرن بينهما في وقت واحد في احرام واحد ولم يكن على انه احرم
باحدهما وادخل عليه الاخر د قلت ليس في هذا الحديث الا انه سمعه بالبيداء يهل بالحج
والعمرة وذلك انما يدل ان لو لم يوجد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهلال قبل هذا
وقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل حين فرغ من ركعتيه النبي صلاهما في مسجد
ذي الحليفة وبين المسجد والبيداء مسافة ٥ باب في اسناق بدنا فاضطر الى ركوبها
ركبها والا فلا د مسلم والنسائي عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله
عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا د الطحاوي عن انس رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها
قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها د وعنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة فاغيار كبها وانتم بمستين سنة
احدي من سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تسلكا تترا د وما روي من الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلقة محمولة على هذا **باب شعار** البدن ليس بسنة **د** ماردي **ابو داود** عن المهلب
بن عمران ان عمران ابق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فاوسلني
لامثل له فاتيت سمرة ابن جندب فقال كان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحثنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة قال فاتيت عمران بن الحصين فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة وينهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
تعذيب الحيوان وهذا موجود في الاشعار **فان قيل** فقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اشعر بدنه عام حجة الوداع **قيل له** الكلام حديث النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان
وارد بعد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ناسخا له والكلام فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
متاخرا عنه فلا يصح ان يكون مخصصا له في حقنا لجواز ان يكون مختصا به او يكون
فعله صيانة للهدى فان المشركين كانوا لا يمتنعون عنه الا به ولان هذا فعل لا يمكننا
الاتيان به على الوجه الذي اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان محمد من
منفخة السنام غير معروف وطول الجرح وعمقه غير معلوم فاذا طعن في صفحة السنام فربما
لا يوافق المكان الذي طعن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجازا دعى المقدار

الذي



الذي فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون مخالفا له ومخالفته صلى الله تعالى عليه
وسلم محظورة وترك ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يكن امتثاله غير محظور **فان قيل**
قال الترمذي وسمعت ان السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل نظر في الرأي
اشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روي
عن ابرهيم النخعي ان الاشعار مثلة مال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول قال ابرهيم ما احفك بان تحبس ثم
لا تخرج حتى تتبرع عن قولك هذا **قيل له** غضب الخيل على اللجم وكيف يسوغ له الانكار
هذا الرجل كونه اخبران ابا حنيفة لم ينكر هذا القول من عند نفسه بل قد سبقه به ابرهيم النخعي
وكان من كبار التابعين قال الشعبي يوم مونه لو فقدت انعي العلم ما خلف بعده مثله
وسيأخبركم عن ذلك انه لسان في اهل بيت فقه فاحه فقههم تم جالسا فاخذ صفو حديثا الى
فقه اهل بيته فمن كان مثله ومن كان بهذه المثابة فهو اعرف بحديث رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم واشد احترازا بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وكيع
وامثاله وغضب وكيع انما كان لضيق مجاله وقلة احتياله في التوفيق بين الاخبار الواردة

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقواله وافعاله فهذا ابو الطفيل يقول قلت لابن
عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رمل بالبيت فان ذلك سنة
قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة وبين السبب الذي كان الرمل من اجله ونحن اليوم نقول
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشعر البدن وليس بسنة لما ورد بناء من الاحاديث
والجواز ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك صيانة له عن المشركين فانهم كانوا
لا يمتنعون عنه الا به ولم يبلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر غيره بالاشعار
ولا بلغنا ان غيره في حجة الوداع اشعر فمن اعاب علينا قولنا انه ليس بسنة فقد جهل
هذا وذريعة الى ان يعيب على من وقع الاجماع على سلامتهم من كل عيب وقد قيل
ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه الى حد تخاف منه
السراية فعلى هذا يكون الاشعار المقصد مستحبا عنده رضي الله تعالى عنه وهذا
هو الاليق بمنصبه رضي الله تعالى عنه ويكون قوله ان الاشعار مثلة عاد الى فعل
اهل زمانه لا الى فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **دباب** باللحم قتله من الدواب **د الترمذي**



عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس فواسق
تقتل الغراب والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور هذا حديث حسن صحيح والكلب
العقور ليس هو الضبع بدليل ما روى **الترمذي** عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع
اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم هذا حديث حسن صحيح **د الدارقطني** عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد
وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا فانتفى ان يكون الضبع هو الكلب العقور
بل الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة فلم يكن كل سبع عقورا داخلا فيه
ولم يبح قتل الذئب لان فيه زيادة على العدد الذي نص عليه الشارع
**قال قيل** فلم يبح قتل الحية وجميع الحيوانات الموذية **قيل له** قد بينا ان الضبع
خارج عنها ابيح قتله من الخمس بالنص فقسنا عليه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بل اباحه قتل الكلب العقور وانما ارشد بذلك
قتل خاص من السباع وقد اباح قتل الحداة والغراب وهما من ذوي المخلب من الطير

واجمعوا انه لم يرد بذلك قتل كل ذي مخلب من الطير لانهم اجمعوا ان العقاب والصقر
والبازي غير مقتولين في الحرم واباح قتل العقرب في الاحرام والحرم واجمعوا ان
مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة قتل جميع الهوام وقد يكون من الصيد ما لا يؤكل
ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه اذا كان في الحل حلالا الطحاوي عن الاسود عن
عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه بقتل الحية ونحن بمنى فدل ذلك ان
سائر الهوام قتلهن مباح باب اذا تولى الحلال ذبح صيد حاز للمحرم ان ياكل منه
الطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابا قتادة الانصاري عينا الصدقة وخرج رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء
ابو قتادة وهو حلال فتكسوا رؤسهم كراهية ان يجدوا ابصارهم فيفطن فراه
فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولنيه فقلنا ما نحن بمعاونيك عليه
بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا ياكلون ثم قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اظهرنا فقال وكان تقدمهم فلحقوه فسالوه فلم يرد عليك باسا د عنه عن عبد الله
بن ابي قتادة



بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو محرما فراى حمارا وكب
فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال اشرتم
او صدتم او قتلتم فقالوا لا قال فكلوا وزاد في روايه من طريق مالك هل معكم
من لحمه شيء د باب لا يرفع الايدي عند رويه البيت د الترمذي عن المهاجر
المكي قال سئل جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ارفع الرجل يديه اذا راى
البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افكنا نفعله ومن
طريق الطحاوي انه سئل عن رفع الايدي عند البيت فقال اذا تفعلوا اليوم
قد حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفعل ذلك د باب رمل في الحج
والعمرة د البخاري وغيره عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلثة اشواط ومشى اربعا في الحج والعمرة د باب البخاري وغيره عن سالم عن ابيه
انه قال لم ار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين
د باب لا يصلي ركعتي الطواف بعد الصبح ولا بعد العصر لعموم ما روي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النهي عن ذلك فان قيل فقد روي عن النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت
او يصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار قبل له انما اباح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من الطواف والصلوة وامر بني عبد المطلب ان لا يمنعوا احدا منهما هو الطواف
على سبيل ما ينبغي ان يطاف والصلوة على ما ينبغي ان تصلى فاما سوى ذلك افلا
ترى ان رجلا لو طاف بالبيت عريانا او صلى على غير وضوء او جنبا ان عليهم ان
يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير ما ينبغي ان يطاف وليس بداخل في الذي
امرهم ان لا يمنعوا منه من الطواف وكذلك قوله لا تمنعوا احدا ان تصلي موعلى
ما قد امر ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الاوقات
التي ابيحت الصلوة فيها فاما سوى ذلك فلا قال البخاري وكان ابن عمر
يصلي ركعتي الطواف ما لم يطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذي طوى وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه منكر ولو كان ذلك الوقت عنده
وقت صلوة للطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد ان يطوف بالبيت الا
ويصلي حينئذ الا من عذر ك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو
بعد العصر



بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد د باب ركعتا الطواف واجبتان د الترمذي
وغيره عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر
ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا الحديث
قال ان الصفا والمروة من شعائر الله حديث حسن صحيح د باب ليس لاحد دخل في حجه ان يخرج
منها الا احتباسها ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف وغيره د ابو داود د عن الحرث
بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا
فقال بل لكم خاصة د وعنه ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك لا
لركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
فهذا في البدن ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما في الاية الاخرى
حتى يبلغ الهدي محله فالحرم هو محل الهدي لانه يتحر فيه فاما بنو ادم فانما يحلهم في حجهم يوم النحر
باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين د عن ابي النضر قال اهللت بالحج فادركت
عليا فقلت له اني اهللت بالحج فاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا وكنت اهللت

بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج فممكنة قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال
تقعد عليك اداوة ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحدة منهما طوافا د وعنه
عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين وسعى سعيين د الدارقطني عن علي
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين
د وعنه عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين
فان قيل قال الدارقطني ان الحديث الاول يرويه حفص بن ابي داود وهو ضعيف
ودليله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا بالحج وقال في الحديث
الثاني ان محمد بن يحيى الازدي حدث بهذا من حفظه فوهم وقد حدث به مرارا
على الصواب ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي ولم يذكر سواء هذا قيل له
الحديث لا يبطل بمثل هذا وقد بينا من قبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا
فان قيل صح ان عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالعمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا





والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك
قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا وهم كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبامره كانوا يعملون
قيل له فقد روى عن عقيل عن الزهري عن عائشة رضي الله تعالى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تمتع في حجة الوداع وتمتع الناس معه وعلمنا انه الذي اهل بحجته
بعد طوافه للعمرة ثم قالت في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولم يبين
الموضع الذي قال لهم هذا القول فقد يجوز ان يكون قاله قبل دخول مكة او بعد دخول
مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك الحجة والعمرة التي كانوا احرموا بها
قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة

بالعمرة ثم اردت ان تقسم ايهما احج معتمتع فان قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تقصد عليك اداوه ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحدة منهما طوافا ورواه

عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين وسعى سعيين والدارقطني عن علي

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين

ورواه عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين

فان قيل قال الدارقطني ان الحديث الاول يرويه حفص بن ابي داود وهو ضعيف

ويدل عليه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا بالحج وقال في الحديث

الثاني ان محمد بن يحيى الازدي حدث بهذا من حفظه فوهم وقد حدث به مرارا

على الصواب ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي ولم يذكر سواء هذا قيل له

الحديث لا يبطل بمثل هذا وقد بينا من قبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا

فان قيل صح ان عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع

فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالعمرة

ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا

والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انقضي راسك

وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذا مكان عمرتك

قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا

طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا

طوافا واحدا وهم كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبامره كانوا يعملون

قيل له فقد روى عن عقيل عن الزهري عن عائشة رضي الله تعالى ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم تمتع في حجة الوداع وتمتع الناس معه وعلمنا انه الذي يسمى حجة

بعد طوافه للعمرة ثم قالت في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولم تبين

الموضع الذي قال لهم هذا القول فقد يجوز ان يكون قاله قبل دخول مكة او بعد دخول

مكة قبل الطواف فيكونون قارنين تلك الحجة والعمرة التي كانوا احرموا بها

قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين تلك الحجة



شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي امرهم بالاحرام بها قال الطحاوي فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله
وابا سعيد الخدري اخبرا في حديثهما ان ذلك القول من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في اخر طواف العمرة فعلمنا ان قول عائشة في هذا الحديث واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة انما تعني جمع متعة لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا
واحدا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي كانت طافوا لها طوافا واحدا الا ان جمعهم تلك
المضمومة مع العمرة كانت بمكة والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف
لها بعد عرفة فان قيل فقد روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرن
بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد ولا يحل من واحد
منهما حتى يحل منهما قيل له اما الحديث الاول ففي سنده حجاج بن ارطاة وهو ضعيف
مع انكم روتم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا بالحج فان قيل فقد روى
عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا لحجتهم وعمرتهم قيل له فيه الليث بن اسلم وهو ضعيف وان صح





قلنا انما يعني جابر ما بينه عنه ابو الزبير دلالة حادي عن ابي الزبير انه سمع جابرا
يقول لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا فانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف
يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم واما حديث الثاني فرفعه
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ
فان قيل روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يكفيك لحجك وعمرتك قيل ليس هذا لفظ الحديث
انما لفظه انه قال طوافك لحجك بحجتك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول
للحج يجزي عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن
طوافا لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته ثم هذا الحديث قد روي على
غير هذا المعنى الطحاوي عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله
اكل اصحابك يرجع بحجة وعمرة غيري فقال انفري فانه يكفيك قال حجاج في حديثه
عن عطاء عن عائشة انها اتكلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرها ان تخرج

الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت منه
بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال عبد الملك عن عطا فذبح عنها بقرة فاخبر عبد الملك عن عطا
بقضيتها لطوافها واهلالها انما حرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنفر لعدة فراغها
من الحج وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحج لا الطواف فقد بطل ان يكون
في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو قال قيل روى ان جابر
بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى عنها
وهي تبكي فقال مالك تبكين فقالت ابكي لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت
ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا امر كتبه الله على بنات ادم
فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي
قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد
حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن
طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم فقد امرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم





وهي محرمة بالعمرة والحجة ان تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم تحل
فدل ذلك على ان حكم القارن في طوافه للحجة وعمرته وهو كذلك وانه طواف واحد
لا تسعى عليه من الطواف وغيره قيل له روى الطحاوي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت امرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من شاء ان يهل بالحج ومن شاء ان يهل
بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بالعمرة فحضت فدخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني
ان انقض راسي وامتشط واترك عمرتي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم امرها حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون
طوافها في حجتها التي احرمت بها بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها ملك ومن عمرتها
التي رفضتها هذا محال باب الوقوف بمزدلفة ليس بركن في الحج لان قول الله تعالى
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله تعالى
انما لم يذكر الله عز وجل كان حجة تاما فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس بركن
في الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر الذي لم يذكر في الكتاب اجرى ان لا يكون
فرضا وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه من الحج اشياء ولم يرد بذكرها ايجابها مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله سبحانه ان الصفا والمروة من شعائر الله وحديث عروة ابن مضرس قال اتيت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله اني جئت وقد اتعبت راحلتي فقال من صلى
معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه ليس فيه دليل على الوجوب لان كلا قد اجمع انه لو بات بها ووقف
ونام عن الصلوة فلم يصليها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلوة
مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس بفرض كان الموطن الذي يكون فيه الصلوة
التي لم تذكر في هذا الحديث احرى ان لا يكون فرضا لكنه واجب لما رويناه
من الحديث **باب اذا صلى** المغرب في طريق المزدلفة او بعرفات فعليه اعادتها
لم يطلع الفجر **البخاري** وغيره عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته
فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي قال الصلوة امامك يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة باذان
واقامة واحدة **ابو داود** عن اشعث بن مسلم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر
من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من الذكر والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن



واقام



واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلث ركعات ثم التفت الينا
فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه **باب** لا يرمي جمرة العقبة الا
طلوع الشمس **الترمذي** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وما روي عن ابن عباس
قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر فرمينا جمرة العقبة
مع الفجر لم يذكروا فيه انهم رموا الجمرة عند طلوع الشمس والفجر يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اياهم بذلك وقد يجوز ان يكون ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته
في الحقيقة غير ذلك وامره عليه السلام ايضا ان يرموا جمرة العقبة قبل ان
يصليهم دفعة الناس لم يذكر فيه رمي جمرة العقبة متى هو وما روي غير هذا محمولة
على الرخصة في الدفع من مزدلفة ليلا **باب** لا يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر
**الترمذي** عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **باب** ان ترك رمي جمرة
العقبة في يوم النحر رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده ولا شيء عليه **الطحاوي**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الراعي يرعى النهار ثم يرمي بالليل د باب لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة د النجاري
وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة قلت ظاهر هذا الحديث يدل على انه يلبي الى ان يرمي الجمرة
كلها ثم يقطع التلبية والى هذا ذهب احمد واسحق ومذهبنا ومذهب الثوري وابن رافع
انه يقطع التلبية مع اول حصاة د باب لا يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر الا د
الترمذي عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة
اذا استلم الحجر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم د باب اذا حلق يوم النحر حل له كل شيء الا النساء د النسائي
عن سالم عن ابيه قال اذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء د الدارقطني
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رمى وحلق
وذبح فقد حل له كل شيء الا النساء د النجاري وغيره عن عائشة قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت د باب اذا حاضت
المرأة



المرأة بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر د النجاري وغيره عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاضت فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت
قال فلا اذا د باب من قدم نسكا على نسك فعليه دم د الطحاوي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما فهذا
ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما وهو احد من روى عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا
قال لا حرج فهذا يدل على ان ابن عباس فهم من قوله عليه السلام لا حرج اي لا اثم
اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على التعمد د
وعنه عن ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين
الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال
لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق وتعلموا من مناسككم فانها من دينكم
والى هذا ذهب سعيد بن جبير وقتادة ومالك د باب لا يجوز دفع الهدي الا في الحرم د

قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فكان الهدي قد جعله الله بالغ الكعبة كالصيام الذي
جعله الله تعالى متتابعا في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع والكفن
الذي وجب عليه غير مطبق للاتيان به متتابعا فلا تتجه الضرورة ان يذبحه فيما سوى
ذلك د الطحاوي عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلانحره في الحرم قال
وكيف تاخذه قلت اخذه به في اودية لا يقدرون على فيها فبعث معي حتى نحرته في
الحرم ويؤيد هذا الحديث ما روى الترمذي عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه وخل بينه وبين الناس
د حديث حسن صحيح د الطحاوي عن المسور ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالحديبية
ذبائحه في الحل ومصلاه في الحرم فثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن صده عن الحرم
وانه قد كان يصلي الى الحديبية ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم
ان يخرج عنه دون الحرم وعلى هذا استحال ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى بعض الحرم
ويذبح في غير الحرم د فان قيل روى عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع حمام

في



وعلي فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومى الى راسه فحلق على رأسه فحز
عنه جزورا فاطعم اهل الماء فقد نحر على الجزور دون الحرم قيل له من كان قادرا على دخول الحرم
لا يجوز له الذبح في غير الحرم اتفاقا وعلي لم يكن ممنوعا من الحرم وفي هذا دليل على ان عليا
اراد بذبح الجزور الصدقة على اهل الماء والتقرب الى الله تعالى لا الهدى د باب النحر والذبح
بالابطح سنة د البخاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ركعة ركعة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به
وكان ابن عمر يراه سنة د وعنه انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر
وعمر ينزلون بالابطح فان قيل قال ابن عباس التحصيب ليس بسنة وانما هو منزل نزله
رضي الله تعالى عنها انما قالت نزول الابطح ليس بسنة وانما نزل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج قيل له قد ذكرنا ان ابن عمر كان يراه سنة
وقوله عليه السلام لاصحابه نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش
على الكفر فدل على انه عليه السلام قصد النزول به اراءة للمشركين لطيف صنع الله
فكان سنة كما ترى د ذكر الغرب الخيف ما ارتفع عن الوادي والنحدر عن الجبل د باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز دخول مكة بغير احرام د البخاري عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة د فان قيل ان الذي احل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال اذ لو كان ذلك لما قال ولا يحل لاحد بعدي وقد رأينا هم اجمعوا ان المشركين والعياذ بالله لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وان حكمهم كحكم الذين





صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك واذا انتفى ان يكون هو القتال ثبت انه لا احرام يدل على ذلك قول عمرو بن سعيد لابي شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا الحديث ولم ينكر ذلك ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد بما حدثك ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره فان قيل قوله عليه السلام لما وقت المواقيت فمن لهن ولمن اتى عليهن ممن كان يريد الحج والعمرة يمنع ان يجب الاحرام على من لم يرد النسك قيل له التخصيص لا يدل على التخصيص وبذا مثل قوله عليه السلام من اعتق شقيصا له في عبد الحديث واجمعنا على ان حكم الامة في ذلك حكم العبد لان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما د وذكر الغزنوي العضد القطع عضدت الشجر اعضده بالكسر اي قطعته بالمعضد المعضاد سيف يمتهن في قطع الشجر د باب من كان داخل المواقيت فله ان يدخل مكة بغير احرام د الطحاوي عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وفيه عن نافع ان عبد الله ابن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة

فدخل مكة حلالا **باب العمرة ليست** بواجبة قوله تعالى يوم الحج الاكبر يقتضي ان يكون هناك
حج اصغر وهو العمرة على ما روى عن ابن عباس وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال العمرة هي الحجة الصغرى واذا ثبت ان اسم الحج يقع على العمرة ثم قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم للاقرع بن حابس حين سأله عن الحج في كل عام او حجة
واحدة فقال لا بل حجة واحدة وهذا يدل على نفي وجوب العمرة لنفي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الوجوب الا في حجة واحدة وقال عليه السلام الحج عرفة وهذا يدل على ان يوم
الحج الاكبر عرفة ويحتمل ان يكون يوم النحر لان فيه قضاء المناسك والتفث ويؤيد هذا
ما روى الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن العمرة
اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **فان قيل**
قال البخاري قال ابن عباس انها قرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة **قيل** ليس في الآية الا الامر
بالاتمام ولا يتوجه الامر بالاتمام حقيقة الا بعد الشروع فيها يجب اتمامها وقول
ابن عمر متروك بما رويناه ومما يدل على ان العمرة ليست بواجبة ان سبب وجوب الحج





هو البيت والعمرة مستلم ولو وجبت لكان الواجبان لسبب واحد وذلك ممتنع
كزكاتين بحول واحد وظهرين بزوال واحد والى هذا ذهب مالك والشعبي **باب الافضل**
ان يحرم بهما من التنعيم **د الترمذي** عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يعمر عائشة رضي الله تعالى عنها من التنعيم **د** هذا
حديث حسن صحيح **د باب اذا لم يجد المتمتع الهدي ولم يصم ايام العشر لا يجزيه صوم**
ايام التشريق **الترمذي** عن عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
حديث حسن صحيح **د الطحاوي** عن عمرو بن حمدة الزرقي عن ابيه قال بعثه رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن ابي طالب في اوسط ايام التشريق ينادي في الناس
لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال فلما ثبت نهيه صلى الله تعالى
عليه وسلم عن صيام ايام التشريق وكان نهيه ذلك بمنا والحاج يقيمون بها وهم
المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم قارنا ولا متمتعا دخل المتمتعون والقارنون
في ذلك النبي الا **فان قيل** فقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابن عمر انهما قالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا من يجد الهدي قبل ولا يجوز ان يكون عيناً
بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فعلا
رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق بهذه الآية ولان هذه الايام عندنا
من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بعده على
ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فقد روى الطحاوي
عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير المؤمنين اني
تمتعت ولم اجد هديا ولم اصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب اعطه شاة اقلها
ترى ان عمر لم يجعل له في هذه ايام التشريق فصما فدل ان تركه ذلك لامره بالهدي
ان ايام الحج التي امر الله المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وان يوم النحر ان
يوم النحر وما بعده من ايام التشريق ليس منها وبهذا مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وذهب الحسن وعطاء والثوري **باب المحصر لا يحل حتى ينحر** قال الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله تعالى المحصر
ان لا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك ان المحصر لا يحل من احرامه الا في وقت
يحل له



يحل له ان يحلق راسه وروى الطحاوي من ارجم عن علقمة والاسود ان عبد الله رضي الله عنه
قال اذا احصر الرجل بعث بالهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة
ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن وما
كان به فقد تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة
الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن
عباس وعقد علقمة بن البخاري عن نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر
فقال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت
فنحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدنه وحلق راسه وعنه عن معمر عن الزهري
عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه
بذلك فان قيل فقد روى الترمذي عن الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا من يجد الهدي قبل ان يجوز ان يكون عيناً
بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج فهذه ايام التشريق ايام الحج فقد
رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق بهذه الاية ودلت هذه الايام عندهما
من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بعده
ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فقد روى الطحاوي
عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير المؤمنين اني
تمتعت ولم اهد ولم اصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب اعطه شاة فاذبحها
ترى ان عمر لم يجعل له في هذه ايام التشريق فصما فدل ان تركه ذلك وامره بالهدي
ان ايام الحج التي امر الله المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وان يوم النحر ان
يوم النحر وما بعده من ايام التشريق ليس منها وهذا مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وذهب الحسن وعطا والثوري **باب المحصر لا يحل حتى ينحر** قال الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله تعالى المحصر
ان لا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك ان المحصر لا يحل من احرامه الا في وقت





ما يحل له ان يحلق راسه وروى الطحاوي من ارجم عن علقمة والاسود الحج والعمرة لله
فان احصر ثم قال اذا احصر الرجل بعث بالهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة
ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن وما
كان به فقد تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة
الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن
عباس وعقد ملتين وروى البخاري عن نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر
فقال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت
فنحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدنه وحلق راسه وعنه عن معمر عن الزهري
عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه
بذلك فان قيل فقد روى الترمذي عن الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس

فقال صدق قبل له قوله فقد حل يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل
بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلقت فلانة للرجل اذا خرجت من عدة
عليها من زوج قد كان لها ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون لهم وطئها كل على
معنى انه قد حل لهم تزويج ما يحل لهم وطئها د باب الاشتراط في الحج وعدمه سواء د الترمذي
عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح د باب يجزئ من لم يحج ان يحج عن غيره
البخاري ومسلم عن ابن عباس ان الفضل بن عباس كان رديف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وجه التمسك بهذا الحديث ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم امرها بالحج عنه ولم يسألها احججت عن نفسك ام لا فدل ذلك
انه لا فرق وكذلك روى ابو داود عن ابي رزين انه قال يا رسول الله ان ابي





شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر قال قبل فقد
روى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر
في الاسلام وعنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب
لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قبل له اما
الحديث الاول فقد قال الخطابي يفسر بمعنيين احدهما ان الضرورة هو الذي اقطع
عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرتبان النصراني والثاني انه الذي لم يحج ويكون
معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا وقد حج وهذا ليس فيه
دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره واما الحديث الثاني فالامر فيه محمول
على الندب يعني ان الاولى ان يحج الانسان عن نفسه ثم يحج عن غيره كقوله عليه السلام
ابدأ بنفسك ثم من تعول قلت وقد تضمن حديث الخثعمية مسألة مختلف فيها وهي
جواز الحج عن الحي العاجز لكنه مختص بعجز لا يرجى زواله كالزمانة والعمى فان مرض
مرضا يرجى زواله لم يجز عنه غيره فالامر موقوف فان دام العجز وقع عن الفرض للعجز

قد استحكم وان زال وجب عليه الحج لان المعنى المجوز قد زال والمخالف في هذه المسئلة
مالك والشافعي واحمد واسحق والحديث اولى بالاتباع **وباب يجوز للمحرم والمحرمة**
ان ينزوجا في حال الاحرام **البخاري ومسلم** عن جابر بن زيد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **البخاري** عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو
حلال وماتت بسرف **قال قيل** روي عن زيد بن الاصم ابن اخت ميمونة
عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن حلالان بسرف
وروى ابو رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها وهو حلال و
قال كنت انا السفير بينهما فوجب تقديم رواية زيد بن الاصم لانه لم تختلف عنه في
ذلك ورواية ابي رافع عن رواية ابن عباس لان السفير اخبر الامر الذي
سفر فيه ويعرف منه ما لا يعرف غيره فكان الظن فيما يرويه اقوى **قال الطحاوي**
والذين ردوا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قيل** قال عمرو بن دينار فقلت للزهري
وما يدري ابن الاصم اعرابي بوال اتجعل مثل ابن عباس ثم انه يحتمل انه عبر بالتزوج
عن الدخول



عن الدخول بها حتى تتفق رواية ابن عباس ورواية زيد بن الاصم وعلى هذا يحمل قول
ابي رافع وكنت السفير بينهما يعني لتعيين وقت الدخول وهذا اولى من الحكم على احدهما
بالوهم **قال الطحاوي** والذين ردوا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها وهو محرم
اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر
بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج بروايتهم وآرائهم والذين نقلوا ايضا منهم عمرو بن دينار
وايوب السجستاني وعبيد الله بن ابي يحيى وهؤلاء الائمة يقتدى بروايتهم وقد روى
ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بعض نسائه وهو محرم ونقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم **وان قيل**
فقد روى عن عثمان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح **قيل** قال
الطحاوي واما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار
ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لنبيه
ايضا موضع من العلم كموضع واحد ممن ذكرنا فلا يجوز اذا كان كذلك ان يعارض به
جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف ذلك وقد روى **الطحاوي** عن الاعمش عن ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم وعنه عن عبد الله بن محمد بن
ابي بكر قال سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما به باس هل هو الا
كالبيع وكذلك روي عن عطاء عن ابن عباس **كتاب البيوع باب خيار المجلس**
بعد عقد البيع غير ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة ولم يجعل
فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى
اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الاية وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء
وقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فندب تعالى الى الاشهاد على العقد توثقة لهما و
وجوب الخيار لكل واحد منهما ينفي معنى التوثقة بالاشهاد اذ لا يلزم احدهما لصاحبه
حق فلما كان في اثبات الخيار ابطال معنى الاية كان القول باسقاط الخيار ساقطا وحكم
الاية ثابتا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المنع
من البيع الى وجود القبض فاذا وجد القبض جاز البيع سواء وجد القبض في المجلس او بعده





والبيع لا يجوز الا بعد ثبوت الملك وهذا مثل قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا **الخامس قبل** فقد روى **مالك**
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وروى البخاري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار **قيل له**
ليس المراد بالتفرق هنا التفرق بالابدان بل بالاقوال فان لفظ الكتاب والسنة
ورد بلفظ التفرق واريد به التفرق بغير الابدان اما الكتاب فقوله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم
البينة واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افترقت اليهود والنصارى
على ثنتين وسبعين فرقة الحديث ويجوز ان يحملها على التفرقة بالابدان
وذلك ان الرجل اذا قال لغيره لغلامه عبدي بالف فللمخاطب بهذا القول
ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فان فارقه بدنه قبل ذلك لم يكن له ان يقبل
ولولا هذا الحديث لم يعلم هذا الحكم قال عيسى بن ابان وهذا اولى ما حمل عليه

هذا الحديث وهو تفسير لابي يوسف لان الفرقة التي اتفقوا على كونها بالابدان وهي الفرقة
في الصرف يجب بها فساد عقد قد تقدم ولا يجب بها صلاحه قال جعلنا هذه الفرقة
المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في خيار المتبايعين على ما ذكرنا فسد بها ما كان
تقدم من قول المخاطب وكان لها اصل فيما اتفقوا عليه وان جعلناها على ما قال غير
ناتم بها البيع ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وسميا متبايعين لقربهما من البيع ولبدا
سمي اسمعيل وهيبا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يبيع
على بيع اخيه وقال ابن عزيز قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا امر
معمول به ومعنى هذا القول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال المتبايعان بالخيار
مالم يتفرقا ولم يكن لتفرقهما والفصال احدهما عن الاخر وقت معلوم ولا غاية
معروفة الا ان يقوما او يقوم احدهما على ما ذهب اليه المخالف وهذه جهالة يقف
عليها انعقاد البيع فيصير من باب بيع المنابذة والملامسة بان يقول اذا لمسته فقد
وجب البيع فاذا نبذته او نبذت الحصاة وجب البيع وهذه الصفقة مقطوع بفسادها
في العقد فلا يترك بحديث لم يحصل المراد منه مفهوما قال قيل ان ابن عمر كان اذا باع



رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام مشى ثم رجع قيل له يجوز ان يكون ابن عمر استحكمت عليه
الفرقة التي سميها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما مضى واحتملت عنده الفرقة بالابدان
كما ذهب اليه الشافعي واحتملت الفرقة بالابدان كما ذهب اليه ابو يوسف واحتملت الفرقة
بالاقوال كما ذهب اليه محمد بن الحسن ففارق بائعه بيده احتياطا وقال البخاري ابن عمر
ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المتباع وفي هذا دليل على انه كان يرى ان البيع
يتم بالاقوال وان البيع ينتقل بها فان قيل فقد روى الترمذي عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح غريب قيل له يحتمل ان يكون وجد بالمبيع عيبا فخيره بين الرد والامساك وهما
يؤيد ما ذهبنا اليه ما روى البخاري عن ابن عمر قال كنت مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره
عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر
بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ما شئت ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث البخاري في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يفرقا وذكر
البائع على المشتري قلت ففي هبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل التفرق دليل على ان البيع
لازم قبلها د باب بيع الاعيان الغائبة جائز وللمشتري الخيار اذا رآى ه البخاري
عن عبد الله بن عمر قال ابتعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما
تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يراد في البيع قال عبد الله فلما
وجب البيع بيني وبينه رأيت اني قد غبنته بانبي سقته الى ارض ثمود ثلثمائة لبال
وسافعني الى المدينة ثلثمائة لبال فقد تبايعا لم يكن بحضرتهما وروى الطحاوي عن سالم
ان عبد الله ابن عمر ركب يوما مع عبد الله بن بحينة وهو رجل من ازد شنوءة حليف
لبني عبد المطلب بن عبد مناف وهو من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ارض
له بثريم فاتاها منه عبد الله ابن عمر على ان ينظر اليها وبثريم من المدينة على
قدر ثلثين ميلا فهذا الخيار لم يكن لابن عمر من جهة الاشتراط اذ لو كان كذلك
لفسد العقد باشتراطه لكونه شرط خيارا غير موقت بل الخيار الذي ثبت له
ما يوجبه هذا العقد د وعنه عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال اشترى



طلحة بن عبيد الله من عثمان ابن عفان مالا فقيل لعثمان فانك قد غبنت وكان المال
بالكوفة قال وهو مال ال طلحة الان بها فقال عثمان لي الخيار لاني بعت مالم اره وقال
طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة
ولا خيار لعثمان رضي الله تعالى عنهما وروى الدارقطني عن ابن ابي مريم عن مكحول
رفع الحديث الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار
اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه فان قيل قال الدارقطني ابن ابي مريم
ضعفه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة قيل له هذا لعن منهم فلا يقبل وليس
معنى هذا الحديث في اقتضائه جواز البيع ما روى الترمذي عن حميد بن
انس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وفي هذا دليل على جواز بيعه
بعد ما يشتد وهو في سنبله لانه لو لم يكن كذلك لقال حتى يشتد ويرى ان سنبله
فلما جاز بيع الحب في سنبله دل على جواز بيع ما لم يره المتبايعان د باب
في بيع المصراة اذا اشترى شيئا مصراة فحلبها فلم يرض حلبها فليس

ردها ولكن يرجع الى البائع بنقصان العيب كغيره من العيوب فان قيل روى البخاري
عن ثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها
صاع من تمر وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام
لا سمراء يعني لا بر هذا حديث حسن صحيح قيل له الجواب عن هذا الحديث من وجوه
احدها انه قد اختلف متنه فمرة جعل الواجب صاعا من تمر ومرة جعله صاعا
من طعام غير بر ومن طريق ابي داود عن حميد بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله
بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من باع محفلة فهو
بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ولبس في اللفظ
ما يدل على ان المشتري مخير بين دفع هذا وبين دفع هذا ولا دليل على ان احدهما
يوجد اصالة دلالة على سبيل القيمة فان قيل رواية دفع التمر اكثر واحد الخبرين
يرجح بكثرة الرواة قيل له لا نسلم ان احد الخبرين يرجح بكثرة الرواة كما ان الشهادة





لا ترجح بكثرة العدد وان سلمنا انه يرجح فنقول يحتمل ان يكون عليه السلام ذكر ذلك
على سبيل الصلح لا على سبيل الالزام الوجه الثاني ان هذا الحديث منسوخ قال الطحاوي
هذا الكلام عن ابي حنيفة محمد ثم استأنف بعد ذلك في الذي نسخه فقال محمد بن سماعة نسخه
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار فلما قطع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت انه لا خيار الا ما استثناه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في هذا الحديث قال الطحاوي وهذا فيه ضعف لان خيار المجلس في المصراة
هو خيار العيب لا يقطعه الفرقة بالاتفاق قلت وما ذكره الطحاوي فيه نظر فان في
رواية الاسرار يرجح بالنقصان لان اجتماع اللبن في الضرع لا يكون غالبا
فكذا جمعه فلا يكون الرجوع بالنقصان بسبب العيب بدون العيب فتبين بهذا ان
المصراة ليست بعيب فلا يكون هذا الخيار خيار عيب فيجوز ان تقطعه الفرقة وقال
عيسى بن ابان كان ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحكم
في المصراة في وقت ما كانت العقوبات توخذ بالاموال فمن ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الزكوة ان من اداها طائعا فله اجرها ومن منعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسنطر ما له غرمه من غرمات ربنا عز وجل ومن ذلك ما روى في حديث عمرو بن شعيب
في سارق الثمر الذي لم يحرز انه يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها كذا كان في اول
الاسلام ثم نسخ الله الربوا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها ان كان امثال
والى قيمتها ان كان لا امثال لها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الثمرة
وكان من فعل ذلك ويباع مخالفا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عقوبته في ذلك
ان يحمل اللبن المحلوب في الثلثة الايام للمشتري لصاع من تمر ولعله يساوي اصعاعا
كثيرة فان قيل واين نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الثمرة قيل له روى البخاري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر
قال ابو جعفر والذي قاله عيسى بن ابان محتمل غير اني رأيت في ذلك وجها سواه
عندي نسخ هذا الحديث وذلك ان لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلثة
الايام قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشرى وبعضه حدث في ملك المشتري بعد
الشراء لانه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما في يد البائع من ذلك مبيعا فاذا وجب





نقض البيع وما حدث في ملك المشتري من ذلك فانما يملكه بسبب البيع الفاسد وكذلك حكم
الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل للمشتري
المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع الذي عليه رده
مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف او تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا
دنيا بصاع من تمر دنيا فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن بيع الدين بالدين فنسخ هذا ما كان قد تقدم في المصراة
مما حكمه حكم بيع الدين بالدين قال الطحاوي وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الخراج بالضمان وزعم القائل بحديث المصراة ان حلابها لو اشترى شاة فحلبها
ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن
ولد ولد له ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عنده من الخراج الذي جعله النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان قال الطحاوي فليس يخلو الصاع الذي يوجبه
على مشتري المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا من جميع اللبن
الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها

بعد البيع او يكون عوضًا من اللبن الذي كان في ضرعها وقت وقوع البيع
خاصة فان كان عوضًا منهما فقد نقض بذلك اصل الذي جعل الولد واللبن للمشتري
بعد الرد بالعيب لانه جعل حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
للمشتري بالضمان وان كان الصاع عوضًا مما كان في ضرعها وقت وقوع البيع
خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعل للبائع صاعًا ودينارًا بلبن
دين وهذا غرر جائز في قوله ولا في قول غيره فعلى اي الوجهين كان هذا المعنى
فهو تارك له اصلًا من اصوله وقد كان القول بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى
من غيره لانه يجعل اللبن في حكم الخراج وغيره لا يجعله كذلك والله اعلم **باب لا يجوز**
**بيع الثمار** قبل بدو صلاحها في رواية **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **البخاري** عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يباع ثمرة النخل حتى تزهو
قال ابو عبيد الهروي حتى تحمر وفي رواية قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار **باب**
**لا بأس ببيع الثمار** قبل ان يبدو صلاحها في رواية **البخاري** عن عبد الله بن عمر





ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع زاد الترمذي ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع هذا حديث حسن صحيح **وجه** التمسك بهذا الحديث ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جعل في هذا الحديث ثمر النخل لبائعها الا ان يشترط المبتاع
فيكون له باشتراطها اياها ويكون بذلك مبتاعًا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها لان كلما لا يدخل في بيع غيره الا بالاشتراط هو الذي
يجوز ان يكون مبيعا وحده وما يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي
لا يجوز ان يكون مبيعًا وحده الا ترى ان رجلًا لو باع دارًا وفيها متاع ان
ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه في الشراء الدار صار
باشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرًا او خنزيرًا فاشترطها في البيع
فسد البيع وكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له
شراؤه وحده ولو اشتراه وكان الثمر الذي ذكرناه يجوز له اشتراطه مع النخل
فلم يكن ذلك الا لانه يجوز له بيعه وحده اولا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قرن في هذا الحديث العبد بقوله ومن باع عبدا له مال فماله للبائع للا ان
يشترط المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترط المبتاع وللمبتاع اذا اشترطه وكان
ذلك المال لو كان تمرا او خنزيرا افسد بيع العبد اذا اشترط فيه لانه بذلك يكون مبيعا
ومع ذلك السبب لا يجوز فهذا ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع
النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها مفردا دون بيع النخل فثبت بذلك جواز
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها د البخاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
ان زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبتاعون
الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه
مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما كثرت الخصومة عنده في ذلك اما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم فان قيل يجوز ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشار
عليهم بذلك فلم يمتثلوا فاكد ذلك بالنهي الذي رويناه اولا قيل له هذا يجوز لو اراد
بلفظ البيع حقيقته الشرعية المفهومة من لفظ البيع عند الاطلاق وليس كذلك بل المراد

بما تسلم



بها السلم د البخاري عن ابي النجتري الطائي قال سالت ابن عباس عن السلم في النخل
فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال
الرجل واي شيء يوزن قال رجل الى جانبه حتى يخرز د ملك عن حميد الطويل عن انس
بن ملك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له
يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمره
لم يمكن ان يكون دليل بهذا ما روى الطحاوي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال سفين هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السلف في الثمار حتى تكون وحتى تؤمن عليها
العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها د وذكر في هذه الاحاديث من الغرب ابر فلان نخله
اي لقحه والاسم منه الابار على وزن الازار قال في الصحاح القشام والقشامة
ما بقي على الحائط وغيرها مما لا خير فيه د باب يجوز الا مصباح بالزيت النجس ونحوه
الدارقطني عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفارة تقع

في السمن والودك فقال اطرحوها واطرحوا ما كان حولها ان كان جامدا وان
كان مائعا فاستنفعوا به ولا تاكلوه قال قيل في سنده يحيى بن ايوب قال ابو حاتم
الرازي لا يحتج بحديثه وفيه شعب بن يحيى وهو غير معروف قيل له الجهالة تارة وهي
غير مانعة من قبول روايته والطعن المطلق غير قادح والاصل العدالة ما لم تثبت
خلافها ٥ باب ملك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق لشك راوي في
او دون خمسة ٥ اختلف في تفسير العرايا فروي عن ملك انه قال العرايا ان يكون الرجل
له النخلة والنخلتان في وسط النخيل الكثير لرجل اخر وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت
الثمار خرجوا الى حوائطهم فجيء صاحب النخلة والنخلتين بالبلح فيضر بصاحب النخل الكثير فرخص رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يعطي صاحب القليل تخرص ماله من ذلك تمرا
لينصرف بسواهله عنه ويخلص له تمر الحائط كله ٥ وروي عن ابي حنيفة انه قال معنى
ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص
له ان يحبس ذلك ويعطيه مكان خرصه تمرا فكان هذا التفسير اشبه من تفسير ملك الاترى

الى



الى الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول ليست لسنتها ولا رجبية ولكن عرايا
في السنين الجوائح اي انهم كانوا يعرون انفسهم في السنين الجوائح فلو كانت العرية
كما ذهب اليه ملك انما كانوا ممدوحين اذ كانوا يعطون ما يغبطون ولكن العرية
بخلاف ذلك وليس في الحديث ما ينفي شيئا مما ذكرناه وانما يكون فيه ما ينفي ذلك ان
لو قال لا تكون العرية الا في خمسة اوسق واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم بهذا المقدار فنقل ابو هريرة ذلك واخبر
بالرخصة فيما كانت ولا ينفي ذلك ان تكون الرخصة جائزة فيما هو اكثر واما حديث
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر ورخص في العرايا
فقد يقترن الشيئان بالنبي وحكمهما مختلف وقوله في حديث جابر الا انه رخص في العرايا يجوز
ان يكون قصد به ذلك الى المعرى ورخص له ان يأخذ تمرا بدلا من عرفي رؤس النخل
النخل لانه يكون في ذلك بمعنى البائع وذلك له حلال فيكون الا استثناء لهذه العلة
وفي حديث سهل بن ابي حثمة الا انه رخص في بيع العرية نخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا
فقد ذكر للعرية اهلا وجعلهم يأكلونه رطبا ولا يكون كذلك الا وقد ملكها الذين عادت اليهم

بالبدل الذي احدثهم فان قيل لو كان تاويل هذه الاحاديث كما ذهب اليه ابو حنيفة
لم يكن لذكر الرخصة معنى قيل بل فيه وجهان احدهما ما قاله عيسى ابن ابان ان
الاموال كلها لا يملك بدءا الا من كان مالكها لا بيع الرجل ما لا يملك ببدل
فيملك ذلك البدل والمعرى لم يكن ملك العرية لانه لم يقبضها والتمر الذي يأخذه
بدلا عنها قد جعل طيبا له في هذا وهو بدل من رطب لم يكن ملكه فقال هذا مو الذي
قصد بالرخصة اليه وقال غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الشيء من ثمره فقد
وعد ان يسلمه الله يملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل في دينه ان يفي بوعده
والمكان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعرى ان يحبس ما اعرى بان يعطي المعرى
تمرا بدلا من غيران الزما ولا في حكم من اخلف وعدا فهذا موضع الرخصة والاصل
عليه اولى ليبقى نهيه عليه السلام عن بيع التمر بالتمر على عمومه الصماني من
الشامي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال حققوا الصدقات فان
في اهال العرية والوصية فدل ذلك ان العرية انما هي ما يملكه ارباب الاموال
قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم وعنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله





صلى الله تعالى عليه وسلم نهى البائع والمشتري عن المزابنة وقال زيد بن ثابت ورخص في
العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا فهذا زيد بن ثابت وهو الواحد
من روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العرية وقد اخبر انها الهبة د باب لا يجوز
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة د الترمذي عن الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح
وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني قلت وفي هذا الحديث
دلالة على ان الحيوان بانفراده يحرم النساء د باب لا يجوز شرط ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن د الدارقطني عن يونس بن يحيى السحتي عن امه العالية بنت انفع قالت
حجت انا وام حبيبة فدخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت لها ام حبيبة
يا ام المومنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم ثمان مائة درهم
الى عطائه وانه اراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا فقالت بئس ما شريت
وما اشتريت فابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا ان يتوب د والعالية امراة جليلة القدر قال في طبقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعد العائذية بنت انفع بن شرحبيل امرأة ابي اسحق السبيعي سمعت عائشة رضي الله
عنها فان قيل هذا مذهب الصحابي في محل القياس فلا تقليد ثم انما عابت عليه العقدين
وانتم مسلمون صحة العقد الاول وانما يستقيم لكم التمسك بالاثر اذا حرتم الى فساد
العقدين قيل اما تقليد الصحابي فقد قال بعض اصحابنا ان تقليد الصحابي واجب وافق القياس
او خالفه وهو قول ابي سعيد احمد بن الحسين البردعي ومن تابعه من اصحابنا واحتج
بقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال عليه السلام اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جعل الاقتداء سبب الاهتداء فوجب ان يكون الاقتداء
لكي يحصل الاهتداء ومطلق الاقتداء يكون بالفعل تارة وبالقول اخرى وقال جمهور اصحابنا
تقليد قول الفقهاء من الصحابة واجب سواء وافق القياس او خالفه لان الظاهر
من حال الفقيه انه كما لا يعمل الا عن علم ودليل فكذا ذلك لا يقول ما يقول الا عن
معرفة ودليل فترجح جهة الصواب في مقالته على جهة الخطاء فاندفع احتمال الخطاء
ظاهرا خصوصا اذا تاكد ذلك بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث
شهد لهم بالحق والهدى حتى صار الاقتداء بهم سببا للاهتداء والتقليد من باب الاقتداء



من باب الاقتداء فوجب ان يكون ذلك واجبا ليكون ذلك ملجئا الى الاقتداء
وعائشة رض فقيها والصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد امرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بالاخذ منها بقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم من الحميراء واما قوله انما يستقيم
لكم التمسك بالاثر اذا حرتم الى فساد العقدين فنقول الحكمة في فساد العقد الثاني
ان الثمن الاول لم يدخل في ضمان البائع فاذا وصل المبيع اليه ووقعت المقاصة
بقي له فضل مائتين بلا عوض ولا كذلك العقد الاول ويصح لنا التمسك بالاثر من
غير ان نصير الى فساد العقدين فان عائشة رض انما عابت عليها العقد الثاني
الربوا فيه فان قيل انما قالت بئسما شريت اي بيت وبئسما اشتريت
وقد بايعت الجارية اولا ثم اشترتها والعقد الاول كان الى اجل هو العطاء
ويحتمل انه كان مجهولا ففسد العقد الاول بجهالة الاجل وفسد الثاني لكونه
بناء عليه قيل له لو كان كما ذكرت لم يكن في الثاني مشترية لان العقد
الاول اذا كان فاسدا كما ذكرت فالجارية والدراهم التي دفعتها اليه ملكا
لها فلم يكن مشترية لحقيقة ولا شراء وقد جعلتها مشترية فدل ان غلطها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله مصروف الى العقد الثاني ومعنى قولها بئس ما شريت وما اشتريت اي بئس ما
ابدلت وسوالتمانة درهم وبئس ما استبدلت وهي الجارية وهي تسمع فهذا العقد
الثاني بائعة ومشترية لانها بائعة للدراهم ومشترية للجارية والمشتري سماها بائعا
قال عليه السلام البيعان بالخيار وهذه المسئلة من اكبر الادلة على ان ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه يقدم الخبر الواحد على القياس فانا قد سنا قول الصحابي رضي الله تعالى عنه على
القياس د باب بيع ملك الانسان لغيره امره صحيح موقوف د الذي يدل على صحته
ما روى البخاري في حديث الثلثة الذين اصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل
فانحطت عليهم صخرة فقال احدهم اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا
بفرق من ارز فاعطيته وابى ذلك ان ياخذه فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته
حتى اشتريت منه بقرا واوراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت
الى تلك البقرة وراعيها فقال استهزئ بي قال فقلت ما استهزئ بك
ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا
فكشف عنهم الترمذي عن حليم بن حزام ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث حليم

بن حزام



بن حزام ليشتري له اضحية بدينار قال فاشتري اضحية فاربح فيها دينارا فاشتري
اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
ضح بالشاة وتصدق بالدينار وعنه عن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين
فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله تعالى في صفقتك د باب السلم عن عباد
بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد د باب بيع القلادة اذا كانت القلادة يحيط العلم بوزن
ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب الذي بيعت به اولا يحيط العلم
بوزنه الا انه يعلم في الحقيقة انه اقل من الثمن الذي بيعت به القلادة
وهو ذهب فالبيع جائز والدليل على ذلك انا رأينا الذهب لا يجوز ان يباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذهب الا مثلا بمثل ورأينا هم لا يختلفون في دينارين احدهما في الجودة افضل من الاخر
صفقة واحدة بدينارين متساويين في الجودة او بذهب مضروب جيدان البيع
جائز فلو كان ذلك مردودا الى حكم القيمة كما يرد العروض اذا بيعت بثمن واحد اذا
يفسد البيع لان الدينار الردي يصيبه اقل من وزنه اذا كانت قيمته اقل من قيمة
الدينار الاخر فلما اتفقوا على صحة البيع وكانت السنة قد ثبتت بان الذهب
وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب في البيع اذا كان بذهب على غير وزنه القيمة
وانه مخصوص في ذلك الحكم بحكم دون سائر العروض المبيعة صفقة واحدة وان ما
يصيبه من الثمن وهو وزنه لا ما يصيبه قيمته فان قيل فقد روي عن جبيش انه قال
كان مع فضالة ابن عبيد في غزاة فصارت لي ولاصحابي قلادة فيها
ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة فقال انزع
ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة لا تاخذ الا مثلا بمثل فاني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأخذن
الا مثلا بمثل قيل له الامر بالتفصيل من قول فضالة فقد يجوز ان يكون امر بذلك
على ان



على ان البيع لا يجوز عنده في هذا الذهب حتى يفصل وقد يجوز ان يكون امر بذلك
لاحاظة علمه ان تلك القلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب والى مقدار
الا بعد ان تفصل او يكون ما فيها من الذهب اكثر من الثمن بوجه هذا ما روي عن فضالة
بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل واما قصة معاوية مع ابي الدرداء فيجوز ان يكون
تلك فيها من الذهب اكثر مما اشتريت به او بيعت بنسيئة د الطحاوي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشتري السيف المحلى بالفضة وعنه
عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يباع السيف المفضض
باكثر مما فيه الفضة بالفضة والسيف بالفصل د باب بيع الرطب بالتمر
متساويا بدا بيد ولا يجوز نسيئة بدليل ما روينا من حديث عبادة بن الصامت
في الاشياء الستة ووجه الدلالة من هذا الحديث ان التمر في اللغة اسم للثمرة
البارزة من هذه الشجرة على اختلاف انواعها كالانسان في حق الرضيع والفطيم

والشاب والشيخ فكان الرطب تمرا وشرط المماثلة ماخوذ عليه فيه فيدل على امكانه فان
الاشتراط فيما لا يقبل الشرط محال فان كان الرطب من جنس التمر فقد باعه متماثلا
وان كان من غير جنسه فلا مماثلة علينا فيه وما يذكر من احتمال الجفاف يوقع التفاوت
بعد البيع وشرط العقد لتعتبر حالة انشائه ولا يضر التفاوت بعده كالمماثلة في القيمة
في بيع الولي مال الطفل فان قيل فقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا قيل له هذا الحديث
رواه عبد الله ابن يزيد عن زيد ابي عياش وقد اختلف فيه عنه قال الطحاوي حدثنا
ابن ابي داود عن يحيى بن صالح الوحاظي عن معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد ابن ابي وقاص ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسئة فهذا اصل الحديث
اينقص اذا جف فيه وذكر النسئة زاده يحيى ابن ابي كثير على مالك بن انس فرواه
ورواه الدارقطني الصفار عنه عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن عبد الله عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سال





سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر اله اجل فقال سعد نهانا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا قال الطحاوي فهذا عمران بن ابي انس وهو رجل متقدم
معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى بن ابي كثير فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار
ان يرفع حديث عبد الله بن يزيد لمكان الاختلاف فيه ويثبت حديث عمران
فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد هذا انما هو لعلة انه لا غير **باب التمر بالتمر**
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه
انسان فباعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث
حسن غريب فجعل الخيار للبائع دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه وهذا الخيار
ونسخة قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا مالك عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبع حاضر لباد وعن جابر قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
قال الطحاوي فعلمنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهى الحاضر ان يبيع
للبادي لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربح واذا باعهم الاعرابي على غرة وجهل باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون
فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخلى بين الحاضرين وبين الاعرابي في
البيوع ومنع الحاضرين ان يدخلوا عليهم واذا كان ما وصفنا كذلك وثبت اباحة
التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار صار شرى المتلقي منهم غير جائز بما
فهو داخل في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
وبطل ان يكون في ذلك خيار للبائع لانه لو كان فيه خيار للبائع لما كان
للمشتري في ذلك فائدة ولانهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتولى البيع
للبادي منه لانه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع او رده ثمنه الى الاتمان التي
في بياعات اهل الحضر لبعضهم من بعض ففي منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحاضرين
من ذلك اباحة الحاضرين التماس غرة البادين في البيع منهم والشراء منهم

**البيع مع الشرط الطحاوي** عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله
جارية فاشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا تقربنها ولا حد فيها متنوية فقد
ابطل ذلك عمر بن الخطاب وتابعه عليه عبد الله بن مسعود **فان قيل** روى **الترمذي** عن جابر



بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى المدينة
حديث حسن صحيح وفي هذا دليل على ان البيع اذا كان فيه شرط كان البيع صحيحا والشرط
صحيحا **قيل له** هذا حديث قد اختلفت الفاظه اختلافا كثيرا وفيه معنيان يدلان
انه لا حجة فيه احدهما ان مساومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير
ولم يشترط جابر في ذلك كوبا فان في رواية زكريا عن عامر عن جابر انه قال
فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كان عليه
المساومة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم كان الاستثناء المذكور بعد ذلك وكان
معقولا من البيع لانه انما كان بعده وليس في ذلك حجة تدلنا على حكم البيع ليكون
لو كان الاستثناء مشروطا في عقده والذي يدل على ان الاستثناء لم يكن مشروطا
في عقد البيع ما روى **البخاري** في حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجده على باب المسجد قال الان
قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يزن اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت
فقال ادع والي جابرا فقلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض اليه منه
قال خذ جملك ولك ثمنه فليس في هذا الحديث ذكر الحملان بحال لا قبل البيع ولا في
عقدة البيع ولا بعده وفي رواية عنه قال بعينه قلت بل هو لك يا رسول الله
قال بل بعينه بارتغه وناضره ولك ظهره الى المدينة فقوله ولك ظهره جملة
تامة لا تتعلق لها بما قبلها وهي والله اعلم جواب لجابر فكان جابرا لما قال له
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعينه فقال بعتك ولي ظهره الى المدينة فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولك ظهره الى المدينة وكان جابرا انما لفظ النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالبيع ثم رأى نفسه محتاجة الى ركوبه طلب من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يعيره البعير يركبه الى المدينة فاعاره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل
فقد روي في الصحيح انه قال فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة ففي هذا الحديث
دليل على ان الاشتراط كان في عقدة البيع قيل له هب ان هذا يدل على ان الاشتراط
كان في عقدة البيع ولكن لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه حقيقة وانما



ساومه مساومة فظن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اشتراه منه
شراء باتا يدل على ذلك ان جابرا قال فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه
ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما كنت لاخذ جملك فهو مالك وفي هذا
دليل ظاهر انه عليه السلام لم يكن قصد شراءه وانما قصد بذلك الوصال الخير
لجابر بهذا الطريق وهذا هو المعنى الاخر مما يؤيد هذا انه روى الدقاق في بعض
طرق هذا الحديث انه قال فلما قدمت المدينة اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بالبعير فقلت هذا بعيرك فقال لعلك تري انما حبسك لاذهب بعيرك بادل
اعطه اوقية وخذ بعيرك فهو مالك فدل ذلك على ان ذلك القول الاول لم يكن على
التبايع فثبت ان الاشتراط المذكور ان كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة
لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن متحالا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يكن ملك البعير عن جابر فكان اشتراط جابر الركوب اشتراطا
فيما هو له ملك ثم حديث جابر فيه اختلاف كثير في تقدير الثمن الذي اشتراه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ففي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اربعة دنانير وقال

داؤد بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر باربع اواقي وعنه ان النبي
عليه السلام اشتراه بأوقية وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا
وهذا الاختلاف لو كان في الشهادة لمنع قبولها فكذا في الرواية اذ لا يمكن
الجمع بين هذه الروايات الا بان يكون ما جرى بين جابر وبين النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن على جهة البيع وانما اراد النبي عليه السلام ان يشتريه بهذا
الطريق ويجوز ان يكون حصل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الامر بما ذكر
الرواة فان قيل روى الترمذي عن عائشة رض انها ارادت ان تشتري بريرة
فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها فانما
الولاء لمن اعطى الثمن او لمن اولى النعمة وفي هذا دليل على جواز البيع وبطلان
الشرط قيل له هذا الحديث قد روى على خلاف ذلك البخاري عن عروة ان عائشة رض
اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم يكن قضت من كتابتها
شيئا قالت عائشة رض ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان





ان يحتسب عليك ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لها رسول الله اتباعي فاعتقي وفي لفظ الطحاوي فقال لا يمنعك منها
ذلك ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق فما كان من اهل بريرة في هذا
الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في اداء عائشة اياهم عن بريرة وعلم تولوا عتقها بذلك
الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في
من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك اشراطها
ابتدأ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ما كان قبل ذلك بين عائشة وبين
اهل بريرة في شيء ثم قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب ما تقدم ذكره نا له الخراز
منه عن عائشة رض في طلبها ولا من تولى غير ما كتابتها بحق ملك عليها ثم نهاها وعلمها القول
انما الولاء لمن اعتق اي ان المكاتب اذا عتق بالكتابة فمكاتبه هو الذي اعتقه ولاؤه

فهذا حديث فيه ضد ما في غيره وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف هو قال
قيل فقد روي عن عائشة قولها ابتاعي واعتقي خذيها فاعتقيها واشترطي قيل له
هذا اللفظ رواه هشام عن عروة دما رواه ابن شهاب عن عروة اولى لان
ابن شهاب اتقن واحفظ من هشام ويجوز ان يكون معنى خذيها ابتاعيها كما يقول
الرجل لصاحبه بكم اخذت هذا العبد يريد بكم ابتعته وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا
العبد بالف يريد بذلك البيع ولم يبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله واشترطي
ما شرط فيجوز ان يكون اراد واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح د باب
يجوز بيع الكلب ويكره د لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وعلمتم من الجوارح
مكلبين فان قيل نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي و
حلوان الكاهن قيل له هذا كان في زمن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر فيه
بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها
الطحاوي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب
صيد قتله رجل بادبعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب

ثم اقول



هذا قول عطاء وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت د
وعنه عن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا
الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت د
وعنه وعن مغيرة عن ابرهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجازة
بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية
انه يجب عليه قيمته وعن عثمان انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل عليه قيمة عشر
من الابل ذكره ابن عبد البر في التمهيد فيما اظن د الترمذي عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور د وهذا حديث في اسناده اضطراب
ذكر المذهب مهر البغي هو ان تعطي المرأة شيئا يفجر بها وحلوان الكاهن ما يأخذه
الكاهن على كهانته فان الكهانة باطلة لا يجوز اخذ الاجر عليها وقيل هو الرشوة
وقيل هو مشتق من الحلاوة ويقال منه حلوت الرجل احلوه اذا اطعمته الحلو كما
يقال عسلته اذا اطعمته العسل والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى
الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ومعرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوه ٥ باب بيع ارامي مكة غير جائز ٥ الطحاوي
عن مجاهد عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها
وعنه عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان ومتاع ولا تكرى ولا تدعى الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن
وعنه عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وهذا مذهب ابي حنيفة
ومحمد وسفيان الثوري ٥ باب لا يجوز السلم الا موجلا البخاري عن ابن عباس قال قدم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلث فقال من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ٥ باب لا يجوز اعتراض الحيوان
بدليل اجماع المسلمين على عدم جواز استقراض الاماء فان قيل روى مالك عن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قيل يحتمل ان يكون



هذا قبل تحريم الربوا كما كان يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نهى عنه بدليل ما روى
ما روى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان
يجهز جيشا فنفدت الابل فامره بان ياخذ في قلائص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى
ابل الصدقة ثم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل
في ذلك استقراض الحيوان ٥ فان قيل الخبط لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ويجوز قرضها
فكذلك الحيوان قيل له نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لما كان
لاتفاق النوعين والالحاق بيع العبد بالبقرة نسيئة وانما كان لعدم وجود مثله
ولانه غير موقوف عليه وروى الطحاوي عن ابرهيم عن ابن مسعود قال السلف
في كل شيء الى اجل مسمى لا باس به ما خلا الحيوان ٥ باب لا يجوز بيع ابن المراة
قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فقد دلت هذه الاية على ان لبن
المراة والكفان عينا فقد اجرى مجرى المنافع التي تستحق بعقود الاجارات فلما لا يجوز
عقد البيع على المنافع ولا يجوز على لبن المراة وفارق لبن المراة بذلك سائر
البان الحيوانات لانه لا يجوز استيجار شاة لرضاع صبي لان الاعيان لا تقع عليها العقود

الاجارات كما يستجار النخل والشجر **باب** لو باع الثمار والعنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا كره وصح بيعه لجواز ان يتخذه خمرا **فان قيل** روى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد تقحم على النار على بصيرة **قيل له** قال ابو حاتم لا اصل لهذا الحديث من حديث حسين بن واقد فقد ينبغي ان يعد ان الحسين بن واقد ممن يروي المناكير عن الثقات ويقلب الاخبار حتى يسبق الى القلب انها عمدا فلا يجوز الاحتجاج به بحال **باب** كره التسعير **الترمذي** عن انس رضي الله تعالى عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال حديث حسن صحيح **باب** الاختلاف في البيع **الدارقطني** عن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة لم تستهلك فالقول ما قال البائع او يترادان **فان قيل** روى **الترمذي** عن عثمان بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول



فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار **قيل له** هذا حديث مرسل لان عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **باب** اذا اشترى ثمرة فاصابها جائحة فما ذهب من ذلك قل او كثر بعد ان يقبضه المشتري فهو من ماله وما ذهب في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري **البخاري ومسلم** عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فلما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بدفاب الثمار وقسمها بينهم ولم يرجع على البائعة بشيء اذ كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبائع وما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بوضع الجوائح فهو محمول على الجوائح التي يصاب الناس بها وكثيرا ما تجتاح في الاراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقويه لحالهم وفيه عمارة ارا ضيهم فان قيل قد روي
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيأ تم تاخذ مال اخيك بغير حق اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه قيل له يجب حمل هذا الحديث على ان الجائحة اصابت الثمرة قبل تخليته
البائع بينه وبين المشتري والا فان احتاج به في مقدار الثلث وجب ان يحتج به
فيما دون الثلث ١٠ باب لا يجوز بيع ما ينقل ويحول قبل القبض ١٠ البخاري عن طاوس
عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبيع الطعام قبل
ان يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله قيل نهي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن بيع الطعام قبل القبض دليل على عدم جواز بيع كل ما ينقل ويحول
لانه في معناه وقول ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله يريد والله اعلم
ولا احسب كل شيء يمكن نقله الا مثله ولئن اراد كل شيء مما ينقل ومالا ينقل فانما
قال ذلك والله اعلم اعتقادا منه ان المعنى الذي حرم به البيع على مشتري الطعام
قبل قبضه هو انه لا يطيب له ربح ما لم يضمن من حيث انه قبل القبض في ضمان البائع
قال ابو



قال وهذا المعنى موجود في غير الطعام او نقول الطعام يجوز ان يسلم فيه ويبيعه قائما
حينئذ ولا يجوز ذلك في العروض فكان الطعام اوسع امرا في البيوع واكثر جوازا
فاذا حرم بيعه قبل قبضه كان خطر غيره اولى فقصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى النهي عن الطعام دليل نهيه عن غيره ونحن لا نسلم ان المعنى الذي نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام قبل القبض لاجله هو ما ذكره بل معنى آخر وهو
غرر الفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل القبض والهلاك في العقار نادر ١٠
باب لا يجوز بيع الدين لانه لما علق العقد على صفة استحق العقد ضرورة وانما قضي فيه بالثلث
لانه حكم يظهر بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت فهو من الثلث وصية كان او
تدبيرا فان قيل روي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار دبر مملوكه
ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاه وقال من يشتريه فاشتراه
نعيم بن النحام بثمان مائة درهم فاخذ ثمنه فدفع اليه رواه غيره في الصحيح فدفعها
اليه وقال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك قيل له فيه

في عين وحكاية في حال فلا تتعدى الى غيرها الا بدليل هذا اذا كانت مجردة عن الاحوال
فاذا تطرق اليها التاويل سقط منها الدليل والذي يدل على الاحتمال فيها واتيانها خارجة
عن طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال ولو كان بيعه لان التدبير لا يقتضي منعا
لا يوجب عتقا لم يكن لقوله ولم يكن له مال غيره معنى ولا يجوز اسقاط بعض الحديث والتعلق
ببعضه ويحتمل ان يكون سقيها فزاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله عليه ولا يجوز ان يكون
باعه في دين لان لفظ الصحيح انه دفعه اليه وامره ان يعود به على قرابته **دملك** عن يحيى
بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها
وليس له ان يبيعها ولا يهبها دولده ما بمنزلتها وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في
ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وان رهق سيده دين
فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو
من ملته **باب** لا يجوز بيع امهات الاولاد **دملك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا
يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة **دباب** من باع نخلا او ارضا قد ثمن

ثمرتها



فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع اما بعد التابير فلما روي البخاري
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترطها المبتاع واما قبل التابير فلان الملك ثابت له فالثمرة
والثمرة قبل البيع والبيع اضيف الى الشجرة فيقتصر حكمه عليه والحديث لم يتعرض لما
قبل التابير بنفي ولا اثبات فبقي على اصل ملك البائع **فان قيل** فما فائدة تخصيص التابير
بالذكر **قيل** له لعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع النخل المؤبر وحكم الثمار
فيها فكان جوابه مقصورا على محل السؤال وهو كل الجملة الحاضرة في غرض المتكلم
وقد اكد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة فان الزكاة كانت
متعلقة في السائمة والعلوفة جميعا فلما اوجبها بقوله في سائمة الغنم زكاة تقيد العلوفة
على حالها وكذلك قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم كان متصلا بالليل
والنهار فلما قصر الوجوب على النهار بقي الليل كما كان **كتاب الرهن باب** ليس
للمرتهن ان يركب الرهن ولا ان يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع بشيء منه
لانه ملك الراهن **فان قيل** فقد روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عين وحكاية في حال فلا تتعدى الى غيرها الا بدليل ه اذا كانت مجردة عن الاحتمال
فاذا انطرق اليها التاويل سقط منها الدليل والذي يدل على الاحتمال فيها واليها خارجة
من طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال ولو كان بيعه لان التدبير لا يقتضي منعا و
لا يوجب عتقا لم يكن لقوله ولم يكن له مال غيره معنى ولا يجوز اسقاط بعض الحديث والتعلق
ببعضه ويحتمل ان يكون سفيها فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله عليه ولا يجوز ان
يباعه في دين لان لفظ الصحيح انه دفعه اليه وامره ان يعود به على قرابته د ملك عن يحيى
بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها
وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في
ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وان رهق سيده دين
فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو
من جملته باب لا يجوز بيع امهات الاولاد د ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة د باب من باع نخلا او شجرا قد بين

ثمرتها



فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع اما بعد التابير فلما روي البخاري
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترطها المبتاع واما قبل التابير فلان الملك ثابت له في الشجرة
والثمرة قبل البيع والبيع اضيف الى الشجرة فيقتصر حكمه عليه والحديث لم يتعرض لما
قبل التابير بنفي ولا اثبات فبقي على اصل ملك البائع فان قيل فما فائدة تخصيص التابير
بالذكر قيل لعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع النخل المؤبر وحكم الثمار
فيها فكان جوابه مقصورا على محل السؤال وهو كل الجملة الحاضرة في غرض المتكلم
وقد اكد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة فان الزكاة كانت
مستحقة في السائمة والعلوفة جميعا فلما اوجبها بقوله في سائمة الغنم زكاة تغيب العلوفة
على حالها وكذلك قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم كان مستغرق الليل
والنهار فلما قصر الوجوب على النهار بقي الليل كما كان كتاب الرهن باب ليس
للمرتهن ان يركب الرهن ولا ان يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع بشيء منه
لانه ملك الراهن فان قيل فقد روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قيل لما قال الخطابي
هذا الكلام معهم ليس في اللفظ بيان من يركبه ويحلبه هل الراهن او المرتهن او العدل
الموضوع على يديه الرهن وقال ابن عبد البر فانما المعنى به المرتهن فقد اجمعوا
ان لبن الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من ان يكون اختلاب المرتهن له باذن
الراهن او بغير اذنه فان كان بغير اذنه ففي حديث ابن عمر لا يحتلبن احد ماشية احد
الا باذنه ما يرده ويقضي بنسخه وان كان باذنه ففي الاصول المجمع عليها في تحريم بيع
المجهول وبيع الغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يرده فان ذلك كان
قبل نزول تحريم الربوا ثم ان الشعبي روى هذا الحديث وقد روى الطحاوي عن الشعبي
انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز ان يكون ابو هريرة يحدثه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بشيء ويقول بخلافه ولم تثبت النسخ عنده لكن كان كذلك لقد صار متهما
في روايته ذلك واذا انتفت له العدالة فلا حجة علينا بحديث ابي هريرة هذا ويقول من روى
حديثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اعلم بتاويله فكان يحيى عن اهله ويلزمه من قوله
ان يقول



ان يقول كما قال الشعبي بخلاف ما رواه ابو هريرة كان خلافه دليلا على نسخه
## باب في اهلاك الرهن في يد المرتهن

فان كانت قيمته والدين سواء هلكت بالدين
قيمته اقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي من الدين وان كانت اكثر لم يرجع
الراهن على المرتهن بما زاد الطحاوي عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا
فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب حقك
وعنه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت من فقهائنا الذين
ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم ابن محمد وابو بكر بن
عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله في سبعة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل
فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا
هلك وعمت قيمته ورفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فهؤلاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة
منهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابهم حكاه فهو حجة لانه فقيه امام فقولهم
جميعا بذلك واجتماعهم عليه قد ثبت به ذلك فان قيل فقد روى عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
ففي هذا دليل ان الرهن لا يضيع بالدين بعد ضياع الرهن قيل له هذا حديث
منقطع فان قال انما قلت به وان كان منقطعا لانه عن سعيد بن المسيب وسعيد بن المسيب
سعيد بن المسيب يقوم مقام المتصل قيل له ومن جعل لك ان تخص سعيد بن المسيب
بهذا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابي سلمة وسالم وعروة وسليمان بن يسار
وامثالهم من اهل المدينة والشعبي والنخعي وامثالهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين
ومن كان فوقهم من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة وعمرو بن شرحبيل
وعبيد الله وشريح لان كان ذلك مرطلقا في سعيد بن المسيب فانه مطلق لغير
فمن ذكرنا وان كان غير ممنوعا عن ذلك فانك ممنوع مثله لان هذا
تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم ثم نقول هذا تاويل قد انكره اهل العلم
جميعا باللغة وزعموا انه لا وجه له قال الطحاوي وقد قال اهل العلم في تاويل الخبر
غير ما ذكرت عن ابرهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان
جئتك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك فقال ابرهيم لا يغلق الرهن قال





ابو عبيد فجعله جوابا للمسئلة وقد روى عن طاوس مثل هذا قال الطحاوي
يعني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو بن طاوس قال واخبرني عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسرانه على هذا التفسير
عن الزهري قال سمعت ابن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغلق
الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن من ابتياعه من الذي رهنه عنده حتى يضاع
من غيره فذهب الزهري في ذلك الغلق الى انه في الهبة لا في الضياع فهؤلاء الذين
يقولون بما ذكرنا ثم سعيد بن المسيب وسواء ما خوذ منه قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغلق الرهن وقد زعمت ايها المخالف ان من روى حديثا
فهو اعلم بتاويله حتى قلت في عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال فجعلت قول عمرو
في هذا حجة ودليلا لك ان ذلك الحكم في الاموال دون سائر الاشياء فكيف كان
قول عمرو هذا تاويلا يكب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا تاويل الزهري
فما روى احرى ان تكون حجة الطحاوي عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب رضي

قال في الرجل يرهن الرهن فيضيع قال الكفان باقل ردوا عليه والكفان بافضل فتوا
في الفضل وعنه عن محمد بن الحنفيه ان عليا قال اذا رهن الرجل رهنا فقال المرتهن
الا باكثر مما اعطيك فضاع رد عليه الفضل وان رهنه وهو اكثر مما اعطى بطيب نفس
من الراهن فهو بما فيه وعنه عن خلاس ان عليا قال اذا كان في الرهن فضل فاهلك
جائحة فهو بما فيه وان لم يصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل وعنه ان الحسن وشريحا قالا الرهن
بما فيه وعنه عن ابي حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها فهذا الحسن
وشريح قد رايا الرهن يبطل بعضه اغالدين وعنه عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن
رجلا جارية فهلكت قال هي بما ارتهن فهذا عطاء يقول هذا وقد روي عنه عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وعمن ذكرنا من التابعين فمن امام
في هذا ومن اقتدى فهذا مذهب اصحابنا وكانوا يذهبون الى ان قول سعيد بن المسيب
غلمه وعليه عزمه ان ذلك في البيع يريدون اذا بيع الرهن وفيه نقص عن الدين
غرم للمرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث وان بيع بفضل عن الدين احد الرهان
ذلك الفضل وهو غلمه المذكور في الحديث **كتاب الشفعة باب الجار الملاصق يشفعه اذا قسمت**





عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار احق بشفعة منتظرها
والكفان غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب وعنه عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جار الدار احق بالدار هذا حديث حسن صحيح
قال ابن المديني سمع الحسن من سمرة فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط وروى البخاري عن جابر بن عبد الله
قال قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة قيل اما الحديث الاول فليس فيه دليل علينا لانه لا ينفي ان يكون
واجبة في غيره لانه لم يقل ان الشفعة لا تكون الا في شرك ثم في حديث جابر الذي
ذكرنا ايجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق فالاولى ان يجمع
بينهما فيكون حديث جابر فيه اخبارا عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شرك له احد فيه
بالطريق والحديث الاخر فيه اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي هو له والحديث
لا يجب به حجة على اصل المحتج به علينا لان الاكثر من اصحاب مالك مثل الثوري وابي حنيفة
انما رووه عن مالك منقطعا والمنقطع لا يقوم به حجة ثم لو ثبت هذا الحديث وان تصل اسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرنا عن عطاء عن جابر لان الذي
في هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم فكان هذا خبرا عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وكان ذلك قولا من رآه لم يحكه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث
حجة علينا لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة **البيهقي** وعن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة
للشريك **وعنه** عن ابي بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان تقضي بالشفعة للجار الملازق
**الترمذي** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشريك شفيع
والشفعة في كل شيء ومعنى هذا في الدور والعقار والارضين هذا سبل ما روي **البيهقي**
عن ابن عباس قال لا شفعة في الحيوان **فان قيل** ان الشريك يسمى جارا ولهذا سميت
المرأة جارة زوجها **قيل له** تسمية الشريك جارا لا يوجد في لغة العرب انما سميت المرأة
جارة زوجها لقربها منه لانها شريكة له والى هذا ذهب الثوري وابن المبارك

## كتاب الاجارات

**باب الاجرة** انما تجب بالفراغ من العمل لا بالعقد **قال الله تعالى**
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن رتب وجوب الايتاء الآخر على الفراغ من الرضاع



**باب** الاب اذا استأجر ابنه لخدمته لا يستحق عليه الاجر لان خدمته مستحقة عليه من
غير اجارة بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة
**باب** لا بأس باجرة الحجام **الطحاوي** عن المحيصة رجل من بني حارثة انه قارن
الحجام فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسبه فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه
حتى قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك
وقد رواه عن المزني عن الشافعي فدل هذا ان اباحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كانت بعد نهيه عنه وفي اباحته ان يطعموه الناضح والرقيق دليل على حل كسب الحجام
الحرام لا يحل لاحد ان يطعمه رقيقه **باب** كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار
عليها قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
فيها لا يبخسون ففيه هذا دليل على ان ما سبيله ان لا يفعل الا على وجه القربة لا يجوز
اخذ الاجرة عليه لان الاجرة من حظوظ الدنيا فمتى اخذ عليه الاجرة فقد خرج من ان
يكون قربة مما تلوناه من الكتاب والسنة وهو ما روى **ابن ماجه** عن ابي بن كعب

قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردها الطحاوي عن الاسود بن ثعلبة
عن عباده قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا
ان اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اردت
ان يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها وعنه عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به
ولا تستكثروا به الترمذي عن عثمان بن ابي العاص قال ان من اخر ما عهد الي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وقد احدث
حسن واما قوله عليه السلام في حديث الرقية خذوها واضربوا لي بسهم وقوله ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فالجواب عنه من وجوه احدها ان القوم كانوا
كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف لازم ولم يضيفوهم والثالث
ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجر عليها وكذلك على العلاجات كلها
وان كنا نعلم ان المستاجر على الرقى مدخل فيما يرقى فيه بعض القرآن لانه ليس على الناس

ان قوا



ان يرقوا بعضهم بعضا فاذا استوجروا على ان يعلموا ما ليس عليهم ان يعلموه جاز ذلك تعليم
القرآن واجب ان تعليم بعضهم بعضا لان في ذلك التبليغ عن الله الا ان من علم
ذلك منهم فقد اجزى ذلك عن بقيتهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت
اجارته تلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجره على ان يؤدي فرضا هو عليه
لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لانه انما سقط عنه الفرض بفعله اياه والاجارات على خلاف
ذلك وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم
الطحاوي عن محمد بن الحكم ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر
لكني ابغضك في الله انك تبغي في اذانك اجرا وتاخذ على الاذان اجرا فقبت
كراهية الاذان بالاجر فكذلك تعليم القرآن وقد امر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالتبليغ عن الله وعن رسوله وقال بلغوا عني ولو آية من كتاب الله
وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم في ان لا تحدثوا عنهم في ذلك وقد ذهب
الزهري واحمد الى انه لا يجوز اخذ الاجر على تعليم القرآن وذهب ابن مسعود
والحسن والشعبي الى انه لا باس باخذ المال على ذلك لم يشترط وهو وفاق مذهبنا الا

**باب** لا ضمان على الأجير المشترك لأن العين في يده أمانة وإذا كانت أمانة فلا تضمن لما روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن **كتاب العارية** العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم تضمن وكذا الوديعة ووافقنا مالك في الأموال الظاهرة مثل الحيوان والرباع

الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان فقد سوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث بين المستعير والمستودع فإن قيل هذا الحديث يرويه عمر بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان وهما ضعيفان وقد روي عن شريح القاضي غير مرفوع قيل له الحرج لا يقبل ما لم يبين سببه ورواية من وقفه لا تقدح في رواية من رفعه فإن قيل قوله عليه السلام لصفوان بن أمية حين استعار درعه أقال له أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة مؤداة يدل على أن العارية مضمونة لأنه لا يستقيم حمله على شرط الضمان إذ الصيغة صيغة وصف العارية وبيان حكمها لا للاشتراط كما في قوله مؤداة قيل له الجواب عن هذا الحديث من وجهين أحدهما





أنه لا دلالة فيه على محل الخلاف بل هو صفة للعارية التي استعارها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان حكمها وليس فيه عموم لأن الجواب يتقيد بما في السؤال فكأنه قال أغصبا يا محمد ليس السؤال عن حكم العواري بل سؤال عما أخذه منه أو طلبه منه فجوابه عليه السلام يصرف إليه والثاني أنه محمول على اشتراط الضمان وهو مستقيم وأما قوله مؤداة إنما امتنعنا من حمله على الاشتراط لما روى الترمذي عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم والدين مقضي هذا حديث حسن صحيح فوصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جميع العواري بكونها مؤداة ولم يعترض للضمان وهذا مروي عن علي وابن مسعود وهو قول شريح والحسن والنخعي والثوري **ذكر** الغريب المنحة بميم مكسورة ونون ساكنة وحاء مهملة وهاء ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها أو شاة يشرب لبنها أو شجرة يأكل غرها ثم يردها قال

منفعتها وأصلها في حكم العارية والزعيم الكفيل وكل من كفل دينا فعليه الغرم **كتاب الهبة** تبار بكره للوالد أن يرجع في هبته وإن رجع جاز إلا في هبة ذي الرحم المحرم أو الزوجين أما الكراهة فلما صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال العامد في هبته كالكلب يعود في قيئه واما الجواز فلما روى الطحاوي عن الاسود عن عمر انه
قال من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها
مالم يثب منها وزاد من طريق اخر او تستهلكها او يموت احدهما وعنه عن ابن ابي ذئب
عن علي قال الواهب احق بهبته مالم يثب منها وعنه عن ابي الدرداء انه قال الواهب
رجل وهب من غير ان يستوهب فهو سبيل الصدقة ليس ان يرجع في صدقته ورجل
استوهب فوهب فله الثواب فان قبل عن موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع
في هبته مالم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبه في حياته وبعد
موته فهذا ابو الدرداء قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات في حكم
الصدقات ومنع الواهب من الرجوع في صدقته وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه
مما لم يشترط فيه ثوابا مما يرجع فيه مالم يثب الواهب وجعل ما اشترط فيه
العوض في حكم البيع فهذا حكم الهبات عندنا وعنه عن حماد بن سلمة عن ايوب
عن محمد ان امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح
فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك من غير كره ولا سوان ولا فضنها



فقد وجبت لك عن كره وسوان فهذا شريح قد سال الزوج البينة انها وهبت له
لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة فدل ذلك ان البينة لو ثبت عنده على ذلك لرد الهبة
اليه ولم يجوز لها الرجوع فيها وكان من رايه ان للواهب الرجوع في الهبة الا من ذي الرحم
المحرم فقد جعل المراة في هذا كذي الرحم المحرم وعنه عن منصور قال قال ابرهيم اذا وهبت المراة
لزوجها او الزوج لامراته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته قال فقيل
قد شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العائد في الهبة بالعائد في القيء والعود في القيء حرام
قيل يجوز ان يكون اراد بالعائد في قيئه الكلب كما ذكره في الحديث الذي رددناه في
اول الباب وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحل ولا حرمة ولكنه مستقذر فلما ثبت بذلك
منع الواهب من الرجوع في الهبة ولكن اراد تنزيه امته عن امثال الكلاب لانه
ابعد ان يكون لهم الرجوع في هباتهم يؤيد هذا ما روى مالك عن زيد ابن اسلم
عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل
الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه فظننت
انه يبيعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تشتره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اعطاه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلم يكن ذلك لحرمة
اتباع الصدقة ولكن لان ترك ذلك افضل **فان قيل** فقد روى ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا يحل للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما وهب لولده وانتم تقولون لا يحل
للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما وهب لولده فقد قلتم بضد ما قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم **قيل له** ما اقبح سوالك واشنع اقوالك فلو كان عندك معرفة باحاديث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما قلت ذلك فان هذا اللفظ قد ورد في السنة ولم يرد به التحريم
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ولم يكن بمعناه انها تحرم عليه كما تحرم
على الاغنياء فان الزمانة لا تشترط مع الفقر ولكنها لا تحل له من حيث تحل لغيره من
ذوي الحاجة والزمانة وهذا الحديث وصف النبي عليه السلام فيه الرجوع بانه لا يحل
تغليظا للكراهة كيلا يكون احد من امته له مثل السوء معنى لا يحل له كما يحل له الاشياء
التي قد احلها الله لعباده ولم يجعل لمن فعلها مثلا كمثل السوء ثم استثنى من ذلك
ما وهب الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم على اباحته للوالد ان باخذ ما وهب لابنه
في وقت حاجته الى ذلك وفقره اليه لان ما يجب للوالد من ذلك ليس بفضل يفضل

فيكون



فيكون ذلك رجوعا منه ويكون بمنزلة مثل الكلب الراجع في قيئه ولكنه شيء اوجبه الله
تعالى للفقره فقد روى ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اعطيت امي حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك افلا ترى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته كما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر رضي الله عنه
من اتباع صدقته فثبت بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق
بفعل الله تعالى وكراهية الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه وكذلك وجوب النفقة
للاب في مال الابن لحاجته وفقره وجبت له بايجاب الله تعالى اياها فاباح النبي
عليه السلام له ارتجاع هبته وانفاقها على نفسه كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه
بالابتياع والوالدة حكمها كحكم الوالد **باب** اذا وهب شقصا مشاعا واقبض
الكل يوقف الملك على القسمة واقباض المفرز وما لا تحمل القسمة يحصل الملك فيه
باقباض الكل **الطحاوي** عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها حادي عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرت

الوفاة قال والله يا بنيه ما من احد من الناس احب الي بعدي منك ولا اعز علي
فقراً بعدي منك واني كنت نحلتك حادي عشرين وسقاً ولو كنت جذذتيه
واحرزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموا
على كتاب الله عز وجل **باب العبد لا يملك وان ملك** قال الله تعالى ضرب الله مثلاً

عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء مملوكاً نكرة وقع في جنس العبيد كقوله لا يكلم عبداً قط واعط
هذا عبداً او كقوله تعالى تماثيل او مقبرة او مسكيناً ذا مسغبة فكل من لقيه هذا الاسم فقد انطبق هذا
الحكم اذا كان لفظاً منكوراً ثم لا يخلو اما ان يكون المراد نفي القدرة او نفي الملك او
نفيهما ومعلوم انه لم يرد به نفي القدرة اذ كان الحر والعبد لا يختلفان في القدرة من
حيث اختلافهما في الحرية والرق لان العبد قد يكون اقدر من الحر فثبت انه اراد
نفي الملك وجه اخر وهو انه جعله مثلاً للاصنام تشبيهاً بالعبيد المملوكين في نفي الملك
ومعلوم ان الاصنام لا تملك شيئاً فوجب ان يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئاً
والا زالت فائدة ضرب المثل وكان حينئذ ضرب المثل بالحر والعبد سواء وايضاً
لو اراد عبداً بعينه لا يملك شيئاً وجاز ان يكون من العبيد من يملك شيئاً تعالى

ضرب الله



ضرب الله مثلاً رجلاً لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على ان وجه تخصيصه انه
ليس ممن يملك ولو اراد عبداً بعينه لعرفه بالالف واللام ولم يذكره بلفظ منكور وايضاً
معلوم ان الخطاب في ذكر عبده الاوثان والاحتجاج عليهم الا ترى الى قوله تعالى
ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والارض شيئاً ولا يستطيعون
فلا تضربوا لله الامثال ثم قال ضرب الله مثلاً فاخبر ان مثل ما يعبدون ومثل العبيد
والمماليك الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون ان يملكوا ولو كان المراد عبداً
بعينه وكان العبد ممن يملك ما كان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيص العبد بالذكر
لا وقفت ان المعنى نفي الملك للعبد راساً وقوله ايكم اراد به عبداً ايكم الا ترى الى
قوله وهو كل على مولاه فدل على ان المراد العبد كانه ذكر اولاً عبداً غيره ايكم وجعله
مثلاً للمنعم في نفي الملك ثم زاده نقصاً بقوله ايكم مبالغة في وصف الاصنام بالنقص
وقلة الخير لا يجوز ان يراد به ابن العم لان نفقته لا يلزم وليس له توجيه في امواله ولا معنى
لذكر ابن العم هاهنا لان الاب والاخ والعم اقرب اليه من ابن العم فحمله على ابن العم مزيل فائدة
وايضاً فان المولى اذا اطلق يقتضي مولى الرق او مولى النعمة ولا يصرف الى ابن العم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعبد لانه قد سمى الله الاصنام عبادا بقوله ان الذين تدعون من دون الله عبادا
امثالكم ولو ملك العبد شيئا لما جاز للمولى اخذه منه لاجل ملكه كما لا يملك طلاق امراته
ولو ملك زوجته وهي امة المولى ﴿ باب ﴾ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في العطية
ليستووا في المنزلة ولا يفضل بعضهم على بعض فيقع بذلك الوحشة في قلوبهم فان كل بعضهم
شيئا دون بعض وقبله النحول لنفسه الكان كبيرا او قبضه له ابوه ان كان صغيرا بامارة
والاشهاد به فهو جائز النجاري ومسلم والطحاوي واللفظ له عن داود بن ابي هند
عن عامر الشعبي عن النعمن بن بشير قال انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وخلني نحلا لابنه هذا فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال اسركان يكونوا
اليك في البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري فهذا القول لا يدل على فساد
العقد الذي عقده النعمن لان النبي عليه السلام قد توفي الشهادة على ما له ان يشهد على الامور
التي قد كانت قبل ذلك لمن بعده لان الشهادة انما هي امر يتحمله الشاهد للمشهود له فان
لا يتضمن ذلك قد يحتمل غير هذا ايضا فيكون قوله اشهد على هذا غيري انا الامام والامام ليس
من شانه ان يشهد انما من شانه ان يحكم وفي قوله اشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد

جائزة تقبل



جائزة للعمر ما حال حيوته ولورثته بعد مماته مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى
فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وهذا قول سفين واحمد واسحق ﴿ باب ﴾ لا بد في رد الوقف
من حكم الحاكم الطحاوي عن عطاء بن السائب قال سئلت شريحا عن رجل جعل داره حبسا
على الاخر فالاخر من ولده فقال انما اقضي ولست افتي قال فناشدته فقال لاحبس عن
فرائض الله وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الامة تقليد من جهل مثله ثم لا ينكر عليه
منكر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من تابعهم وعنه عن عكرمة عن ابن
عباس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل
فيها الفرائض نهى عن الحبس فاما قليل فقد روى مسلم عن ابن عمر عن عمر قال اصبت
ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اني اصبت
مالا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها فقال ان شئت تصدقت بها فتصدق
بها عمر على ان لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول وفي رواية ان شئت حبست اصلها

لا تباع ولا توهب قيل له لما شاور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال له حبس الاصل
وسبل الثمرة يحتمل ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه ويحتمل ان يكون
ذلك لا يخرجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها ويكون له فسخ ذلك متى
شاء كرجل جعل الله ان تصدق بثمرة نخله ما عاش فلا يجبر عليه ولكنه مخير في ذلك ان شاء
انفذه ان شاء تركه وليس في تقاء حبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اشترم اسير
من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمرو
ابن عباس والمسور بن مخرمة وجبير بن مطعم وعمرو بن العاص والارقم بن الارقم
وانس بن مالك وفاطمة وعائشة وحفصة الى عامنا هذا دليل على انه لم يكن لاحد
من اهلهم نقضه وانما الذي يدل على انه ليس لهم نقضه ان لو كانوا خاصموا فيه
بعد موته ومنعوا من ذلك فلو كان ذلك لذلك لكان فيه لعمري ما يدل على
ان الاوقاف لا تباع ولكن انما جاز تركهم لوقف من وقفه على ما وقف في
حال حيوته ولم ينقل عن احد منهم انه رجع فيما وقف ولا نازعه فيما وقف وورثته
قال الطحاوي عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت صدقتي





رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرددتها او نحو هذا فلما قال عمر هذا دل ان نفس
الانقاف للارض لم يكن بمنعه الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء فكره ان يرجع في ذلك
كما ذكره عبد الله بن عمر ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصوم
الذي فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ان لا يصوم فان قيل هذا حديث منقطع
ان صح فلعل المراد تغيير مصارفها بعد بقاء اصل الوقف وذلك جائز لو شرط
في الابتداء قيل له هذا اثر رجاله كلهم ثقات فانقطاعه لا يوجب ضعفا اذا كان العدل
لا يرسل الا عن عدل ولفظ الرد ظاهر في الرد اصلا ووصفا وقد ايد الظاهر ما روى
ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقف حائطا فجاء ابواه فقالا له انه قوام عيشنا
فرده النبي عليه السلام فان قيل رويه ابو بكر بن عبد الله ابن عمرو بن حزم عنه
ولم يلقه فكان مرسلا قيل له المرسل حجة ٥ كتاب الغصب ٥ من سكن دار غيره
بغير اذنه واخرج صاحبها عنها او زرع ارضه بغير اذنه فقد اثم ووجب عليه
رد الدار وتفريغ الارض البخاري وغيره عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين
وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ظلم من
الارض شبرا طوقه من سبع ارضين **الدارقطني** عن عروة ان رجلين من الانصار
اختصما في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم
حق ولقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث انه راى النخل تقلع اصولها بالفؤس
وهذا الحديث مرسل وفي سنده ابو اسحق **فان قيل** فقد روى **الترمذي** عن رافع
بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس
له شيء من الزرع وله نفقته وهذا حديث غريب وبه ذهب احمد واسحق **قيل له**
روى **الطحاوي** عن مجاهد انه قال اشترك ارباب نفر على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال احدهم على البذر وقال الاخر على العمل وقال الاخر على الارض
وقال الاخر على الفدان فزرعوا ثم حصدوا ثم اتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما

وجعل



وجعل لصاحب الفدان في كل يوم درهم والتي الارض فقد افسد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المزارعة ولم يجعل الزرع لصاحب الارض بل جعل ذلك لصاحب البذر
وعنه عن عمرو بن شعيب ان عمر رضي الله عنه بن الخطاب قال في رجل بنى في دار بناء ثم جاء
اهلها فاستحقوها فقال ان كان بنى بامرهم فله نفقته وان كان انما بنى بغير امرهم فله
نقض ذاك وعن عبد الله بن مسعود وشريح مثله فقد حملوا النقض لصاحب البيت
البناء ولم يجعلوا ذلك لصاحب الارض ومعنى حديث الترمذي ان الزارع لا شيء
له في الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزارع الزرع الذي زرع في ارض نفسه
او في ارض غيره ممن قد اباح الزرع فيها ولكنه نفقته ومذره ويتصدق بما
يبقى **الطحاوي** عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بزرع
فسأله عن ذلك هو زرعي والارض لآل فلان والبذر من قبلي نصف ما يخرج
فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد اربيت خذ نفقتك فلم يكن
ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الارض لان رب الارض لم يامره بالانفاق لنفسه
وليس معنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من هذا الزرع وتصدق بما بقي والله اعلم **د باب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب
عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يجز له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها **ابو داود** عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة
فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوصي الحافر ينبغي من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع
استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر ابا دنا الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلوك لقمة في فيه فقال هذا لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فارسلت المرأة الى رسول الله اني ارسلت الى البقيع تشتري لي شاة فلم اجد فارسلت
الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل الي بها بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته
فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعميه الاسارى **الطحاوي** عن رجل قال حسبته من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجلس العلماء
من ابائهم فنظر ابا دنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان
هذا لحم شاة اخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم ازل اعجني

ان تاكل



ان تاكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان لي جار اشترى شاة
بالامس فارسلت الى اهله بالثمن فقال اطعموه الاسارى **كتاب اللقطة** لا باس
بالتقاط البقر والبعير **الطحاوي** عن سليمان بن يسار ان زيد بن الضحاك الانصاري
قد كان وجد بعيرا فقال لعمر عرفه فعرف ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال خل عني عن صنيعي
فقال عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته **الطحاوي** عن انس بن سيرين ان
رجلا قد سال عبد الله بن عمر فقال اني اصبت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها
فلم تعرف فقال ادفعها الى الوالي **ملك** انه سمع ابن شهاب يقول كانت
ضوالّ الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناج لا يمسها احد حتى اذا كان
زمن عثمان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها فان قتل فقد
روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك
او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
حذاؤها وعلاها حتى يجدها ربها **قيل** به وهو الحديث فيه اشارة الى انه يجوز اخذ
البعير اذا خيف عليها وان اخذها لصاحبها وحفظها عليه اولى من تركها **ذكر** الغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحذاء بكسر الحاء المهملة وذال معجمة والف ممدودة اراد بها اخفافها التي تقوى بها
على السير وتقطع البلاد الشاسعة وسقاؤها اراد به اذا وردت الماء شربت منه ما يكفيها
ريها من ظمئها **باب** من التقط لقطة وكان غنيا ليس له الانتفاع بها فان جاء صاحبها
والا تصدق بها فان جاء صاحبها وامضى الصدقة ولا فلا ان لم يضمنه اياه والكان
فقيرا فله ان ينفقها عليه **الطحاوي** عن ابي وابل انه قال اشترى عبد الله خادما بمائة
درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجده فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول
اللهم عن صاحبها فان ابى ذلك فمني ثم قال بهذا نفعل بالضال والمال ليس لنا نفسي
لسيء ضالة كما قال عليه السلام في حديث الاوكاء ان امك قد اضلت فلادها
**فان قيل** لو كانت اللقطة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن ابي طالب
لان علي بن ابي طالب اصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعرفه فلم
من يعرفه فامره النبي عليه السلام ان ياكله وكان علي لا تحل له الصدقة **قيل له**
علي انما تحرم عليه الصدقة المفروضة دون النافلة ونحن لم نمنع منها الا ان
حرمت عليه الصدقة لغناه لا لشرفه **مالك** عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى
عبد الله



عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فما ذا ترى فيها فقال عرفها قال قد فعلت
قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها
وهذا مروي عن ابن عباس وهو قول عطاء والثوري وابن المبارك **ذكر** اعرب اللقطة
اسم لما ضاع فالتقط وحكى عن الخليل انه قال اللقطة بتحريك القاف الذي يلتقط
الشيء وبسكون القاف ما يلتقط قال الزهري هذا الذي قاله قياس لان فعلة جاء
في اكثر كلامهم فاعلا وفعلة جاء مفعولا على ان كلام العرب جاء في اللقطة على غير
قياس واجمع اهل اللغة ورواه الاخبار ان اللقطة هي الشيء الملتقط وكذا
قال الفراء وابن الاعرابي والاصمعي والالتقاط وجود الشيء على غير طلب **باب**
لقطة الحل والحرام سواء **الطحاوي** عن معاذة العدوية ان امراة قد سالت
عائشة رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم واني قد عرفتها فلم اجد احدا
يعرفها فقالت لها عائشة رضي الله عنها استغفي بها **كتاب احياء الموات باب**
لا يكون الارض للذي يحييها الا باذن الامام **الطحاوي** عن الصعب بن
جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا حديث صحيح والحمى ما حمى من الارض فدل ذلك ان حكم الارض الامام لا الى غيرهم

فان قيل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له قيل يحتمل

ان يكون معناه من احيا ها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطها تخطيطها واذن

الامام له في ذلك وتمليكه اياها بوحيه هذا ما روى احمد بن حنبل عن سمرة بن جندب قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له الطحاوي

عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر فقال ان بارض البصرة

ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست ارض خراج فان رأيت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا

قال فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت حمى لا فاقطعها اياه افلا ترى عمر لم يجعل له اخذها

ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الا جعل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك

الى اقطاعي اياك لانك تحييها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء بعد عمر موما

اذن الامام فيه للذي يتولاه وتمليكه اياه الطحاوي عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض

فدل ذلك على ان رقاب الارض كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراج

اياها الى من راوا ذلك على حسب النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها باب ابن ماجه عن عبد الله

ابن محقل



بن مغفل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته

وعنه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حريم البئر مد رشائها

الطحاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حريم البئر البدي خمسة وعشرون

ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا قال الدارقطني الصحيح من هذا انه مرسل كتاب

المزارعة المزارعة بالثلث والربع باطلة عند ابي حنيفة ومحمد في ذلك على ما روى ملك عن

رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت

رافع بن خديج بالذهب والورق قال اما بالذهب والورق فلا بأس وعنه عن سعيد بن

المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء

الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة وعنه عن ابي سعيد

الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة

اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وعن رافع بن

خديج انه قال انهم منعوا من المحاقلة وهو ان يكري ارضا على بعض ما فيها وقال

ابو يوسف ومحمد بن الحسن المزارعة جائزة المعتمد في ذلك على ما روى الطحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما جاء رجلان
من الانصار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا
المزارع فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن منه على وجه التحريم
وانما كان لكراهة وقوع الشر بينهم وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره قبل فتح
خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها وقد زارع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعده
منهم ابو بكر وعمر وحديثه اقر معاذ اهل اليمن عليها **كتاب القضايا** لا يكره الجلوس
في المسجد للقضاء لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء
الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل القضاء والمشرك الذي ليس بممنوع عن
دخول المسجد **فان قيل** قوله تعالى انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام فيه دليل على انه
لا يجوز دخول المسجد **قيل له** معنى الآية عند احد وجهين اما ان يكون النهي خاصا في المشركين
الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد لانه لم تكن له ذمة وكان لا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف وهم مشركو العرب او ان يكون المراد بمنعهم من دخول مكة الحج
وكذلك امر النبي عليه السلام بالنداء يوم النحر بمنى في السنة التي حج فيها ابو بكر ان لا يحج
بعد العام



بعد العام مشرك وانزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى المشركين بالذين
آمنوا انما المشركون نجس وحديث علي حين امره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبلغ
عنه دليل على ان المراد بقوله ولا تقربوا المسجد الحرام للحج ويدل عليه بقية التلاوة
وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله انما كان خوف العيلة انقطاع المواسم
بمنعهم من الحج كانهم كانوا يتسعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج فدل ذلك
على ان المراد بالآية الحج دون قرب المسجد الحرام لغير الحج الا انه اذا حمل على ذلك كان
عموما في سائر المشركين واذا حمل على دخوله المسجد كان خاصا في ذلك دون قرب المسجد
والذي في الآية النهي عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به بعد ذكر ما يقرب منه
وحديث وقد ثقيف يدل عليه والحرام كله يعبر عنه المسجد اذا كانت حرمته متعلقة بالمسجد
وقال الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي وكل واد آه
وكذلك ثم محلها الى البيت العتيق لانه في اي الحرم نحر اجزاه فجائز ان يكون المراد بقوله ولا تقربوا المسجد الحرام كله للحج اذ كان اكثر افعال المناسك متعلقا
بالحرم والحرم كله في معنى المسجد لما وصفنا فعبر عن الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم ودليل

على ان المراد بالمسجد هنا الحرم قوله تعالى الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ومعلوم
ان ذلك كان بالحديبية وهي على شفير الحرم وذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
ان بعضها من الحل وبعضها من الحرم فاطلق تعالى عليها انها عند المسجد الحرام
واما هي عند الحرم واطلق اسم الجنس على المشركين باب للحاكم ان يحكم بين اهل الذمة
وان لم يحكموه لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وروى مسلم عن البراء بن عازب قال
مر اني صلى الله تعالى عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني
في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على
موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك انشدتني بهذا لم اخبرك
نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم
والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اول من احياء امرك
اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه وروى ملك عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود

جاءت



جاءت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم وامرأة زنيا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا
نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجني على المراة
فيقيها الحجارة اخرجه مسلم قال قيل في قوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
دليل على ان يخير في الحكم بينهم اذا حكموه قيل قد روى الطحاوي عن السدي عن عكرمة
وان جاءوك فاحكم بينهم فنسختها وان احكم بينهم بما انزل الله فثبت ان الحكم عليه على امام
المسلمين ولم يكن له تركه لان في حكمه النجاة في قولهم جميعا لان من يقول عليه ان يحكم
بقول قد فعل ما عليه ان يفعله ومن يقول هو مخير يقول قد فعل ما له ان يفعل واذا ترك
الحكم بقول الاول ترك الواجب ففعل ما فيه النجاة على كل تقدير ادلة وليس في الحديث
الذي رويناه عن ملك دليل لمن خالفنا لانه لم يقل فيه انما رجمتهما لانهما حكما الي قال قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتم لا ترجمون اليهود اذا زانوا قيل له كان حكم الزنى في عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم هو الرجم في المحصن وغيره وكذا كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله
عن حد الزنى في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه فكان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اتباع وذلك
لان على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله قال الله تعالى فبهداهم اقتده حتى يكون
له شريعة تنسخ شريعته ثم اخذ الله لنبيه شريعة نسخت هذه الشريعة وفرق فيها بين حكم المحصن
وغيره واليهودي والنصراني ليسا بمحصنين **باب** لا يقبل في حق من الحقوق الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين **الترمذي** عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان
هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي
عليه السلام الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي
على ما حلف لك عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق
الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ادبر لان حلف على ماله
ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض هذا حديث حسن صحيح وهذا دليل على انه لا يحتج بشيء

الا بينة



الا ببينة فان قيل قد قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باليمين مع الشاهد قيل له هذا
حديث دخله الضعف من وجوه اما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي
سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والامور المعروفة اذا
لما ذهل عنه واما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابي صالح
عن يزيد بن ثابت فمنكر ايضا لان ابا صالح لا يعرف له رواية عن يزيد ولو كان
عند سهيل من هذا شيء ما انكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة ويقول لم يحدثني
اي عن ابي يزيد ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان ليس بالذي يثبت
هذا بروايته واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو
بن دينار بشيء فكيف يحتج به في مثل هذا واما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قال عبد الوهاب رواه كما ذكرتم واما الحفاظ مثل ملك وسفين وامثالهما فرووه
عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن جابر وانتم لا تحتجون
بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالكا ثم لم تنازع في طرق هذا الحديث وشيلمت
على هذه الالفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم حجة معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك انكم انما رددتم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد
ولم يبين في الحديث كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو فقد يجوز ان يكون
ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون يريد يمين المدعى عليه اذا ادعى المدعي ولم يقم
دعواه الا شاهدا واحدا فاستحلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدعى عليه فتقل الناس
ذلك ليعلم الناس ان المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه ولا يحتاج الى اقامة البينة
انه قد كان بينه وبين المدعى عليه خلطة وليس وبغي قوله من ذهب الى ذلك وثبت اليمين
مع الدعوى وان لم يكن مع المدعي غيره وقد يجوز ان يكون اراد بذلك يمين المدعي
مع الشاهد الواحد لان شهادة الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن
ثابت فان رسول الله صلى الله تعالى كان قد عدل شهادته بشهادة رجلين واداء
المدعى عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعي فاستحلفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعي اذا اقام البينة على دعواه واداء
المدعى عليه الخروج عن ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بينته فهذا وجه يحتمل فلا
ينبغي لاحد ان يأتي الى خبر قد احتمل هذه الدلالات فيعطف على احدها بلا دليل من كتاب



او سنة او اجماع ويزعم ان من خالف ذلك مخالف لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكيف يكون مخالفا وقد تاول ذلك على معنى يحتمل ما قال ولم يخالف
التاويل مخالفه ولم يخالف شيأ من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الطحاوي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال فاذا ابلغكم عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حديث فظنوا به الذي هو اهنا والذي هو اهدى والذي هو اتقى
والذي هو خير وكذا ينبغي للناس ان يفعلوا وان يحسنوا التحقيق ظنونهم ولا يقولوا
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ما قد علموا فانهم مسئولون عن ذلك
عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما حملته
عليه يخالفنا وقد وجدنا كتاب الله يدفعه والسنة المجمع عليها اما كتاب الله تعالى
فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وقد كان قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم
ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لانه لا يوصل الى شهادتهم الى
حقيقة صدقهم فلما انزل الله تعالى ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم على امره على ما تعبد به

خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدوا به واما السنة المتفق عليها
فهو انه لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما والحكم باليمين مع الشاهد
على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حكم للمدعي بيمينه
فذلك حكم جار الى نفسه مغنما بيمينه فهذا سنة متفق عليها يدفع الحكم باليمين مع الشاهد
فاولى الاشياء بنا ان نعرف حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ما وافق
كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفها او يخالف احدهما وقال عليه السلام
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابدا الا على المدعى عليه الطحاوي عن الزعفراني
ان موجبه اول من قضى باليمين مع الشاهد فكان الامر على ذلك وقد حكى عن النخعي
والنخعي انه لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد وبه قال ابن شبرمة وابن ابي ليلى

**باب** لا ترد اليمين على المدعي لقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم الحديث
واما ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في القسامة للانصار اتبرئكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم




وتستحقون ليس فيه دليل على جواز رد اليمين لانه لم يكن من اليهود رد اليمين
على الانصار فيرد ها النبي عليه السلام انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فعادت الايمان
كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال الحلفون وتستحقون على المنكر منه عليهم او يجوز
ان يكون كذلك حكم القسامة فلما احتمل الحديث هذين الوجهين وجب حمله على
ما روينا لظهور معناه **فان قيل** هب ان هذه اليمين جربها المدعي الى نفسه مغنما لكن
المدعى عليه قد رضي بذلك **قيل له** رضى المدعى عليه لا يوجب زوال الحكم من جهته الا ترى
لو ان رجلا قال ما ادعى على فلان من شيء فانه مصدق فادعى عليه درهما فاقر به
هل يقبل ذلك منه او قال قد رضيت بما يشهد به زيد رجل فاسق او رجل جار الى نفسه
بذلك الشهادة مغنما فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا
انه لا يحكم عليه بشيء من ذلك رضي او لم يرض ثبت ان يمين المدعي لا يجب لها
حق على المدعى عليه وان رضي به فلا يستحلف **باب** المحدود في القذف لا تقبل
شهادته اذا تاب قال الله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
فقوله واولئك خبر والاستثناء داخل عليه لان الواو للاستيناف اذ غير جائز

ان يكون للجميع لانه غير جائز ان يضم لفظ واحد الامر والخبر الا بري انه لا يصح جمعهما في كتابة ولا في لفظ
واحد ويدل عليه انه لم يرجع الى الحد اذا كان امرا وتظيره قول القائل اعط زيدا وعمارا لا يدخل
فلان الدار وفلان خارج انشاء الله فمفهوم هذا الكلام الرجوع الى الخروج وانما جاز ذلك
في اية المحاربين لان قوله انما جزاء الذين يحاربون الله والكفار امر في الحقيقة فان صورته صورة الخبر
فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الاستثناء الى الجميع ومع ذلك فانا نقول مستثنى
صيغة المعطوف بعضه على بعض لم يرجع الا ما يليه ولا يرجع الى ما تقدم مما ليس في مثل
الا بد لالة فان قامت الدلالة جاز وقد قامت الدلالة له في المحاربين ولم تقم فيما اختلفنا فيه
والواو انما تكون للجميع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فصير الكل كالمذكور معا
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء والاية الحد
ابتداء وتاما مرا واخبارا خبر ولا يجوز ان ينتظمها جملة واحدة فكانت الواو للاستيناف اذ
غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الامر وقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
لا يجوز ان يكون عائدا الى قوله ولهم في الاخرة عذاب عظيم لان التوبة تزيل عذاب الاخرة
قبل القدرة عليهم ولعلنا ان هذه التوبة مشروطة للحدود دون غيره والتوبة المذكورة





في هذه الاية انما هي التوبة من القذف والكذاب نفسه فيه لانه به استحق سمة الفسق وقد كان
جايزا ان تبقى سمة الفسق عليه اذا تاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فاخبر الله تعالى
بزوال اسم الفسق عنه اذا اكذب نفسه ووجهه ان سمة الفسق انما لزمته بوقوع الجلد به ولم يمتنع
عند اظهار التوبة ان لا يكون مقبوله في ظاهر الحال وان كانت مقبوله عند الله لانا لم نقف
على حقيقة توبته فكان جائزا ان يتعبدنا بانا لا نقبله على توبته وان نتركه على الجملة ولا نوثر
على سب ما نتولا سائر اهل التوبة فلما كان ذلك جائزا وردت العبادة به افادتنا
الاية قبول توبته ووجوب موالاته والتصديق عما اظهر من توبته والى هذا ذهب ابراهيم النخعي رحمه الله

**باب** من كان عنده شهادة لانسان وجب عليه ان يخبر بها وان لم يسأل ويجب
على الحاكم قبولها **مسلم** عن زيد بن خلد الجهني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها قال مالك الذي يخبر
بشهادته ولا يعلم بها الذي يليه او ياتي بها الامام قال الطحاوي وقد فعل
اصحاب النبي عليه السلام ذلك فاتوا الامام فشهدوا بذلك ابتدأ منهم ابو بكرة
من كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ورأوا ذلك لانفسهم لازما ولم يمتنعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ابتداء اليمين بذلك بل سمع شهادتهم ولم ينكر عليهم فان قيل فقد صح عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران فلا ادري قال بعد قرنه مرتين او ثلثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا
يستشهدون ويخلفون ولا يستحلفون قيل له اراد بهذا شهادة الزور ولذلك يحلفون ولا يستحلفون
اراد ان يحلف على شيء هو فيه اثم ولهذا جاء في بعض الطرق ثم يفشو الكذب باب
تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض قال ابن اسحق وحدثني ابن شهاب الزهري
انه سمع رجلا من اهل العلم من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان
احبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المدينة وقد زنى رجل منهم بعد احصانه بامراة من يهود قد احصنت فقالوا اذهبوا
بهذا الرجل والمراة الى محمد فاسألوه كيف الحكم فيهما ولوه الحكم عليهما فان عمل فيهما بعلمكم
من التجبيه والتحميم الحد بحبل من ليف على قفار ثم يسود وجوههما ثم يحملان
على حمارين وجوههما قبل ادبار الحمارين فاتبعوه فانما هو ملك وصدقوه
وان هو حكم فيهما بالرجم فانه نبي فاحذروه على ما في ايديكم ان ينتزعوه فاتوه فقالوا





يا محمد ان رجلا قد زنى بعد احصانه بامراة قد احصنت فاحكم فيهما فقد ولياك الحكم فيهما
فمشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اتى احبارهم في بيت المدراس فقال يا
معشر يهود اخرجوا الي علماءكم فاخرجوا عبد الله بن صوريا قال ابن اسحق وقد
حدثني بعض بني قريظة انهم اخرجوا اليه مع ابن صوريا ابا ياسر بن اخطب وهما من اليهود
فقالوا هو لاء علماؤنا فاسالهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحصل امرهم الى ان
قالوا لعبد الله بن صوريا انت اعلم من بقي بالتوراة فخلا به رسول الله وكان غلاما شابا
من احدثهم سنا فالطه به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسئلة يقول له يا ابن صوريا
انشدك الله واذكرك بايامه عند بني اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصانه
بالرجم فقال اللهم نعم اما والله يا ابا القاسم انهم ليعرفون انك نبي مرسل ولكنهم
يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بهما فرجما عند باب
مسجده في بني غنم بني النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد بنوة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم باب قضا القاضي في العقود والفسوخ يفيد
ظاهرا وباطنا والدليل على ذلك ان النبي عليه السلام فرق بين الملاعنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد علمنا انه لو علم صدق المرأة لم تحل الزوج لها بتذفيه اياها ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة
للزنا ولم يفرق بينهما فلما خفي عليه الصادق منهما وجب حكم احدهما وهو حرمة الفرج في ازار والعاطن
ولذلك حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المتباعين اذا اختلفا والسلعة قائمة انهما
يتحالفان ويترادان وتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها وتحرم على المشتري ولو علم الكاذب
منهما اذ لقضى بما قال الصادق منهما ولم تقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية
المبيعة على المشتري فلما ثبت هذا في المتلاعنين والمتباعين ثبت ان يكون كل قضاء
بما ليس فيه تمليك اموال لذلك واما قوله عليه السلام انما انا بشر وانكم تختصمون اليّ
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق اخيه فلا يأخذنه فانما اقتطع له قطعة من النار فهو محمول على الاول
وهو طار فيها جمعا بينه وبين ما ذكرنا من الاحكام المروية عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الغرب الحن بحجته اي افطن لها واللحن بفتح الحاء
الفطنة يقال منه لحن الشيء بكسر الحاء الحن لحنا ورجل لحن اي فطن واللحن
بسكون الحاء الخطاء ذكره في الغريب **باب** لا يجوز الحكم بالقافة **الطحاوي** عن عروة





بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في
الجاهلية على اربعة انحاء فمنه ان يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمنع ممن جاءها وهن
البغايا وكن منصبات على ابوابهن الرايات فيطأهن كل من دخل عليها فاذا حملت
ووضعت حملها جمع لها القافة فالحقوا به صار اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك
فلما بعث الله تعالى محمدا بالحق هدم نكاح الجاهلية واقر نكاح اهل الاسلام فيقضي بهذا الحديث
ان الحكم بالنسب يقول القافة كان حكم الجاهلية فهدمه النبي عليه السلام واقر
حكم الاسلام واما ما روي عن عائشة انها قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسرورا
على عائشة فسرور رسول الله بقول مجزز المدلجي ليس فيه دليل على وجوب الحكم بقول
القافة لان اسامة كان نسبه ثابتا من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي عليه السلام
في ذلك الى قول احد ولو لا ذلك لما دعي اسامة فيما تقدم الى زيد وانما تعجب
النبي عليه السلام من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه
لم يتعاطى بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا قال الطحاوي وقد روي عن عمر من وجوه
صحاح ما يدل على ما ذكرنا من ذلك ما روى عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا
في طهر امرأة فولدت لهما ولدا فدعا عمر القافة فقال اخذ الشبه منهما جميعا فجعله
بينهما وعن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت
لهما ولدا فارتفعا الى عمر بن الخطاب فدعا ثلثة نفر من القافة فدعى سراقة فنسبه
الرجلين والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر واستقبل واستدبر ثم قال اسر ام اعلن
قال عمر بل اسر قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه ثم قال
لاخر انظر فنظر واستقبل واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال عمر اسر قال لقد
اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستدبر
واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال اعلن قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما
ادري لايهما هو فجعله بينهما وبرثه فقال لسعيد ابن المسيب اتدري
من عصبته قلت لا قال الباقي منهما فجعله عمر لهما مع قول القافة لا ندري لايهما هو

وهذا دليل



وهذا دليل على انه لم يعمل بقولهم ومن يقول بقول القافة لا يحكم بكونه من اثنين وادعاهما
عمر القافة لانه وقع بقلبه ان حملا لا يكون من رجلين فدعاهم ليعلم منهم هل يكون ولد من
نطفة رجلين وقد تبين هذا مما روى في بعض طرق هذا الحديث ان القافة لما قالوا
هذا من هذين فقال عمر يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت اعلم ان الكلبة تنتج الكلاب ذات
العدد ولم اكن اشعر ان النساء يفعلن ذلك قبل هذا اري ما يرون فهما الوا

الطحاوي عن بكار مولى بني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت
فلم يدر من ابنها هو فاتيا عمر بن الخطاب يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي
في هذا فاتيا عليا فقال هو بينكما ترثانه ويرثكما وهو للباقي منكما فبدا علي قد حكم بالولد
لمدعيه جميعا ولم يعج الى قول القافة قال الطحاوي فبهذا ناخذ باب ما يكتب الولد
من شي فهو له دون ابيه الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل مر يوم الفتح عبدا اجعله لهذه الامة فقال الرجل افرايت
ان لم اجد الا منيحة ابني فاضحي به قال لا وقوله عليه السلام انت ومالك لابيك معناه
لا ينبغي للابن ان يخالف الاب في شي من ذلك وان يجعل امره فيه نافذا كامره

فيما تملك المرأة يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا للاب بالاضافة
النبي عليه السلام فلذلك لا يكون مالكا لماله بهذه الاضافة وقد اجمع المسلمون ان
الابن اذا ملك جارية حل له وطئها فلو كان ماله لابيه يحرم عليه وطئها كما يحرم وطء
جارية ابيه باب من ابتاع سلعة فقبضها ثم مات او افلس وثمنها عليه
فبايع السلعة وسائر الغرماء سواء الان ملكه قد زال وخرجت من ضمانه وصار
غريما من غرماء المطلوب لطالبه بدين في ذمته ولا وثيقة في يده به فهم وهو
في جميع ماله سواء فان قيل فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما رجل افلس
فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره وعن ابي جلده الزرقي قال حسبنا
اباهريرة في صاحب لنا قد افلس قال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قيل له
ليس في هذا دليل على خلاف ما ذكرنا لان فيه قوله ماله بعينه والمبيع ليس هو
عين ماله لخروجه عن ملكه وانما هو عين ماله قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المغصوب
والعواري والودائع وما اشبه ذلك فهذا احق به من سائر الغرماء وقد روى الطحاوي





عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سرق له متاع
او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع
بالثمن وهذا كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه عليه السلام اعلمهم ان الرجل
اذا افلس وجب ان يقسم جميع ما في يده بين غرمائه فربما ملك رجل بعض ما في
يده اولى بذلك واذا كان الذي ذلك في يده قد ملكه وعرفه فلا يجب له
فيه حكم اذا كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث ما علمهم بحديث سمرة ونفى ان يكون
المغرور الذي لشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا فان قيل فقد روي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل
قد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض منها شيئا فما بقي فهو
اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض
فهو اسوة الغرماء قيل له هذا الحديث رواه اسمعيل بن عياش وقد قال الدارقطني
فيه انه مضطرب الحديث ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسندا وانما هو مرسل ويقضي
ان السلعة لو انقلبت الى عشرة انفس فوجدها عند العاشر وهو مفلس ان له ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفلس وهذا خلاف الاجماع فالحديث متروك الظاهر بالاجماع ثم نقول هذا الحديث
قد فرق فيه بين حكم التفليس والموت فهو غير الحديث الاول فيكون الحديث الاول
مستعملا من حيث تأولناه ويكون هذا الحديث حديثا شاذا منقطعا لا يقوم به
حجة فيجب ترك استعماله وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر ان قتادة روى عن خلاس بن عمر
وعن علي قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها وروى الثوري عن مغيرة عن
ابرهيم قال هو والغرماء ثمانية عشر سنة حكم بلوغه لان العادة فيه شرع سواء
في القدر الذي يصير المرء بالغا اذا بلغ الغلام ثمانية عشر سنة حكم ببلوغه لان العادة
في البلوغ خمسة عشر سنة وكلما كان طريقه العادات يجوز فيه الزيادة والنقصان
وقد وجدنا من بلغ في اثنى عشر سنة وقد بينا ان الزيادة على المعتاد من الخمسة
عشر جائزة كالنقصان فجعل ابو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان منه وهو
ثلث سنين كما انه عليه السلام لما جعل المعتاد من حيض النساء ستا او سبعا اقتضى
ان يكون المعتاد ستا والنصف لانه جعل السابع مشكوكا فيه بقوله او سبعا ثم قد ثبت
عندنا ان النقصان من المعتاد ثلث والنصف فكانت الزيادة على المعتاد بازاء النقصان

ثم وجب



منه وجب ان يكون كذلك اعتبارا لزيادة على المعتاد وهذا لان طريق اثبات
البلوغ انما هو الاحتباء لانه حد بين الصغير والكبير الذين قد عرفنا طرفيهما وواسطة
بينهما فكان طريق الاحتباء وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سوال كالمجتهد في تقويم
المتلفات وارش الجنايات التي لا توقيف في مقاديرها وامهور النساء ونحو ذلك
فان قيل روى عن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني قيل له لا دلالة في هذا لانه عليه السلام لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن
وانما اعتبر الله اعلم قوته وضعفه ثم ظاهر قوله والذين لم يبلغوا الحلم سكم ينفي ان يكون مدة
البلوغ خمسة عشر سنة واما حديث الانبات فهو مختلف الالفاظ في بعضها انه افرط من
جرت عليه المواسي وفي بعضها من اخفر ازاره ومعلوم انه لا يبلغ هذا الحال الا وقد تقدم
بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسي الا وهو بين كبير فجعل الانبات وجري المواسي
كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرناه في السن وفي هذا الحديث رجل مجهول لا يعرف لا عين
هذا الخبر لا سماع اعترافه على الاباية في نفي البلوغ الا بالاحتلام قال الله تعالى حتى يبلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسرافا وبدارا ان يكبروا حتى اذا بلغوا النكاح وذكر معه ايناس الرشد وروى عن
ابن عباس انه قال اذا بلغ اشده ثلث وثلثون سنة واستوى اربعون اولم نعمرك
العمر الذي اعمره الله ابن ادم ستون سنة وقال تعالى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة
وجائز ان يراد قبل الاربعين وقبل الاستواء واذا كان لذلك فالاشد ليس لمقدار
معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص وقد تختلف احوال الناس فيه فيبلغ بعضهم
الاشد في مدة لا يبلغ فيها غيره لانه اذا كان هو اجتماع الراي واللب بعد الاحتلام
او اجتماع القوة وكمال الجسم فهو مختلف الف وكلما كان مبنيا على العادات لم يقطع
على وقت معين الا بتوقيف او اجماع **باب** الحجر على الحر العاقل باطل لانه مكلف فلا حجر عليه
كما لا حجر على الرشد لان الحجر لدفع الضرر عنه وامر الاشياء سلب ولايته والخافه
بالبهائم ولانه يقدر على اتلاف ماله كله بتزويج النساء وطلاقهن قبل الدخول فلا فائدة
**فان قيل** روى الدارقطني عن كثير بن هلال عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حجر على معاذ ماله في دين كان عليه وعن عبد الله بن كعب قال كان معاذ شابا سخيا وكان
لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم





ليكلم غرماؤه فلو تركوا لاخذ تركوا المعاذ من اجل رسول الله فباع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شئ **قيل له** هذه حكاية حال لا تمنع من تطرق
الاحتمال فلعله باع ماله بامره وبرضاه **فان قيل** فقد روي عن انس ان رجلا كان
في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله
لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ولا خلابة قالوا وهذا يدل على جواز الحجر لانه
لم يجبهم لما سالوا الحجر عليه **قيل له** ان لم يجبهم صريحا فقد نهاهم ولانه حيث اعرض
عن سوالهم ولم يجبهم اليه بل نهاه عن البيع فلما قال لا اصبر علمه ما يتخلص به من الغبن فليس
في هذه الاحاديث ما يدل على جواز الحجر عليه **باب** الكفالة بمال عن الميت جائزة غير لازمة
**البخاري** عن سلمة بن الاكوع قال كنت جالسا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتي
بجنازة فقال هل ترك من دين فقالوا لا قال فصلى عليه ثم اتي باخرى فقال هل ترك
من دين قالوا لا قال هل ترك من شئ قالوا ثلثة دنانير قال فصلوا على صاحبكم ثلث كتب
اتي بالثالثة فقال هل ترك من ترك دين قالوا نعم قال هل ترك من شئ قالوا لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال صلوا على صاحبكم فقال رجل من الانصار علي دينه يا رسول الله قال فصلى عليه من
طريق اخر فتحملهما ابو قتادة يعني لدينارين كما تاعليه ثم صلى عليه ثم قال بعد ما فعل الدينار
قال اوهما قال الان جلدته من النار ولما انها غير لازمة فلان الكفالة لغة الضم
وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وذمة الميت قد فاتت بموته
فانه بناء على اهلية العهد والميثاق وتحمل الامانة وذلك مشروط بالحياة ويدل عليه
سقوط الدين عن الحربي اذا استرق لضعف ذمته فالميت اولى **كتاب الايمان**
**والنذور باب** من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وعليه ان استباحه
كفارة يمين فاذا قال حرمت على نفسي هذا الرغيف فاكل منه شيئا يسيرا اخت ذرة منه
الكفارة ولو قال والله لا اكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يحنث لان اصحابنا شبهوا
تحريم الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا اكل من هذا الرغيف شيئا تشبيها بسائر ما حرم الله
والمعتمد في هذه المسئلة نقلا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم **باب** اللغو ما يكون خاليا عن فائدة
اليمين شرعا وضعا لان فائدة اليمين اظهار الصدق من الخبر فاذا اضيف الى ما





ليس فيه احتمال الصدق كان خاليا عن فائدة اليمين والدليل على ذلك قوله تعالى واذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وقال تعالى والغوا فيه
لعلكم تغلبون ومعلوم ان مراد المشركين التعنت اي ان لم تقدروا على المغالبة بالحجة فاشتغلوا
بما هو خال عن الفائدة من الكلام ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة دون المحاجة ولم تقصدكم التكلم بغير قصد وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما اي صبروا عن الجواب
وذلك في الكلام الخالي عن الفائدة دون ما يجري من غير قصد وهذا قول حماد بن
ابي سليمان **باب** اللؤلؤ وحده ليس بحلي قال الله تعالى ومما توقدون عليه في النار ابتغاء
حلية او متاع وهذا في الذهب دون اللؤلؤ اذ لا يوقد عليه وقوله حلية تلبسونها انما
سماه حلية في حال اللبس وهو لا يلبس وحده في العادة وانما يلبس مع الذهب ومع
هذا فان اطلاق الحلية عليه في القرآن لا يوجب حمل اليمين عليه ويدل عليه قوله تعالى
وجعل الشمس سراجا وقال تعالى تاكلون منه لحما طريا **باب** العنب والرطب والرمان
ليسوا بفاكهة قال الله تعالى فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام وقال تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان وقال تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفاكهة وانا ومقتضى العطف المغايرة فان قيل يدل العطف على ان العنب والرطب دالان
ليسوا من الفواكه لدل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
على ان جبريل وميكال ليسا من الملائكة قيل له ما ذكرناه هو الاصل في العطف وخرج
هذا عن الاصل لا يوجب خروج غيره ذكر الغرب القضب الرطبة والعنب الملتفة
والاب المرعى باب من حلف لا يكلم فلانا شهرا او كان الحلف مع رؤية الهلال فمضى
ذلك الشهر كاملا كان او ناقصا وان كان حلف على بعض الشهر فيمينه على ثلثين يوما
تمسكا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلثين يوما وروى الطحاوي عن ابي بشر عن معاذ بن معاذ عن الاسعث
عن الحسن في رجل نذر ان يصوم شهرا قال ان ابتدا برؤية الهلال صام رؤيته
وان ابتدا في بعض الشهر صام ثلثين يوما باب اذا استثنى الانسان
في يمينه ثم فعل المحلوف عليه لم يحنث الترمذي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على شيء فقال ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه
قال ابو عيسى رواه عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه سالم





عن ابن عمر موقوفا وما نعلم ان احدا رفعه غير ايوب السختياني والعمل عند اهل
العلم ان الاستثناء اذا كان موصولا فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله تعالى
او الطلاق او العتاق عند اكثر اهل العلم وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فاستثنا فان شاء رجع وان شاء ترك
غير حنث وعنه عن ابن عمر بلغ به النبي عليه السلام قال من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فقد استثنى باب من نذر ان يذبح ولده وجب عليه ذبح شاة قال
الله تعالى اني اري في المنام اني اذبحك قال ابو بكر الرازي وعلى اي وجه
تصرف تاويل الاية قد تضمن الامر بذبح الولد ايجاب شاة في العاقبة فلما صار موجب
هذا اللفظ ايجاب شاة في المستقبل في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد امر الله
بقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ابراهيم حنيفا فبهداهم اقتده دل على ان
من نذر ذبح ولده فداه بذبح شاة ولا يجب على من نذر ذبح عبده شيء لان هذا اللفظ
ظاهر معصيته ولم يثبت في الشرع عبارة من ذبح شاة فكان معصيته وروى ابو بكر
الرازي عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وعن القاسم بن محمد قال كنت

عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أنحر ولدي فقال لا تنحري ابنك
وكفري عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس لا وفاء للنذر في معصية فقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال الله تعالى في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره **باب الحيلة** في دفع الحنث
قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا فيه دلالة على جواز الحيلة في التوصل
الى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه لان الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به
من اليمين ولا يصل اليها ضرر **وأما** الغرب الضغث فقبضة حشيش مختلط الرطب باليابس
**باب** اذا قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء قال بعض أصحابنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك كفارة يمين وهو قول النخعي والثوري وأحمد
واسحاق **باب** لا تجزي الكفارة قبل الحنث **أبو داود** عن عبد الرحمن بن سمرة قال
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وعن أبي بردة عن أبيه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو قال الا أتيت الذي هو خير





وكفرت عن يميني **باب** المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام في الكفارات
نصف صاع من بر لحديث كعب بن عجرة وهو مجمع على صحته والعمل به في كفارة حلق
الرأس في الاحرام **الطحاوي** عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال نصف صاع
من حنطة وكذا أقول في كل طعام في كفارة وغيرها هذا مقدار **فان قيل** فما تقول في حديث
المواقع في رمضان فأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعا فقال
تصدق به **قيل له** يجوز أن يكون النبي عليه السلام لما علم حاجته أعطاه من التمر ما
يستغني به فيما وجب عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كما رجل يشكو ضعف حاله وما عليه
من الدين فنقول خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ليس على انها تكون
قضاء عن جميع دينه ولكن على انها تكون على قضاء مقدارها من دينه **باب**
من نذر أن يصلي في مكان جاز له أن يصلي في غيره **الطحاوي** عن جابر أن رجلا
يوم فتح مكة يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان أصلي في بيت المقدس
فقال النبي عليه السلام صل ههنا فأعاد عليه النبي عليه السلام مرتين أو ثلثا
فقال النبي عليه السلام شأنك اذا **ومن** طريق أبي داود فقال النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عنك صلوة في بيت المقدس فاضل
انما اجاز النبي عليه السلام الصلوة في المسجد الحرام لانه افضل من مسجد بيت المقدس ومن
يجوز ذلك تقول عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام قيل له معنى ذلك تماد على الصلوة المكتوبات لا على النوافل الا ترى
الى قوله في حديث عبد الله بن سعد لان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد
في حديث زيد بن ثابت خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك حين اراد ان
ان يقوم بهم في شهر رمضان فثبت بما ذكرناه صحة قولنا باب فيمن نذر
ان يحج ماشيا له ان يركب ان احب ويهدي هديا لترك المشي ويكفر عن يمينه لحنثه
الترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اختي
نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير محتمرة فقال النبي عليه السلام ان الله لا يصنع
بشقاء اختك شيأ فلتركب ولتختمر وليصم ثلثة ايام وفي بعض طرق هذا الحديث و
هديته وفي رواية وليهد هديا قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند
بعض اهل العلم وهو قول احمد باب الرجل ينذر نذرا وهو مشرك ثم يسلم صح ان عائشة
انما قالت



انما قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال الطحاوي فلما كان النذر انما يجب اذا كان مما
يتقرب به الى الله تعالى ولا يجب اذا كان معصية وكان الكافر اذا قال لله علي صيام
او اعتكاف وهو على فعل ذلك لم يكن متقربا الى الله تعالى وهو في وقت ما اوجبه
انما قصد به الذي كان يعبده من دون الله عز وجل وذلك معصية فدخل في قول
عليه السلام لعمر بن الخطاب اوف بنذرك ليس من طريق ان ذلك واجب عليه
ولكنه قد كان سمح في حال ما نذره ان يفعل وهو معصية فامره النبي عليه السلام ان يفعله
الان على انه طاعة فكان ما امره به خلاف ما اوجبه على نفسه كتاب العتق
باب اذا اعتق شركا له في عبد وهو موسر لا يقوم عليه نصيب شريكه الا العبد ان يرغب
عن عتقه الطحاوي عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام
فشهد القادسية فابى فيها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فاردنا
عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا
انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنا له فيحمل قول عليه السلام

قوم عليه قيمة العدل ع ما اذا ارغب الشريك عن الاعتاق ٥ باب اذا اعتق شركا له
في عبد وكان معسرا فلشريكه ان يستسعي العبد البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله
ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي غير مشقوق عليه ومن طريق الترمذي وان لم يكن
له مال قوم عليه قيمة عدل ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه باب من
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الطحاوي عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وعنه عن عطاء بن ابي رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته
او اخاه او اخته فقد عتقوا عليه وقد روي هذا عن عمر وابن مسعود وهو قول الحسن وجابر
والشعبي والزهري والحكم وحماد وسفيان الثوري واحمد بن حنبل باب اذا قال
كاتبتك على كذا فقبل صح واذا ادى عتق قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فظاهر الآية يقتضي جواز الكتابة من غير شرط الحرية وبعض الحرية لان الله تعالى لم يقل
فكاتبوهم على شرط الحرية فدل على ان اللفظ ينتظمها كلفظ الخلع في تضمنه الطلاق و
لفظ البيع فيما يتضمن من التمليك للمنافع والنكاح في اقتضائه تمليك منافع البضع ٥ باب





لا يعتق المكاتب الا باداء جميع الكتابة ولا يعتق منه شيء باداء بعضها عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
باب اذا وطئ المولى امته ثم ولدت ولدا لا يلزمه ما لم يعترف به الطحاوي
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابن عباس ياتي جارية له فحملت فقال لتمس
اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد وعنه عن خارجة بن زيد ان اباه كان يعزل
عن جارية فارسية فحملت بحمل فاكره وقال اني لم ارد ولدك وانما استطبت نفسك
فجلدها واعتقها واعتق ولدها واما قوله عليه السلام في حديث سعد هو لك يا عبد
بن زمعة فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك هو مملوك لك بحق ملك عليه لخالد
ولم يحكم في نسبه بشيء والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر سودة
بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان ابني عليه السلام قد جعله ابن زمعة اذا لما احتجبت بنت زمعة
منه لانه عليه السلام لم يكن يامر بقطع الارحام بل كان يامر بصلتها ومن صلتها التزاور
فكيف يجوز ان يامرها بالحجاب منه وقد جعله اخا لها هذا لا يجوز وكيف يجوز ذلك عليه
وهو يامر عائشة ان تاذن لعمها من الرضاعة عليها ثم تحتجب سودة ممن قد جعله اخا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن امتها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشيء غير الذي جعله
بها لعبد ولساير ورثته زمعة دون سعد فان قيل فما معنى قوله الذي وصل بهذا الولد
للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه لسعد اي انت تدعي لاخيك
لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر
وللعاهر الحجر وقد بين هذا وكشفه ما روى الطحاوي عن عبد الله بن الزبير عن عبد العزيز
قال كانت لزمعة جارية وكان يظن رجلا اخر يقع عليها فماتت زمعة وهي حبلى فولدت
غلاما يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذكرته سوده لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه لانه ليس لك باخ فان قيل ففي احد
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الميراث له فدل على قضائه بنسبه قيل له
ما يدل لان عبد بن زمعة كان ادعاه وزعم انه ابن ابيه لان عائشة رضي الله عنها قد اخبرت
في حديثها ان عبدا قال لرسول الله حين نازعه سعد بن وقاص وقال اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقد يجوز ان تكون سوده قالت مثل ذلك وادعاه
وارثان معه فكانا بذلك مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة فجاز ذلك عليهما وان
الذي يكون



الذي يكون لهما لو لم يقرا بما اقر به من ذلك ولم يجب به ذلك ثبوت نسب يحجب حكم
فيحجبه بينه وبين النظر الى سوده فان قيل انما امرها بالحجاب منه لما رأى من
شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قيل له هذا لا يجوز ان يكون لذلك لان وجود
الشبه لا يحدث ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفاء النسب الا ترى ان الرجل الذي قال
لرسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هل لك ابل فقال نعم قال فما ألوانها فذكر كلاما قال هل من اورق فقال انها
لورقا فقال فما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعها فقال رسول الله فلعل هذا
عرق نزعه فلم يرخص له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه ولا منعه من ادخاله
على نسائه وحرمه بل ضرب له مثلا اعلمه ان الشبه لا يوجب ثبوت الانساب وان عدمه
لا يوجب انتفاء الانساب فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لامة توجب
ثبوت نسبه اذا لم يكن لبعد شبهه منه مبنى ولو كان نسبه منه ثابتا لدخل على بنائه كما
يدخل عليه غيره من بنيه واما ما روى مالك في موطأه عن عمر بن الخطاب انه قال
في رجل يطأ ولائد هم تم يعزل انه لا تأتي وليدة يعترف سيدها انه قد ألم بها

الا الحنفية ولدها فاعتزلوا واتركوا وعن ابن عمر قال من وطئ امة ثم ضيعها
فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليها فانه قد خالفهما في ذلك ابن عباس
وزيد بن ثابت عما رويناه في اول هذا الباب ذكر الغرب العامر الزاني آورق
بجيم مفتوحة وواو ساكنة وراء مفتوحة وقاف حكى الجوهري عن الاصمعي في الابل
الذي يضرب لونه من بياض الى سواد وليس بمحمود عندهم في الحمل والافي السير
وقال ابو زيد هو الذي يضرب لونه الى خضرة **كتاب الصيد والذبائح**
**باب** صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها **مسلم** عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له
ابو عمير قال احسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير
ومن طريق الطحاوي عن انس قال كان لابي طلحة من ام سليم يقال له ابو عمير وكان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفيء اليه اذا دخل وكان له طير فمات فدخل رسول الله فرأى
ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله يا ابا عمير
ما فعل النغير قال الطحاوي ففيه اقد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة

لما اطلق



لما اطلق له رسول الله جنس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فان قيل
يجوز ان يكون هذا ابتداء وذلك الموضع غير موضع الحرم قيل له هب انه كما ذكرت
ولكن لم قلت ان قباء ليست بموضع الحرم وقد روى ابو داود ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حمى كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به
الجمل وقباء من المدينة لا يبلغ ذلك فان البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلثة اميال
والميل اربعة آلاف خطوة وقباء لا يبلغ ميلين واما ما روى عن النبي عليه السلام
من تحريم صيدها وقطع شجرها فانما كان يفعله العباد اذا تربتها ليستطيبوها او
يلقوها كما منع من هدم اطامها واما ما جاء من اباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة
فان ذلك عندنا والله اعلم كان في وقت كانت العقوبات الذي يجب بالمعاصي
في الاموال ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا فردت الاشياء الماخوذة الى اشكالها
الكان لها اشكال والى قيمتها ان كان لا مثل لها وجعلت التعزيرات في انتهاك الحرم
في الابدان لا في الاموال **ذكر** الغرب الاظم مثل الادم تخفف وتثقل والجمع الطام
وهي حصون لاهل المدينة **باب** يكره اكل لحم الضب **محمد** بن الحسن عن الاسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهدي له ضب فلم يأكله فقام عليه السائل
فاراد ان تعطيه فقال رسول الله تعالى تعطيه مالا تأكلين قال محمد فدل ذلك على
ان رسول الله صلى الله تعالى كرهه لنفسه ولغيره قال فبذلك ناخذ فان قيل يجوز ان يكون
كره لها ان تعطي لانها عافته ولو انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما يطعمه للسائل
فانما هو لله تعالى فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله تعالى
الا من خير الطعام كما نهى ان يتصدق بالشيء الردي فلذلك كره رسول الله التصدق
بالضب لا لانه حرام قيل له الصدقة بالشيء الردي انما يكره اذا كان الانسان قادرا
على غيره اما اذا لم يكن عنده سواه او نفرته طبعه دون طبع غيره فلا يكره والنظائر
ان عائشة لم يكن عندها سواه فبالنظر الى هذا النظار يغلب على الظن انه انما كرهه
لكونه مكروها لا لانه كان رديا ولا تشبه ان يحمل قول اصحابنا ان الضبة مكروهة على كراهة
التنزيه ليتفق معاني الآثار ولا تتضاد فان النبي عليه السلام قد صرح في الاحاديث
الصحاح انه ليس بحرام واكل على مائدة رسول الله ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذكر من انه يحتمل ان يكون من المسخ فلذلك بعيد لما صح عن ابن مسعود

قال سئل



قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال
ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا **باب** يكره
اكل الطافي من السمك **ابو داود** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما
القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات منه وطفا فلا تاكلوه وهذا الحديث في سنده
اسمعيل بن امية قالوا وهو متروك قال ابو داود وقد رواه سفين وايوب وحماد عن
ابي الزبير فوقفوه على جابر والموقوف عندنا حجة واما حديث العنبر فانه لم يكن طافيا
بل هو مما القاه البحر لان جابرا ذكر من معجزات النبي عليه السلام فقال وشكى الناس الى
رسول الله صلى الله تعالى الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا البحر فوجدنا البحر زجرة
فالقى دابة وما القاها البحر فهو حلال **باب** اكل الضبع حرام عن يوسف النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
فلا يجوز ان يخرج من ذلك الضبع لانه ذو ناب من السباع وقوله عليه السلام في
من الصيد فليس كل الصيد يؤكل والحديث مداره على جابر وقد اختلف في لفظه
وروى عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال سئلت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن اكل الضبع فقال ولا ياكل الضبع احد وسالته عن اكل الذئب فقال
ويا كل الذئب احد فيه خبر وفي سند هذا الحديث اسمعيل بن مسلم وعبد الكريم ابن
اميه وقد تكلم بعض اهل العلم فيهما والمعتمد الحديث الاول باب اكل لحم الفرس حرام
قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون وجه التمسك بهذه
الاية ان الله تعالى قسم الامتنان قسمين في نوعين الانعام والخيل والبغال والحمير
وبين وجه المنة في الانعام ثلثة انواع اللبن والاكل والحمل وبين وجه المنة
في الخيل والبغال والحمير في الركوب والزينة فمن جعل القسمين واحدا او متداخلين
فقد اعترض على المنة وعارض الفصاحة وهذا امر لم يقدره قدره الا ابو حنيفة
لعظم فهمه ودرجته عليه فان قيل روى مسلم عن جابر ان النبي عليه السلام نهى
يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية اكلنا يوم
لحوم الخيل وحمر الوحش ونهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحمر الاهلية
قيل له وقد روى الطحاوي عن خلد بن وليد ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير وقد اجاب بعض اصحابنا عن الاحاديث

الاول



الاول فقال هي محمولة على حالة المخامصة وهي كانت اغلب حالات الصحابة رضي الله عنهم ما دخلوا خيبر الا وهم جياع فلا تجد تلك الحال على الاطلاق وفيه نظر فان
الاباحة لو كانت للاجل الجوع او المخمصة لما اختصت الاباحة بالخيل باب
من نحر ناقة او ذبح شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر لاطلاق
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان قيل روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي
عليه السلام انه قال ذكوة الجنين ذكوة امه قيل له ذكوة الجنين مبتدا وذكوة
امه خبره لكن فيه حذف مضاف وهو مثل كانه قال ذكوة الجنين مثل ذكوة امه كما تقول
زيد البدر وعمرو الشمس وابو يوسف ابو حنيفة وابن القسم مالك اي هذا مثل هذا
ومنزلته منزلته فحذف المثل واقيم الثاني مقامه اتساعا كما تقول الليلة
الهلال والتحقيق في هذا ان زيدا والبدر غيران فاذا اجلسته هو فلا بد من امر
يشتركان فيه يحمل محمله فيكون فيه كانه هو فقوله ذكوة الجنين وذكوة ام الجنين
غير ذكوة الجنين فهما غيران فهذه حقيقة الكلام فالذي يدعي ان ذكوة الام
تغني عن ذكوة الجنين فان دعواه لا تشهد لها العربية ومما استدل به ابو حنيفة

ما روى الدارقطني عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد بن
وزقا على حمل اوراق ليضيح في فجاج منا الا ان الذكوة في الحلق واللبة بين العين
عليه السلام ان جنس الذكوة منحصر في الحلق واللبة لانه ذكرها بلام التعريف والمعهود منها
فكان لتعريف الجنس بالضرورة فلو حمل الجنين مع ان ذكوته ليست في الحلق واللبة
لا يكون جنسا منحصرا فيه فيتطرق الخلف الى كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه محال فان قيل ان التركيب في قوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه امكان
ان الاول يعمل عمل حليله ويقوم مقامه وعقله يعمل عمل وزيره ويقوم مقامه واما
لبيان ان الثاني يعمل عمل الاول ويقوم مقامه كقول القائل في وصف الممدوح
لعاب الافاعي القاتلان لعابه وأري الجنى شاربه أيد عواسل اي ان لعاب
فليه يعمل عمل لعاب الافاعي في الحاق المكاره والمضار باعدائه ويعمل عمل العسل
الصافي في الحاق الاكلاذ والمسار باوليائه والاول غير مراد هنا لان ذكوة
لا تعمل عمل ذكوة الام ولا تقوم مقامها بالاجماع فتعين الثاني مرادا بالضرورة
وهو ان يعمل ذكوة الام عمل ذكوة الجنين في افادة الحل ويقوم مقامها ولانه خرج منها
متصل بها



متصل بها فيذكى بذكوتها كسائر اجزائها المتصلة بها قيل له يجوز ان يكون لبيان
معنى ثالث وهو تشبيه الاول بالثاني كقولهم فعيناك عينا باحويدك حيداء اي
ان عظم الساق منك دقيق اي عينيك باظبية شبهتان يعني الجبية بعينيه
يعني كما ان عينا ها حسنتان دعجاوان حوراوان كحلاوان فلذلك عيناك
وعلى هذا يحتمل ان يكون المراد ذكوة الجنين شبيه بذكوة الام اي كما ان امه
لا تحل الا بوقوع ذكوتها في الحلق واللبة فلذلك الجنين لا يحل الا بوقوع ذكوته
في حلقه ولبته فكان ذلك الحديث مشترك الدلالة فبقي ما رواه ابو حنيفة سالما فلو لم
انه جزء متصل قلنا نعم لكنه منفرد بالجوهة فوجب ان ينفرد بالذكوة لان ما في الجنين
من الدم المسفوح لا ينفصل بذكوة الام فلا تتذكى بذكوتها بالضرورة فان قيل
روى ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم هذا الحديث وفيه قلنا يا رسول الله
ننحر الناقة وندبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه
ان شئتم فان ذكوته ذكوة امه قلت قال الامام ابو زيد لعل هذا الحديث لم يبلغ
ابا حنيفة فانه لا تاويل له واجاب بعض اصحابنا عنه فقال هو معارض بقوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او دما مسفوحا فانه رجس وفي الجنين دم مسفوح بالاجماع لانه لو خرج حيا ولم يخفصل عنه ما فيه
من الدم بالذكوة حتى مات لم يؤكل فاذا الجد الدم المسفوح في اجزائه ممتزجا بها وجب الاحتراز
والاجتناب عن جميع اجزائه واحتمال تاخير الاية عن هذا الحديث ثابت فيكون حكم الحديث
منتهيا بالاية قطعا ولذلك نقدير ان يكون الحديث متاخرا ذكر الغرب البلة المخرز
وارمى الجبي العسل وشرت العسل واشترته اجتنيته والدعج شدة سواد العين مع سعتها
فقال عين دعجاء والنجل بالتحريك سعة شق العين وميه عين نجلاء باب اذا ترك
الذابح التسمية فذبيحته ميتة لقوله تعالى ولا ياكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانه عام في
كل ذبح ترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي
تحت العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان
الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية ويويد هذا ما روى مسلم
عن عدي بن حاتم قال سئلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت انا ارض قوم
نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها
فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب وان اكل فلا ياكل فاني اخاف
ان يكون



ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا ياكل وفي رواية
فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان قيل هذه الاية معارضة بقوله تعالى الا ما ذكيتم
استثنى عن المحرمات ومعناه الا ما ذكيتم فيحل فانه التسمية لعمومها واطلاقها تقتضي تحريم كل
متروك التسمية وهذه الاية تقتضي تحليل كل مذكاة متروكة التسمية عليها وهذا لو اجملنا
بعموم اية المذكاة لزم تاويل اية التسمية الى مجازه وان حرمناه بعموم اية التسمية لزم التخصيص اية
المذكاة بمذكاة ذكر عليها اسم الله تعالى وليس تخصيص الاية اولى من تاويلها فليكن المرجع
قيل له اجراء اية التسمية على عمومها وتخصيص اية المذكاة اولى لان اية التسمية تقتضي الحظر
واية المذكاة تقتضي الاباحة ومتى تعارض دليل الحظر ودليل الاباحة كان دليل الحظر اولى
لانه احوط فان قيل فعلى هذا البصير التقدير عندكم الا ما ذكيتم وسميتم عليه الله تعالى
وكذا ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمدا وهذه زيادة تجري مجرى النسخ عندكم
قيل له اما اية التسمية فليس قولنا عمدا زيادة لان قوله ولا ياكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه يعم العمد والنسيان خرج النسيان بالاجماع وبقي العمد على ما كان عليه واما اية المذكاة
فانما قيدناها باية التسمية وهذا وان جرى مجرى النسخ عندنا ولكنه انما يمتنع اذا كان

بدليل اضعف منه وانه التسمية والذكاة على حد سواء والنسخ بالمثل جائز **باب** في الذبح بالسن والظفر روى في الصحيح عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افقال ما انهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال ابو جعفر ففي هذا الحديث اخراج النبي عليه السلام السن والظفر مما اباح الذكاة به فاحتمل ان يكون ذلك على المنع دعتين فاكان ذلك على المنع دعتين فهما اذا كانا غير منع دعتين احرى ان يكونا كذلك وان كان ذلك على غير المنع دعتين فليس في ذلك دليل على حكم المنع دعتين كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنع دعتين ولم يحط العلم بوقوعه على المنع دعتين وقد جاء في حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي ياخذ الصيد فلا يكون معي شيء اذكيه الا المروة والعصى قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله مطلقا اجر جنا منه احاط العلم باخراج حديث رافع اياه منه وتركنا ما لم يحط العلم باخراج حديث رافع منه على ما اطلقه حديث عدي وقد روى الطحاوي عن ابي رجاء العطاردي قال خرجنا حجاجا فصادر جل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فاكلوها ولم اكل انا منها فلما





قدمنا البلد سالنا ابن عباس فقال لعلك اكلت معهم قال قلت لا قال اصبت قال اصبت انما قتلها خنقا افلا ترى ابن عباس قد بين في حديثه المعنى الذي به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان من ذبح به انما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فلذلك انما نهى عنه من الذبح بالظفر انما هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع منها وكذلك ما نهى عنه من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة في الفم لان تلك تكون عظما فاما السن المنزوعة فلا **باب** الاضحية واجبة قال الله تعالى فصل لربك وانحر روي انه اراد بالصلوة صلوة يوم العيد وبالنحر الاضحية والامر يقتضي الايجاب واذا وجب على النبي عليه السلام فهو واجب علينا لقوله تعالى فاتبعوه ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله عليه السلام من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا الا ان على انها غير ما مر بها في الكتاب لان ما سنه الله وفرضه فحقه ان يقول هذا استثنا وفرضنا كما يقول ونبينا وان كان الله قد فرضه علينا وتاويل من تاوله على خفته كالوتر ادلى لانه لا يعقل اطلاق اللفظ وغيره ولا يعقل منه وضع اليمين على الشمال تحت النحر وروى احمد بن حنبل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد سعة



شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يضح فلا يعتد بها مصلانا فان قيل قال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وقال الدارقطني قد
روى موقوفا والموقوف اصح قيل له كونه منكرا يحتاج الى دليل وكونه موقوفا لا يمنع الاحتجاج
به لان مثل هذا لا يقوله من رأى ثم قد اخرج في الصحيح عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ فقال ابو بردة
يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها او ان تجزي او
توفي عن احد بعدك وجه الشك بهذا الحديث ان فيه لفظ السنة وهي الطريقة وفيه
ان تجزي والاعتبار استعمالها في الواجبات وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فان قيل فيه حرون بن عبد الرحمن
بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها قيل له هو مرسل والمرسل حجة
وروى احمد بن حنبل عن مخنف بن سليم قال بينما نحن مع النبي عليه السلام وهو
واقف بعرفة قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت اضحية وعتيرة تدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس الرجبية فان قيل في الحديث رجل مجهول والحديث





متروك اذ لا تسن عتيرة اصلا ولو قلنا بوجوب الاضحية لكانت على الشخص الواحد
لا على جميع اهل البيت قيل له ان جهالة الراوي لا تقدح في صحة الحديث والحديث
والله اعلم حذف مضاف تقديره وعلى كل قيم اهل بيت اضحية وروى الطحاوي عن
جندب قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صلى بالناس فاذا هو ينظر
قد ذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح
على اسم الله وعنه عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يعني في يوم النحر من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح
فليذبح فثبت بهذه الاحاديث ان للاضحية واجبة وان اول وقت الذبح في يوم النحر
هو من بعد الصلوة للامام فان قيل روي عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام قال ثلث هن علي فريضة ولكم تطوع منها النحر وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت بالنحر وليس بواجب وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب علي النحر ولم يكتب عليكم قيل الحديث الاول رويه
جناب وهو متروك وفي الاول والثاني والثالث جابر الجعفي وهو ضعيف ولا يعارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ذكرنا من الاحاديث وروى الترمذي عن جبلة بن سحيم ان رجلا سأل
ابن عمر عن الاضحية اواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضحى
المسلمون فاعادها عليه فقال اتعقل ضحى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون
هذا حديث حسن صحيح وفي الحديث اشارة الى وجوبها فانه تعالى اعاد عليه المسئلة في
المرة الثانية وقال اتعقل فكانه قال الاضحية سبيل المؤمنين فمن لم يضح دخل في قوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين الآية ومما يدل على وجوب الاضحية قوله تعالى قل ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت فقد اقتضى الامر
بالاضحية لان النسك في هذه المواضع يراد به الاضحية روي ان عليا رضي الله عنه كان يقول
عند التضحية قبل ان صلوتي ونسكي الآية وقوله عليه السلام ان اول نسكنا في يومنا هذا
يدل على ان هذا النسك اريد به الاضحية واخبر انه تعالى انه مامور بذلك والامر يقتضي الوجوب

**باب** ايام الاضحية يوم النحر ويومان بعده لانه لو كان ايام النحر ايام التشريق لما
كان بينهما فرق وكان ذكر احدهما يغني عن الاخر فلما وجدنا الرمي في يوم النحر
وايام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر وقال قائلون الى اخر ايام التشريق وقلنا يومان





بعده وجب ان نوجب فيما بينهما لاثبات كل واحد من اللفظين وسواء كان
من ايام التشريق ما ليس من ايام النحر وسواخر ايامها والى هذا ذهب علي وابن عباس
وابن عمر وانس ابن مالك وابو هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والنخعي
في العيوب التي لا تجزي الهدايا والضحايا اذا كانت بها ابو داود عن علي
قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق
اذكر غضبا قال لا قلت فما المقابلة قطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال
قطع من خلف الاذن قلت فما الشرقاء قال شق الاذن قلت فما الخرقاء قال
خرق اذنها للسمة وعنه عن علي ان النبي عليه السلام نهى ان نضحي بعضباء الاذن والقرن
قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب ما العضب قال النصف فما فوقه يعني اذا كان مقطوعا
ثم عليه السلام اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعرجاء البين ضلعها او الكبيرة التي لا تنقى لا تخلو من احد وجهين اما ان يكون
مقدما على حديث علي فيكون حديث علي هذا زائدا عليه او متاخرا عنه فيكون ناسخا له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما لم نسمع نسخ حديث علي بعد علمنا بتوبة صعلبة فنا تابع هذا الحديث واجب العمل به والله
لا نتفق التي ليس لها مخ **باب** العقيقة مباحة من شاء فعلها ومن شاء تركها وليس عليه
لوم **ابو داود** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد
فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة **د**

**كتاب الاطعمة** **باب** الرجل يمر بالحائط اياكل منه **ملك** عن نافع عن ابن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن
احد ماشية امرء الا باذنه **الطحاوي** عن ابي حميد الساعدي ان النبي عليه السلام
قال لا يحل لاحد يا خذ عصى اخيه بغير طيب نفسه قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين
من مال المسلم وما روى خلاف هذا فهو محمول على حالة الضرورة **باب** بحور لبس
الخاتم لغير ذي سلطان **ملك** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وذاد بل

ع ان



على ان العامة كانت تلبس الخواتيم **باب** التختم في اليسار **الطحاوي** عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يتختمان في يسارهما وابن الحنفية كان
يتختم في يساره **باب** اذا تحركت شفة ابيج له ان يشدها بالذهب لان النبي عليه السلام
اباح لعرفجة بن سعد ان يتخذ انفا من ذهب فكان كذلك البتة لا باس ان يشدها
بالذهب وكان لا يتن فيكون النتن الذي في الفضة مبيحا لاستعمال الذهب
كما كان النتن الذي يكون منها في الانف مبيحا لاستعمال الذهب هكذا قال الطحاوي
وقد روي عن جماعة من المتقدمين شد الاسنان بالذهب منهم الحسن والمغيرة بن عبد الله
امير الكوفة وابو الوضاح وابو حمزة وابو نوفل بن ابي عقرب وعبد الله بن الحسين قاضي البصرة
**باب** قص الشارب حسن واحفاؤه احسن وافضل **الطحاوي** عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجز شاربه **وعنه** عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال احفوا الشارب واعفوا اللحى **د** من طريق اخر ولا تشبهوا
باليهود وقوله عليه السلام خمس من الفطرة قص الشارب فالفطرة هي التي لا بد منها
وهي قص الشارب وما سوى ذلك فعل حسن كما ان التقصير في الحج حسن والحلق افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما روي انه عليه السلام قص شارب انسان على عود السواك يجوز انه يكون فعلا انه
لم يمكن في حفرته مقراض يقدر على احفاء الشارب به الطحاوي عن اسمعيل بن ابي خلد
قال رايت انس بن مالك واولاد ابن ابي رافع يحفان شاربهما ويعفيان لحاهما
ويصفرانهما وعن عثمان بن عبد الله بن رافع المدني قال رايت عبد الله بن عمر
ابا هريرة ابا سعيد الخدري واما اسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع يفعلون ذلك رضي الله تعالى عنهم **باب**
**المعانقة مكروهة** الترمذي عن انس بن مالك قال قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم هذا حديث حسن ومن طريق الطحاوي قالوا فيعانق بعضنا
بعضا قال لا قال افيصافح بعضنا بعضا قال فصافحوا فان قيل قد روى الترمذي
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي
فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله
ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قيل له الحديث الاول مخصوص بالتلقي في الحضر هذا





مخصوص بالتلقي عند القدوم من السفر يؤيد هذا ما روى الطحاوي عن الشعبي ان
اصحاب رسول الله كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا **باب**
العاطس كيف يشمت الترمذي عن سالم بن عبيد الاشجعي كوفي وله صحبة وكان
من اهل الصفة انه كان مع القوم في سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم
فقال عليك وعلى امك فكان الرجل في نفسه فقال اتاه اقل الا ما قال النبي
عطس رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي عليه السلام
عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد عليه
يرحمك الله وليقل يغفر الله لي ولكم فان قيل فقد علم النبي عليه السلام العاطس ان يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم قيل له فقد روى الترمذي عن ابي موسى قال كان اليهود
يتعاطسون عند النبي عليه السلام يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله
ويصلح بالكم **باب** يجوز اخصاء البهائم لان النبي عليه السلام ضحى بكبشين موجوءين
وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع نسله فلو كان اخصاؤها
اذى الماضي بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لنهى الناس عن ذلك وكذا الباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانزاء الحمير على الخيل لانه لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة
الناس في البغال وركوبهم اياها اذا ما انزيت الحمير على الخيل وانما نهى النبي عليه السلام
بني هاشم عن انزاء الحمير على الخيل لان الخيل كانت قليلة فيهم فاحب ان يكثر فيهم كما
قال عبد الله بن الحسين ﴿باب﴾ لا يجوز نظر العبد الى شعور الحرائر اللحاوي عن ابن ادريس
عن عبد الله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الزينة الفرط والقلادة والسوار
والخلخال وعنه عن مصنور عن ابرهيم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو ما فوق
الذراع ابيح للناس ان ينظروا الى ما ليس بمحرم عليهم من النساء الى وجوههن والى اكفهن
ومحرم عليهم ذلك من ازواج النبي عليه السلام لما نزلت اية الحجاب وفضلهن بذلك على سائر
الناس فان قيل فقد قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فجعل
ما ملكت ايمانهن كذي المحرم قيل له الجواب عن هذا من وجهين احدهما ان هذا محمول على
الاماء وليس فيه الطال فائدة ملك اليمين لانه قد ذكر النساء في الاية بقوله او نسائهن
واراد بهن الحرائر المسلمات فجاز ان يظن ظان ان الاماء لا يجوز لهن النظر الى الشعور
مولاتهن والى ما يجوز النظر اليه منها فابان الله تعالى ان الامة والحرة في ذلك سواء





وانما خص نسائهن بالذكر في هذا الموضع لان جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى اخر ما ذكر فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال
مخصوص بذلك اذا كانوا ذوي محارم فابان الله تعالى اباحة النظر الى هذه المواضع
من نسائهن سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله
او ما ملكت ايمانكم كيلا يظن ظان ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء اذ كان
ظاهر قوله او نسائهن يقتضي الحرائر دون الاماء كما في قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين
منكم ودون المماليك وقوله شهيدين من رجالكم الاحرار لاضافتهم اليهن كذلك قوله
او نسائهن على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر الثاني
انه ذكر جماعة مستثنين من قوله ولا يبدين زينتهن فذكر البعول والاباء ومن ذكر
معهم مثل ذكره ما ملكت ايمانهن فلم يكن جميعهم بهم وصلا على استوا احكامهم لانا
قد راينا البعل يجوز له ان ينظر من امراته الى ما ينظر اليه ابوها منها ثم قال او ما
ملكت ايمانهن فلا يكون ضم او لئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الاية
اباح بهذه الاية للمملوكين من النظر الى النساء انما هو طنه من الزمنية وهو الوجه

والكفان وفي اباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوي ارحام محرم دليل على ان الاحرار الذين
ليسوا بذوي ارحام محرم من النساء في ذلك كذلك وقد بين هذا المعنى ما في حديث ابن زمعة
من قوله عليه السلام لسوده احتجبي منه فانما بالحجاب بين ولدة ابيها وليس كغيره
من ان يكون اخا ابن ولدة ابيها فيكون مملوكا لها ولسائر ورثة ابيها فعلمنا ان
النبي عليه السلام لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اجنبي منها وهو في تلك الحال مملوك
فلم يحل له النظر اليها فقد فساد هذا الحديث قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي عنه فلتحتجب منه وروى
الطحاوي عن النخعي ويونس عن الحسن انهما كانا يكرهان ان ينظر العبد الى شعر مولاته

**كتاب النكاح باب** الاشتغال بالنكاح افضل من التخلي للعبادات لان
النكاح سنة مؤكدة والسنة راجحة على النوافل بالاجماع اما انه سنة فلما روى
الترمذي عن ايوب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من سنن
المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح وقال عليه السلام لكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عليه السلام

يا معشر



يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وروى
مسلم عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا للنبي عليه السلام
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضل اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر
**باب** لا تشترط عدالة الشهود في النكاح لانه عقد معاوضة كالبيع واشتراط احضار
الشاهدين لم يكن لتحمل الشهادة واداتها بل لاعلان النكاح واظهاره ليتميز عن
مواعيد السفاح التي تجري في خفاء **فان فعل** فقد روى الدارقطني عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما
امرأة انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل **قيل** هذا لا يصح لان في سنده عدي بن
ابي حرب قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة وان صح فمؤول قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد

الاقى المسجد فاجيب عن ذلك فهو جواب عن هذا **باب** يصح النكاح بلفظ الهبة والتمليك
وروى في الصحيح عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت جئت
اهب لك نفسي فنظر اليها بعض الصحابة فقال يا رسول الله زوجنيها فقال اموجد شيء
فقال ما معي الا سورة كذا فقال اذهب فقد ملكتها فدل على ان لفظ الهبة والتمليك
ونحوهما كانت متعارفة بينهم **فان قيل** قال عليه السلام اخذتموها باماناة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وكلمة الله هي التي في كتابه وهي لفظ الانكاح والتزويج **قيل له**
المراد معنى المذكور في الكتاب لا عينه ولو اريد عينه بلفظ الهبة مذكور في الكتاب في قوله تعالى
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ومذكور في الحديث الذي رويناه ثم فيه ان
انعقاد النكاح بهذه الكلمة وليس فيه نفي غيرها وانما خصها بالذكر لانها اغلب قال
ابو بكر الرازي قال قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال اخرون بل كان له ولامته وانما كان خصوصية النبي عليه السلام في جواز استباحة
البضع بغير بدل وروي نحو ذلك عن مجاهد وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح وهذا
هو الصحيح لدلالة الآية والاصول عليه فدلالة الآية من وجوه الاول قوله عز وجل وامرأة





مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك فلما اخبر في هذه الاية
ان ذلك كان خالصا له دون غيره من المؤمنين مع اضافة لفظ الهبة الى المرأة
دل ذلك ان ما خص به عليه السلام من ذلك انما هو استباحة البضع بغير بدل
لانه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لان ما كان مخصوصا به وخالصا له غير جائز
ان يقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى يساويه فيه اذ كانت مساواته اياه في الشركة
تزيل معنى التخصيص فلما اضاف لفظ الهبة الى المرأة فاجاز العقد منها بلفظ الهبة
علمنا ان التخصيص لم يقع في اللفظ وانما كان في المهر **فان قيل** قد شاركه في جواز
جواز تمليك البضع بغير عوض ولم يمنع ذلك خلوصها له فلذلك في لفظ العقد
**قيل له** هذا غلط لانه تعالى اخبر انها خالصة وانما جعل الخلوص فيما هو واسقاط المهر
في العقد ليس لها ولكنه عليها فلم يخرجه ذلك من ان يكون ما جعل له خالصا له دون
فيه المرأة ولا غيره والوجه الثاني ان اراد النبي ان يستنكحها فسمى العقد بلفظ
الهبة نكاحا فوجب ان يكون لكل واحد الا ان يقوم دليل الخصوص ثم لما اشبه
عقد النكاح عقود التمليكات اذ كان التوقيت يفسده وجب ان يجوز بلفظ التمليك

والله اعلم **باب** يصح مباشرة المرأة العاقلة البالغة الحرة نكاح نفسها دون اذن
وليها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف **وجه** الدلالة انه اضاف النكاح اليهن
ولو لم يكن لهن حق في تزويج انفسهن لما نهى الولي عن حبسهن عن التزويج سواء قبل
ان الخطاب للازواج كما انهم كانوا يطلقون فيراجعون كلما قرب انقضاء العدة
لا عن حاجة لتطول العدة عليها والمعنى ان ينكحن ازواجهن الذين رغبن فيهم
يصلحون لهن واخرج مسلم وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها
وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة
تستأمر وصمتها اقرارها واخرجه البخاري **فان قيل** فقد روى الترمذي عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له





**تقول** انما تنفي الولي عن العضل اذا تراضوا بينهم بالمعروف فقل عما ذكرت انه ليس
بمعروف اذا عقد غير الولي **قيل له** قال الترمذي وقد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري
قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا
**فان قيل** وقد قال الترمذي وهذا حديث حسن وذكر عن يحيى بن معين وسماع اسمعيل
عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد الحميد بن عبد العزيز ابن ابي
رواد **قيل له** ومن اين ثبت له الحسن وقد انكره الزهري وقول ابن معين سماع
اسمعيل من ابن جريج ليس بذاك لا يوجب سقوط حديثه **فان قيل** الكراهة لا تتعين لكنه يحتمل
بل يحتمل انه رواه فنسيه اذ كل محدث لا يحفظ كل ما رواه **قيل له** واذا احتمل الكذب
والنسيان فلا يبقى فيه حجة ثم **تقول** لمن احتج بهذا الحديث انت تقول بمفهوم الخطاب ومفهوم
هذا يقتضي صحة النكاح باذن الولي فلم لا تقول به **فان قال** انا لا اقول بالمفهوم
في كل حديث كان منطوقه على الغالب المعتاد واذا الحال على اثبات مفهوم الخطاب
طلب باعث للمتكلم على تخصيص احد الحالتين بالذكر بعد اجتماعهما في الذهن والنكاح المرأة
باذن وليها وبغير اذنه لا يجتمع في الذهن اذ الغالب ان المرأة لا تباشر النكاح بنفسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بغير اذن وليها فلم يجتمع في الذهن حالتان تدل انقطاع احدهما باثبات الحكم على اقترانها فيهما
قيل له لانسلم ان الاجتماع في الذهن موقوف على تساوي الوقوع في الخارج بل
على نفس الوقوع اذ الذهن يتصور الغالب والنادر الاترى الى اجتماع السالمة والعقوقة
في الذهن والكان الغالب هو الاسالمة في اغلب البقاع او نقول يحتمل ان يكون المراد
نكحت غير كفوء وهو السابق الى الفهم عند سماع نكاح امرأة اذ لو كانت راغبة
في كفوء لفوضت امرها الى الولي ويتأيد بتعليله بعدم اذن الولي فليحمل على صورة
يظهر منها غرض الولي وهو فوات الكفاءة وقوله فنكاحها باطل اي سيبطل باعتراض
الولي فهو يعتبر بانه جائز في الحال عما اليه المصير في المآل لقوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون وتقدير الكلام ايما امرأة نكحت غير كفوء بغير اذن وليها فنكاحها
سيبطل باعتراض الولي قال الطحاوي ثم لو ثبت هذا عن الزهري لكان قد
روي عن عائشة رض ما يخالف ذلك قال فما يونس عن ابن وهب ان مالكا اخبره
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رض زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام

فلما قدم



فلما قدم عبد الرحمن قال لمشيخ بني هذا وثبت عليه فكلمت عائشة المنذر فقال
المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فمضت
حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا فلما كانت عائشة قد رأت ان ترد حفصة بنت عبد الرحمن
بغير امره جائزا وذلك العقد مستقيما حين اجازت فيه التملك الذي لا يكون الا عن صحة
النكاح وهو استحال عندنا ان يكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ما ثبت الى الزهري واما الاعتراض على الاية فنقول قد علمنا
ان المعروف مهما كان من شيء فغير جائز ان يكون عقد الولي
وذلك لان في نفس الاية جواز عقده ونهي الولي عن منعها فغير جائز ان يكون معنى المعروف
ان لا يجوز عقده عالما فيه من نفي موجب الاية وذلك لا يكون الا على وجه النسخ ومعلوم امتناع
جواز النسخ والمنسوخ في خطاب واحد لان النسخ لا يجوز الا بعد استقرار الحكم والتمكن من
الفعل فثبت بذلك ان المعروف المشروط تراضيهما ليس هو الولي وايضا فان الاولياء
تصح الابدال وانما انصرف ذلك الى مقدار المهر وهو ان يكون مهر مثلها لا تقص فيه
فان قيل انما اراد بذلك اختيار الازواج وانه لا يجوز العقد عليها الا باذنها قيل له هذا غلط

من وجهين احدهما عموم اللفظ في اختيار الازواج وفي غيره والثاني اختيار
الازواج قد ذكر مع العقد بقوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف فان قيل قد روى
الترمذي عن اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا نكاح الا بولي قيل له قد قطعه شعبة والثوري وهما احفظ واثبت
من جميع من روى هذا الحديث عن ابي اسحق فان قيل انهما سمعاه في مجلس واحد
وغيرهما سمعه في مجالس فكان اولى يدل على ذلك ما روى الترمذي عن شعبة
قال سمعت الثوري يسأل ابا اسحاق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم قيل له هب ان هذا يدل على انهما
سمعاه في مجلس واحد فما الدليل على ان اولئك سمعوه في مجالس مختلفة ثم يقول
اتفق اصحاب ابي اسحق كلهم الى ان يلتقوا به ابا بردة واختلفوا فيمن فوقه والائتلاف
عدم السماع فلا يثبت بالشك فان قيل فقد رفعه بشر بن منصور عن سفين قيل له
قال الترمذي قد ذكر بعض اصحاب سفين عن ابي بردة عن ابي موسى ولا يصح فكيف يجوز
لك ان تعارضنا بمثل هذا وانت اذا احتججت علينا بمثل ما احتججنا به عليك وعارضناك

بمثل



بمثل ما عارضتنا به نسبتنا الى الجهل بالحديث اترى من سمع كلتا الروايتين
لنا ان الانصاف لمن شيم الاشراف قال الطحاوي ولكني اقول لو ثبت عن النبي
عليه السلام انه قال لا نكاح الا بولي لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون الولي هو الذي
عصبته ويحتمل ان يكون من تولته المرأة من الرجال والنكاح بعيدا ويحتمل ان يكون
هو الذي اليه ولاية النفع من والد الصغيرة او مولى الامة او بالغة حرة نفسها فيكون
ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحا على نفع الاولى ذلك النفع وهو جائز في اللغة
قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فجعل ولي الحق هو الذي له الحق واذا احتمل الحديث
هذه التأويلات انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل عليه من
كتاب او سنة او اجماع وقد روى الطحاوي عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم علي بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله ليس احد من
اوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجها وعمر يومئذ طفل صغير غير بالغ قلت قال عمر ان ام سلمة
لما تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث سنين ذكره محمد بن سعد في الطبقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصغير لا ولاية له وقد دلّت هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم جائزًا وكان عمر بن ابي سلمة الوكالة قام مقام من وكلته فصارت ام سلمة كانها
عقدت النكاح على نفسها فعدم انتظاره عليه السلام حضور اوليائها دليل ان
اليها دونهم ولو كان النبي عليه السلام اولى لكل مومن من نفسه في ان يعقد عليه عقدا
بغير امره لكانت وكالة عمر من قبل لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن كذلك
دل ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما ملك ذلك البضع باذن ام سلمة لا حق ولاية
كانت له عليه السلام عليها في بضعها ولو كان اولى بها لم يقل انه ليس منهم منا
ولا غائب يكره ذلك ولقال لها انا وليك دونهم فان قيل فقد روى الدارقطني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج
المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وعنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح امراة ولا تنكح المراة نفسها ان التي تنكح نفسها هي البغي
قيل له في الحديث الاول جميل وفي اسناد مسلم بن ابي مسلم غير معروف والمجهول انما يعمل
عند ما اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد عارضه من الصحيح ما رويناه في اول الباب

وان



وان صح حملناه على الكراهة مع انه بين الخطاء باجماع المسلمين لان تزويجها نفسها
ليس بزنا عند احد من المسلمين والوطئ غير مذكور فيه فان حملته على انها زوجته نفسها
ووطئها الزوج فيه ايضا لاختلاف انه ليس بزنا لان من لا يجيزه انما جعله كفاحا
فاسدا يوجب المهر والعدة ويثبت به النسب قالوا وقد ذكر ان قوله ان الزانية
هي التي تنكح نفسها من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باب لا يجوز للولي اجبار البكر البالغ
على النكاح لقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها فلما كانت
الايم في هذا الحديث هي التي وليها اي ولي كانت البكر المعقود عليها كذلك قال الطحاوي
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للاب مع الثيب
امر والبكر تستامر واذنها صماتها فان قيل في سند هذا الحديث يحيى ابن عبيد الحبحابي وقيل له
يحيى بن معين الحماني صدوق مشهور بالكوفة مثله ما يقال فيه الا من حسد
فالبكر المذكورة في هذا الحديث هي البكر ذات الاب كما ان الثيب المذكورة فيه كذلك
فان قيل قد روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البكر
تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وروى الدارقطني

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها
ولا يخفى وجه الاستدلال بمفهوم الخطاب قيل له اما الحديث الاول فهو مثل قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله عليه السلام من اعتق شقصا له في عبد وكذلك الحديث
الثاني دلالة اذا لم يدل المنظوم على استقلال الثيب بالتزويج فكيف يدل المفهوم
على استقلال الولي به باب الواحد يتولى طرفي عقد النكاح ولاية ووكالة
وهو رواية عن احمد بن حنبل وصورة المسئلة ان يزوج ابن ابنه بنت ابنه الاخر او
بنت عمه من ابن عمه الاخر او بنت عمه من نفسه وفي الوكالة ان توكل امرأة ان
يزوجها من نفسه ويكون اصيلا ووكيلا في حقها والذي يدل على ذلك ان النبي عليه السلام
اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها ولم ينقل انه ولاها غيره لانه لم يكن لها
ولي ولانه اذا كان وليا وخاطبا فقد صار شخصين لاجتماع السببين في حقه فقد وجد
حضور اربعة باب في النكاح الموقوف قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فتبين دليل
واضح على صحة العقد الموقوف اذ لم تخص الآية بذلك الاولياء دون غيرهم وكل واحد
من الناس مندوب الى تزويج الايامى المحتاجين فان تقدم من المعقود عليهم امر فتوقف
والاصل



وكذلك الكفاءة ممن يجوز عقدهم عليهم فتوقف مثل الصبي والمجنون وان لم يكن لهم ولاية
ولا امر فعقدهم موقوف على اجازة من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح
موقوفا على اجازة من يملكها لان الايامى ينتظم اسم الرجال والنساء وهو ذا لم
يرد بهم الاولياء دون غيرهم كذلك النساء والرجل يقال له ايم والمرأة ايم وهو
اسم للمرأة التي لا زوج لها والرجل الذي لا امرأة له قال الشاعر وان يتزوج يتزوج ايما
وان تناهى تناهى بعد ما علا ما لم يتزوج ايما وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من كان
ايما بعد هذه الآية فما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد اضمر في الرجال
تزويجهم باذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء فلا يجوز للولي اجبار البالغ
على النكاح الا بما يقتضي هذه الآية باب الزنا يثبت حرمة المصاهرة قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والنكاح حقيقة في الوطي فان قيل فقد روى الدارقطني
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحلال لا يفسده الحرام
وروي عنها ان النبي عليه السلام سئل عن الرجل يتبع امرأة حراما ثم ينكح ابنتها او يتبع
ابنته حراما ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال قيل له في طريق هذا الحديث عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبد الرحمن القاضي الوقاي وقد قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب وقال البخاري
ليس بشيء وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات وقد روى الدارقطني
من عبد الله بن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها لكن هذا حديث
موقوف وفي سنده ليث عن حماد وهما ضعيفان **باب** لا يصح النكاح الا بالمال قال الله تعالى
ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين **فان قيل** قد اعتق رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وزوج النبي عليه السلام المرأة التي وهبت نفسها
منه رجلا على سورة من القرآن **قيل له** قوله عليه السلام ان حمل على ظاهره فذاك على
السورة لا على تعليمها واذا كان على السورة فهو على حرمة السورة وليس من المهر
في شيء كما تزوج ابو طلحة ام سليم على اسلامه **الطحاوي** عن انس بن مالك ان ابا طلحة
تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فحسنه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا
في الحقيقة وانما معنى تزوجها على اسلامه انه تزوجها بالاسلام وقد زاد بعضهم في هذا
الحديث ما كان لها مهر غيره ومعنى ذلك والله اعلم ما اراد ت منه مهرا غيره وكذلك
حديث المرأة التي ذكرنا والذي يؤيد هذا ان النبي عليه السلام نهى ان تعوض بالقرآن
شيء

شيء من عوض الدنيا ويجوز ان يكون انما اباح لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ملك
البضع بغير صداق واباح له تمليك غيره ما كان له ملكه بغير صداق فيكون ذلك
خالصا للنبي عليه السلام كما قال الليث لا يجوز بعد رسول الله ان يتزوج بالقرآن و
الدليل على ذلك ان المرأة قالت لرسول الله قد وهبت نفسي لك فقامت قياما
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ولم يذكر في
الحديث انه عليه السلام شاور في نفسها ولا انها قالت زوجني منه وفي هذا
دليل على ان تزويجها منه انما كان بالقول الاول وذلك كان خالصا للنبي
عليه السلام وكذلك نقول في جعل العتق صداقا انه كان مختصا بالنبي عليه السلام
لما بيناه انه كان له ان يتزوج بغير صداق وقصة موسى مع شعيب انما فيها
شرط منافعه مدة ويحتمل ان تكون تلك الشريعة كان فيها حل النكاح من
غير مهر بل تستحقه المرأة ثم نسخ بشريعتنا **باب** لا يصح النكاح الا بمهر مقدر واقل
ما يقدر به عشرة دراهم والمعتمد في ذلك قوله تعالى في قصة الواهبة خالصة لك من دون
المؤمنين فلو لم يتعين في نكاح غيره بالمهر كان التخصيص باطلا والاخر قوله تعالى واحل لكم

ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم والحل المستثنى اعني الاصل يقيد لا يوجد دونه والآخر
ان الزوجين لو توافقا على نفي المهر لزم المهر اما بالعقد واما بالوطي فثبت ان المهر
حق الله تعالى واذا ثبت انه حق لله وجب ان يكون مقدرا حتى يمكن امتثاله بالاداء
حقوقه فان الحق اذا كان لواحد منا امكن ان يرجع في الزيادة والنقصان
واما حقوق الله ما لم تتقدر لا يمكن امتثالها كالصوم والصلوة والحدود والزكوة
ثم اقل ما يقدر به عشرة دراهم لانه انما وجب اظهارا لشرف البضع فيقدر بما له
خطر في الشرع وهو عشرة دراهم استدلالا بنصاب السرقة عندنا وكذا قال
مالك ان النكاح لا يجوز ان بمقدار نصاب السرقة عنده ولهذا قال الدارقطني
تعرقت يا ابا عبد الله اي قلت بمذهب اهل العراق وقد رد حديثهم
ما ذهبنا اليه والكلام فيه كلام وهو ما روى الدارقطني عن مغيرة ابن عبد الله
والحجاج بن ارطاة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا يزوجن الا الاولياء ولا مهر اقل من عشرة
ويروي موقوفا على علي فان قيل فقد روى ابو داود عن موسى بن مسلم بن رومان

عن ابي



عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه
سويقا او تمرا فقد استحل قيل له قال ابو داود رواه عبد الرحمن ابن مهدي عن صالح
بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وهو محمول على المتعة والمتعة منسوخة
ويؤيد هذا التاويل ما روى ابو داود عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر
قال كنا على عهد رسول نتمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة باب في من تزوج
امرأة ولم يفرض لها صداقا ابو داود عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
بن مسعود اتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق
قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق
نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله
وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع
فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قضى لامرأة منا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي
كما قضيت قال ففرح بها عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه

قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه يقول الثوري واحمد واسحق **باب الخلوة الصحيحة**
توجب كمال المهر **الدارقطني** عن ثوبان ان النبي عليه السلام قال من كشف خمار
امرأة ونظر اليها وجب الصداق وروى زرارة عن ثوبان ان النبي عليه السلام
ابن ابي اوفى قال الخلفاء الراشدون من تزوج امرأة واغلق بابا وارخى
سترا وجب المهر كاملا دخل بها اولا والى هذا ذهب احمد بن حنبل وموروي عن
زيد بن ثابت وابن عمر ومعاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة **باب اذا خرجت امرأة**
الحربي الينا مسلمة او قابلة عقد الذمة بانت ويجوز لها ان تتزوج ولا عدة عليها
وقال في نسق التلاوة لا تمسكوا بعصم الكوافر والعصمة المنع فحضر الاستمتاع من
كلتيهما لاجل زوجها الحر والكوافر يجوز ان تتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع
الرجال لانه في ذكر المهاجرات وانما اباح النبي عليه السلام نكاح المنسية بعد
الاستبراء بحيضة والاستبراء ليس بعدة لانه عليه السلام قال عدة الامة حيضتان
والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين **باب اذا اسلم الرجل وتحته اكثر**
من اربع نسوة فالنكاح تزوجهن معا فسد نكاح الكل وان كانا متفرقا





صحيح ويفرق بينه وبين سائرهن وان اسلم واختار اختان ان كان تزوجهما معا
فسد نكاحهما وان كان متفرقا فسد نكاح الثانية لان الجمع بين الاختين حرام بالنص
وبين الخمس حرام بالاجماع وروى الطحاوي عن سعيد عن قتادة قال باخذ الاولى
والثانية والثالثة والرابعة **فان قيل** روى الترمذي عن ابن عمر ان غيلان
بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي عليه السلام
ان يتخير منهن اربعا **وعنه** عن ابي وهب الجيشاني انه سمع بن فيروز الديلمي يحدث
عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول اني اسلمت وتحتي اختان
فقال عليه السلام اختر ايتهما شئت **قيل له** قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل
يقول هذا حديث غير محفوظ قال محمد وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه
ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لنراجعن نساءك ولا تزوجن
قبرك كما رجع قبر ابي رغال ثم نقول لو صح هذا الحديث لم يكن فيه حجة لمخالفنا
لان تزويج غيلان تلك النسوة انما كان في الجاهلية في وقت كان تزويج
ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابتا ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا

للعاشرة مثلها ثم احدث الله تعالى حكما اخر وهو تحريم ما فوق الاربع فكان ذلك حكما
طاريا طرأت به حرمة حادثة على ذلك النكاح فامره النبي عليه السلام ان يمسك من النساء
العدد الذي اباحه الله تعالى ويفارق ما سوى ذلك كرجل لم اربع نسوة طلق منهن واحدة
فحكمه ان يختار واحدة للطلاق ويمسك الباقي وهذا هو الجواب عن حديث الضحاك
بن فيروز الديلمي باب في اسلام احد الزوجين الطحاوي عن داود بن رشيد قال
كان رجل منا من بني تغلب بفرانيق تحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر
فقال له عمر اسلم والا فرقت بينكما فقال لم ادع لاستحياء من العرب انهم يقولون اسلم على
بضع امرأة لفعلت قال ففرق عمر بينهما الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين
وبنكاح جديد وهذا في اسناده مقال وعن ابن عباس قال رد النبي عليه السلام ابنته
زينب على ابي العاص بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث
ليس باسناده باس قال محمد بن الحسن انما جاء اختلافهم ان الله عز وجل انما حرم
ان ترجع المومنات الى الكفار في شورة الممتحنة بعد ما كان ذلك حلالا جائزا فعلم

ذلك



ذلك جد عمرو بن شعيب ثم رأى النبي عليه السلام قد رد على ابي العاص بعد ما كان علم
حرمتها عليه بتحريم الله تعالى المومنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال
رد ها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنكاح جديد ولم اعلم عبد الله بن عباس بتحريم
الله المومنات على الكفار حين علم برد النبي عليه السلام زينب على ابي العاص فقال
رد ها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه وسلامها فسخ للنكاح
الذي كان بينهما قال ابو جعفر وقد احسن محمد في هذا والله اعلم باب اذا عجز الرجل
عن نفقة امرأته لا يفرق بينهما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاذا لم يقدر
على النفقة لا يكلفه الله الانفاق في هذه الحالة واذا لم يكلف الانفاق في هذه
الحالة لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها فلا يجوز اجباره على الطلاق
من اجلها لان فيه ايجاب التفريق الذي لم يجب والفا انما اراد ان لا يكلفه ما لا يطيق
ولم يرد ان يكلف كلما يطيق لان ذلك مفهوم من خطاب الاية وقوله تعالى سيجعل الله
بعد عسر يسرا يدل على انه لا يفرق بينهما من اجل عجزه عن النفقة لان المعسر يرجى
له اليسار وليس في قوله فتعالين امتعكن واسرحكن دليل على جواز التفريق لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى على اختيار النبي عليه السلام نواقض ما راد نهن الحيوة الدنيا وزينتها وعلوم ان من
اراد من نسائنا الحيوة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقا بينها وبين زوجها فكان
السبب الذي اوجب به التخيير المذكور في الاية غير موجب للتخيير في نساء غيره لم يكن فيه
دلالة على جواز التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه والفا فان اختيار النبي عليه السلام
الاخرة دون الدنيا واثياره للفقر دون الغنا لم يوجب ان يكون عاجزا عن نفقة نسائه
لان الانسان قد يقدر على نفقة نسائه مع كونه فقيرا ولم يدع احد من الناس ولا
روى انه عليه السلام كان عاجزا عن نفقة نسائه بل كان يدخر لهم قوت سنة **باب**
القسمة بين الزوجات الترمذي عن عائشة رض ان النبي عليه السلام كان يقسم بين
نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني
في الحب والمودة وعن ابي بن رزين عن النبي عليه السلام قال اذا كان عند الرجل امراتان
حرتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط الطحاوي عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها لما بنى بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك
وان سبعت لك سبعت لنسائي فلما قال لها النبي عليه السلام ما قال اي اعمل بنيك قال فاجعل



فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كان كذلك اذا جعل لها ثلثا
فان قيل فقد روي انه عليه السلام قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت لك والا ثلثت ثم ادور قيل التحيل ان يكون ثم ادور بالثلث على الكل حتى
لو كان الثلث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كان ثلث
منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذي للنساء
اذا اقام عنده سبعا سبعا لكل واحدة كان كذلك اذا اقام عندها ثلثا لكل واحدة
منهن ثلثا هذا هو النظر الصحيح مع استقامته تاويل الاثار **باب** اذا تزوج امراة
بشرط ان يحللها فالنكاح مكروه وان وطيها حلت للاول الترمذي عن ابن مسعود قال
لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحلل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وجه الاستدلال
بهذا الحديث ان النبي عليه السلام سماه محللا ثم ان الله تعالى جعل النكاح الثاني غاية
لتحريم الاول فاذا وجدت الغاية ارتفع الحكم المحدود اليها والنكاح مذموما عليها
فان قيل فقد روي عن عمر انه قال لا اوتى بمحلل او محللة الا رجمتهما قيل له انما قال ذلك على
سبيل التغليظ والا فقد صح انه وضع الحد عن من وطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره فيما فعل

اولى لاخلاف انه لا رجعة عليه **باب** اذا طلقت امرأة تطليقتين ثم تزوجت وطلقت
ورجعت الى الاول حسبت بثلث تطليقات وبهذا ذهب ابن عمر وابن عباس
رابيه عطاء والنخعي وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية ووكيع عن الاعمش
عن ابرهيم انه قال كان اصحاب عبد الله يقولون اذا هدم الزوج الثاني الثلث
والاثنين هدم الواحدة والاثنين **باب** قليل الرضاع محرم وان كان مصة قال الله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة **فان قيل** روى عن عائشة رضي
انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن
فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن **قيل له** هذا
لفظ منسوخ فمن الجائز ان يكون قد نسخ حكمه بل الظاهر انه اذا نسخ اللفظ انتسخ
الحكم وقولها فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن مجاز
عن قرب النسخ من وفاته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى هذا ذهب مالك بن انس
والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع **كتاب الطلاق باب الطلاق مكروه**
**ابو داود** عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابغض الحلال



الى الله تعالى الطلاق **باب** الطلاق في الحيض كيف هو **ابو داود** عن سالم عن ابيه
انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله تعالى فتغيظ رسول الله تعالى صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء
طلقها طاهرا قبل ان يمس فتلك العدة كما امر الله تعالى رجع ابو جعفر الاخذ
بهذا الحديث لما فيه من الزيادة على غيره **باب الخلع** طلاق **الغفيلي** عن ملك
عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقات فدل ان الخلع طلاق وبه
ذهب علي وابن مسعود وعثمان بن عفان وبه قال الحسن وابرهيم النخعي وعطاء
سعيد بن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والثوري ومالك بن انس **فان قيل**
فقد روي ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فامرها النبي عليه السلام ان تعتد
بحيضة **قيل له** كان هذا اول خلع وقع في الاسلام فيحتمل ان يكون منسوخا
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء **باب** المختلعة يلحقها
صريح الطلاق قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
**وجه** الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى شرع صريح الطلاق بعد المفادات لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاء حرف تعقيب فيعيد ان يرجع الى قوله الطلاق مرتان بل الاقرب عوده
الى ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود على ما تقدم الا بدليل كما ان قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن صار مقصورا على ما يليه غير عائد على
ما تقدم حتى لا يشترط الدخول في امهات النساء وبهذا القول سعيد بن المسيب وشريح
وطاؤس والنخعي وحماد والثوري باب طلاق الامة تطليقتان ابو داود
عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان قال ابو داود وهذا حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب والعمل
على هذا عند اصحاب النبي عليه السلام وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق باب
الطلاق المضاف الى الملك صحيح قال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لان آتانا
من فضله لنصدقن الاية فهذا دليل على ان النذر المضاف الى الملك لازم في الملك
وان لم يكن موجودا في الحال وقد جعله الله نذرا في الملك والزمه الوفاء به فكذا
هذا اذ لا فرق بينهما والخلاف فيهما واحد فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قيل له هذا ليس بطلاق





بل هو تعليق للطلاق والتعليق ليس بطلاق في الحال فلا يشترط الصحة قيام
الملك وقد روي عن النخعي والشعبي وغيرهما انه اذا وقت نزل وقال مالك ان انس
اذا سمى امرأة بعينها او وقتا وقتا او قال ان تزوجت من كورة كذا فانها تطلق
وهو لاء ائمة الحديث باب طلاق المكره رفع مسلم عن ابي الطفيل عن حذيفة بن
اليمان انه قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي الحسل فاخذنا كفار قريش
فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فاخذوا منا عهد الله
وميثاقه لننصرفن الى المدينة وما نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاخبرناه الخبر قال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم فلما منعهم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما
عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطواعية والاكراه سواء ولذلك العتاق والطلاق
واما قوله عليه السلام تجاوز الله لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال
اصحابنا وهو على الشرك خاصة لان القوم كانوا حديثي عهد بالكفر في دار كانت
دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتنبيه كما فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وغيره من الصحابة فنزل فيهم لان اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطؤا فتكلموا بذلك فتجاوز الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا غير مختارين و لا قاصدين ذلك وانما اخطأوا ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه والسهو ما قصد اليه فعدل عن القصد منه اليه على انه ساهٍ عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل وقد اجمعوا على ان من نسي ان تكون له زوجة فقصد اليها فطلقها ان طلاقها واقع ولم يبطلوا طلاقه بنسيانه ولم يدخل هذا السهو في السهو المعفو عنه فكذلك الاكراه

وروى الطحاوي عن ابي سلمة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق المكره والسكران واقع **وباب** اذا تزوجت الامة باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرًّا كان زوجها او عبدًا **الترمذي** عن عائشة رضي الله عنها زوج امتي عليه السلام قالت كان زوج بريرة حرًّا فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **فان قيل** روى ابو داود عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدًا اسود يسمى مغيثًا فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامرها ان تعتد وعن عروة عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدًا فخيرها رسول الله صلى الله

تعالى



تعالى عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرًّا لم يخيرها **قيل له** قد اختلف الرواية عن عائشة رضي الله عنها في زوج بريرة وما كان وصفه حين عتقت فبعض الرواة اخبر انه كان حرًّا وبعضهم اخبر انه كان عبدًا او قوله في حديث عروة عن عائشة ولو كان حرًّا لم يخيرها يجوز ان يكون من كلام عروة ويجوز ان يكون من كلام عائشة رضي الله عنها فاذا احتمل هذا واحتمل هذا لم يبق فيه حجة وبقي قولها كان عبدًا وقولها كان حرًّا متعارضين ووجه التوفيق انه يحتمل انه اعتق قبيل عتقها فيصدق عليه انه كان عبدًا وانه كان حرًّا ولا يمكن التوفيق بالعكس فكان ما ذكرنا اولى **باب** اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك فقالت اخترت او قال اختاري فقالت اخترت نفسي فهي واحدة بائنة لان قوله تعالى وان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحًا جميلًا يقتضي تخييرهن بين الفراق وبين البقاء على النكاح وكان ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان قوله وان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها اذا كان الشك الا في احد الاختيارين هو اختيار النبي عليه السلام وقوله فتعالين امتعكن والمتعة انما يجب من اختار عن الطلاق واسرحكن اراد اخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة قال الترمذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعدهم في هذا
الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوري **باب** ولو قال لها اختاري فقالت
انما اختاري نفسي طلقت لما روي في حديث عائشة رض فانها قالت بل اختارت الله
ورسوله واعتبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا منها ولانه لو قال اشهد ان
لا اله الا الله او اشهد ان فلانا اقر بكذا كان كما لو قال شهدت **كتاب**
**اللعان باب** لا يلاعن بنفي الولد لانه قد يجوز ان لا يكون حملا لان ما يظهر من المرأة
مما يتوهم به انها حامل لا يعلم انه حمل حقيقة انما هو توهم ونفي المتوهم لا يوجب اللعان فان
**قيل** قد روي انه عليه السلام لاعن بالحمل **قيل له** هذا حديث مختصر اختصره الذي رواه
فغلط فيه واصله حديث عويمر العجلاني وقد كان قذف امرأته بالزنا فلاعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما وكانت حبلى **فان قيل** قوله عليه السلام فان جاءت به كذا
فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود بالنفي
واللعان لو كان اللعان بالحمل لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به اذا
اولم يشبه الا يرى انها لو كانت وضعته قبل ان تلد فيها فنفي ولدها وكان





به انه يلاعن بينهما ويفرق ويلزم الولد امه ولا يلحق به الملاعن لشبهه وفي هذا
دليل على ان اللعان لم يكن بنفي الولد لحال كونه حملا وقد قال اعرابي لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه فلما
لم يرخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نفيه لشبهه منه وكان الشبه غير دليل
ثبت ان حمل ابني عليه السلام ولد الملاعنة من زوجها فان جاءت به على شبهه
دليل على ان اللعان لم يكن لنفاه فثبت بهذا فساد قول من يرى خلاف ذلك **باب**
**الولد للفراش** الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر حسن صحيح **فان قيل** في هذا دليل على ان نفي الولد لا يوجب
اللعان **قيل له** روي مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لاعن بينهما ولم يلحق الولد بالمرأة وعلى هذا اجماع الصحابة
من بعده على ما حكموا به في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجوه من قوم الملاعن ثم ذكر ذلك تالبوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك
فالقول عندنا في هذا على ما فعلوه **باب** لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يفرق الحاكم
بينهما **الترمذي** عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والحق الولد بالام وصح عن سعيد ابن جبير قال سئلت ابن عمر فقلت المتلاعنان
يفرق بينهما فقال لا عن رسول الله ثم فرق بينهما وفي حديث عويمر العجلاني فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك
سنة المتلاعنين ولو كانت الفرقة تقع باللعان لما صح تفريقه ولا طلاقه **باب**
الملاعن اذا اكذب نفسه حد وحل له التزوج بالملاعنة لان اللعان قد ارتفع بما
اكذب نفسه به بسبل لحوق النسب ووجوب الحد فيعود حل النكاح **فان قيل** روي ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **قيل له** اراد به
ما داما متلاعنين كقول القائل المصلي لا يتكلم والمتناكحان والمتبايعان حكمهما
كذا كذا اي ما داموا متعاقدين **فان قيل** روي في بعض الاحاديث عن ابن عمر ان





رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للذي لاعن امرأته لا سبيل لك عليها **قيل له**
ان الملاعن ظن انه له المطالبة بالمهر ولهذا قال في تمام الحديث لما قال له
لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت قد صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها
وهذا في الصحيح **باب** اذا مضت اربعة اشهر ولم يف اليها بانت منه بتطليقة من حين الايلاء
وبه يقول بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مذهب سفين الثوري
والمعتمد في ذلك قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والتربص الانتظار
والفيئة الرجوع **كتاب النفقات باب** تجب النفقة للمبتوتة والسكنى في العدة
كالمطلقة الرجعية قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وهذه الاية تضمنت الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلثة اوجه احدها ان
السكنى لما كانت حقا في مال وقد اوجبها الله تعالى بنص الكتاب اذ كانت الاية قد
تناولت المبتوتة والرجعية اقتضى ذلك وجوب النفقة لاستحقاق في مال والثاني ان المفارقة
تقع في النفقة كهي في السكنى والثالث ان التضييق قد يكون في النفقة ايضا فعليه

ان ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها وقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
والرجعية لم تخلو هذه النفقة اما ان يكون وجوبها لاجل الحمل او لاجل انها محبوسة
في بيته والاول باطل لانها لو كانت مستحقة لاجل الحمل لوجب اذا كان للحمل مال ان ينفق عليه
من ماله كما ان نفقة الصغير في مال نفسه وايضا كان يجب في الطلاق الرجعي نفقة الحامل
اذا كان له مال في ماله كما ان نفقته بعد الولادة في ماله وكان يجب ان يكون نفقة الحامل
المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث فلما اتفق الجميع على ان النفقة في
مال الزوج بطل ان يكون وجوب النفقة لاجل الحمل وتعين ان يكون لاجل انها محبوسة
في بيته وهذه العلة موجودة في المبتوتة فوجب ان يجب لها النفقة فان قيل
فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في ايجاب النفقة قيل قد دخلت فيه المطلقة الرجعية
ولم يمنع ذلك وجوب النفقة لغير الحامل وكذلك في المبتوتة وانما ذكر الحمل لان مدته قد
تطول وقد تقصر فاراد اعلامنا وجوب النفقة مع طول المدة التي هي في العادة اطول
من مدة الحيض فان قيل روي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة وان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نفقة لك ولا سكنى قيل له روى ابو داود عن

ابي اسحاق



ابي اسحق الشيباني قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر
بن الخطاب فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لقول امرأة
لا ندري احفظت ام لا واخرجه مسلم والترمذي قال الطحاوي وما احتج به عمر في دفع
حديث فاطمة حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك الامر هو الرجعة
ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تخرجوهن في بيوتهن ولا يخرجن
يريد في العدة فكانت المرأة اذا طلقها زوجها اثنتين بالسنة عما امر الله عز وجل
ثم راجعها ثم طلقها اخرى بالسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها
فيها السكنى وامرها ان لا تخرج فيها وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله
بين هذه المطلقة بالسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة بالسنة التي عليها الرجعة
فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي عليه السلام انه قال لها انما السكنى لمن
له الرجعة عليها خالفت كتاب الله تعالى وخالفت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهي ما روى الطحاوي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبرت عمر بن الخطاب بذلك
فقال لم نسمع بهذا في كتاب الله وقول رسول الله تقول امرأة لا ندري لعلها وهمت
فقال لم نسمع بهذا في كتاب الله وقول رسول الله تقول امرأة لا ندري لعلها وهمت
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى وان كان الحديث صحيحا
فله وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روته من نفي النفقة والسكنى وذلك روي انها استطالت
على اهل بعلها على اكمانها فامروها بالانتقال فكانت سبب النقلة وقال الله تعالى لا تخرجوهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت ناشزة
فسقطت
من يومئذ ان الان يأتين بفاحشة فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت ناشزة
نفقتها وسكناها جميعا فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لاسقاط السكنى
وهذا يدل على صحة اصلنا الذي قدمناه في ان استحقاق النفقة تتعلق باستحقاق السكنى
والكانت السكنى حق الله تعالى والنفقة حقها لكن لا فرق بينهما من الوجه الذي وجبت فيها
عليها وذلك ان السكنى فيها معنيان احدهما حق الله تعالى وهي كونها في بيت الزوج والآخر
حق لها وما يلزم في الحال من اجرة البيت ان لم يكن له ولو رضيت بان تعطي
هي الاجرة من مالها وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث هي حق في الحال استوفيا
الا قراء الحيض لانها لو كانت الاطهار فاذا طلقها وهي طاهر فحاضت بعد ذلك



بساعة فمضت ذلك لها قرءا مع قرئين متتابعين كان عدتها قرئين وبعض قرء واما قال
الله تعالى ثلثة قروء فان قيل فقد قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر جمع واقله
ثلثة ومع هذا فاشهر الحج شهران وبعض الثالث قيل لم نقل في الحج ثلثة اشهر ولم نقصره بعد
فلذلك كان الامر على ما ترى وانما اقتصرنا بعد فصار لقوله تعالى ان اردتم فعدتهن ثلثة اشهر
وليس في الحاق الهاء دليل على ان القرء الطهر لان التاء اذا كان له اسم مذكر
مؤنث فاذا جمع بالمذكر اثبت الهاء وان جمع بالمؤنث اسقطها فاذا جمع
بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلث حيض واذا جمع بالقراء اثبت الهاء فقيل ثلثة قروء

## كتاب الجنايات باب

ليس في قتل العمد الا القصاص الا ان يصطلح على مال
البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرضوا
عليهم الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي عليه السلام فامرهم بالقصاص فجاء
اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا الحديث ان الدية

بكتاب الله تعالى وسنة رسوله في العمد هو القصاص لانه لو كان يجب للمجني عليه الخيار
بين القصاص وبين اخذ الدية اذا اختار ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولاعلمنا باختياره
من ذلك ولما حكم لها بالقصاص بعينه واذ كان كذلك وجب ان يحمل قوله عليه السلام
لمافتح مكة من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين ان شاءوا قتلوا
وان شاءوا اخذ الدية وفي حديث اخر من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل
او يودى على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار ويؤيده ما روى
البخاري عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم
الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ان يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا
باحسان ذلك تخفيف ربكم مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك
قتل بعد قبول الدية فله عذاب اليم او نقول التخيير من الشرع بجواز الفعلين
وبيان المشروعية فيهما ونفي الحرج عنهما لقوله عليه السلام في الربويات اذا

اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم معناه بجواز البيع مفاضلة ومعاينة يعني



اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم معناه بجواز البيع مفاضلة ومعاينة يعني
رفع الحرج عنهما وليس فيه ان يستقل به دون رضى المشتري كذا هنا بين جواز
القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيه استقلال به ليستغني عن رضى القاتل فان قيل
تعليق الاستيفاء في الطرفين على اختياره دليل على الاستقلال فاذا اوقفتموه
على رضى القاتل فقد قلتم ان احبوا ورضي الجاني اخذ العقل مع زيادة على النفس
فيكون نسخا عندكم قيل له هب انا اثبتنا زيادة على النفس لكنها غير محذورة لانها
نائبة بدليل مثل الارش او اقوى منه او نقول انما اقتصر على ذكر المجني عليه لان
رضى الجاني بالدية كالمفروغ منه اذ بعد امتناعه بعد رضى القاتل فان قيل فما ذلك الدليل
الذي هو مثل الاصل او اقوى منه قيل له الاجماع وهو انا اجمعنا على ان الولي
اذا قال للقاتل رضيت ان اخذ دارك على ان لا اقتلك انه يجب على القاتل فيما بينه
وبين الله تعالى ان يسلم الدار اليه ويتقين دمه وان ابى لا يجبر على ذلك ولم يأخذ منه
كرها فان قيل قد اخبر الله في هذه الآية ان للولي ان يعفو ويتبع القاتل باحسان فيأخذ
الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك في عفوه قيل العفو في اللغة البذل لكن العفو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى ياسهل فاذا المعنى فمن بذل له شئ من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف ويحتمل
ان يكون ذلك فى الدم الذى يكون بين جماعة فيعفو احدهم فيتبع الباقون القاتل
بحقهم من الدية بالمعروف فهذه تاويلات قد تاولت العلماء بها الاية عليها
فلا حجة لبعض على بعض فيها الا بدليل اخر فى اية اخرى متفق عليها تاويلها او سنة
او اجماع وقال الترمذى قد روى عن ابى شريح الخزاعى عن النبى عليه السلام
قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فقد جعل عفو الولى
غير اخذ الدية فثبت بذلك انه اذا عفا فلا دية له واذا كان لا دية له اذا عفى
ثبت بذلك ان الذى كان وجب له هو الدم وان اخذه الدية التى انما تجب
له هو بمعنى اخذها بدلا عن القتل والا بدال لا يجب الا برضى من يجب له ورضى من
تجب عليه **باب** من وجب عليه القود لا يقتل الا بالسيف **الطحاوى** عن ابن ابى
انيسة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى عليه السلام اتى فى جراح
فامر بهم ان تنزع انيابها سنة **وعنه** عن الشعبى عن جابر عن النبى عليه السلام قال لا قود
من الجرح حتى يبرأ فان قيل فى الحديث الاول ابن ابى انيسة قيل له ذكر على بن المدينى





عن يحيى بن سعيد ان ابن ابى انيسة احب اليه من حديث الزهرى من محمد بن اسحق
**الدارقطنى** عن جابر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد
فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وعنه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبى
عليه السلام فقال اقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدنى فاقاده ثم جاء اليه
فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فابعدك الله وعرجل ثم نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ولو كان بفعل مثل الذى
كان فعل لم يكن للاستئناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده اذا كانت جنايته قطعا
يبرء من ذلك المجنى عليه غالبا وان مات فلما ثبت الاستئناء لهذا المعنى ثبت ما قلنا ان الجناية
اليه ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤل اليه الجناية لا غير وقد قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته ويرح ذبيحته فلما امر النبى عليه السلام
ان يحسنوا القتلة وان يذبحوا ما احل له ذبحه من الانعام فما احل قتله من بنى آدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو احرى ان يفعل به ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقتل شيء
من الدواب صبرا ولعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا فلا ينبغي لاحد ان يصبر
احدا لنهيه عليه السلام عن ذلك فلو رمى انسان انسانا بسهم فقتله فصبره ثم
رماه بسهم دخل في نهيه عليه السلام عن قتل الحيوان صبرا ولكن ينبغي ان يقتل قتلا
ليس معه شيء من النهي الا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجوز للولي
ان يفعل ذلك بالعامل لان نكاحه حرام ولكن له ان يقتله فكذلك صبره اياه حرام عليه
ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة او غيرها ولانه يودي الى استيفاء الزيادة
لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل والقصاص يقتضي المساواة كما ان الساحر لا يقتل
الا يقتل الا بالسيف فكذلك غيره وروى الطحاوي عن جابر عن ابي عازب
عن النعمن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف فان قيل
فقد روي ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فامر النبي عليه السلام ان يرض
راسه بين حجرين قيل له فقد روى مسلم عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية
من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي برسول الله

صلى



صلى الله تعالى عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات فهذا الحديث
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ذلك اليهودي بغير ما قتل رجما لقتله الجارية
على ما ذكرنا في هذا الاثر وفيما تقدم من الامر برضخ راسه والرجم قد يصيب الراس
وغيره فقد قتله بغير ما كان قد قتل به الجارية فدل ذلك ان ما فعل من ذلك
كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ المثلة فان قيل لم يدخل ما اختلفنا نحن وانتم
فيه من القصاص في هذه الاية لان الله تعالى قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به قيل له ليست هذه الاية اريد بها هذا المعنى وانما اريد بها ما روى
الطحاوي عن مقسم عن ابن عباس لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لان ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولان صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم اصبر ففي هذا المعنى نزلت لا فيما ذكرت وباب شبه العمد
الذي لا قود فيه ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح وهذا عند
ابي حنيفة مستدلا بما روى الطحاوي عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط
والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل فيها اربعون خلفة في بطونها اولادها ورد مسلم
عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من بني هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها واختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف
اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع الطحاوي
عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فقضى
فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيما في بطنها بغرة
والغرة عبد او امة فقال الاعرابي اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل
ومثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الاعراب رواه الطبراني عن ابي عازب عن النعمان
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف وكل خطأ ارش





وعنه عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام كل شيء خطأ الا الحديدة الطحاوي
عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود باب ليس فيما دون النفس
شبه عمد وانما هو عمد وخطأ لما رويناه في اول كتاب الجنايات من حديث الربيع
انها لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فامرها بالقصاص وقد رأينا اللطمة اذا اتت على النفس لم تجب فيها قود ورأينا ما
فيما دون النفس فيها القود فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عمد فهو فيما
دون النفس عمد باب اذا قال الرجل عند موته اذا مت فقلاني لا فلان
لقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه اليهودي راسها عن قاتلها فقال افلان سوفا ومت براسها اي ثم فامر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم برضخ راسه بين الحجرين قيل له يجوز ان يكون النبي عليه السلام
قتل اليهودي قرما ادعت الجارية بدل على ذلك ما روى مسلم عن انس بن مالك
ان جارية وجد راسها قد رض بين الحجرين فسألوها من صنع ذلك بك فلان فلان

حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ٥ باب اذا قتل المسلم الذمي
قتل به الطحاوي عن سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رض
قال حين قتل عمر قال فمررت على ابي لؤلؤة ومعه الهرمزان وجفينة فلما رآهم
ثاروا فسقط من بينهم خنجر له راسان فمسكه في وسطه فقال فانظروا الى الخنجر الذي
قتل به عمر فاذا هو الخنجر الذي وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر
حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج
اليه قال انطلق حتى ننظر الى فرس لي ثم تأخر عنه حتى مضى بين يديه علاه بالسيف
فلما وجد مس السيف قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى
الحيرة فلما خرج الي علوته بالسيف فصلت عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة
ابي لؤلؤة صغيرة ثم دعى الاسلام فلما استخلف عثمان رأى دعى المهاجرين والانصار
فقال اشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي افتتق في الدين ما قد فتق فاجتمع المهاجرون
فيه على كلمة واحدة يا امرنه بالشد عليه ويكبون عثمان على قتله وكان فزع الناس الاعظم





مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان العبد نعم الله ولكن في ذلك الاختلاف ثم قال
عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد عفاك الله من ان يكون لعبد ما بعث
وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله فنفرق
الناس على خطبة عمرو بن العاص ووَدَى الرجلين والجارية ففي هذا الحديث
ان عبيد الله قتل جفينة وهو نصراني وقتل الهرمزان وهو كافر ثم كان من امره بعد ذلك
فاستشار المهاجرون على عثمان ان يقتل عبيد الله وفيهم علي فمن المحال ان يكون قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربي ثم بشير المهاجرون
وفيهم علي على عثمان ان يقتل عبيد الله بكافر ذمي ولكن بعناه لا يقتل مؤمن بكافر
حربي يدل على ما ذلك ما روى الطحاوي عن قيس بن عباد قال انطلقت
انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهدا
لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من
قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ابن ماجه عن ابن عباس قال
لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وتمثل هذا في كتاب الله تعالى والذي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فقدم واخر
والتقدير واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر ولو كان تاويله ان المسلم لا يقتل بكافر حربي ولا ذي عهد في عهده لكان
لحنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعدل الناس منه فدل على ان الكافر الذي منع
عليه السلم ان يقتل المومن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له وليس قوله
عليه السلام ولا ذو عهد في عهده كلام مستانف لان هذا الحديث انما جرى في الدار
المسكوت بعضها بعض لانه قال المسلمون تتكافؤ دماؤهم الحديث وانما جرى الكلام
على الدماء التي تجري قصاصا ولم تجر على حرمة دم العهد ليحمل عليه الحديث فان قيل
ففي الحديث الاول ان عبيد الله قتل ابنة لابي لولوة تدعى الاسلام فيجوز ان
يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لاجنبيه والهرمزان قيل له فيه ما يدل على
انه اراد قتله بجنبيه والهرمزان وهو قولهم اعدهم الله فمحال ان يكون عثمان لما اراد قتله بغير





ويقول الناس اعدهما الله ثم لا يقول للناس اني لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بجارية
وكنيته اراد قتله بهما وبالجارية الاتراه يقول وكنت في ذلك الاحلاف فدل على ان عثمان
اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة فثبت بما ذكرنا ما صح عليه معنى هذا الحديث وارتفع
ان يكون في حديث علي حجة بدفع ان يقتل المسلم بالذمي وقد شذ ما ذهبنا اليه وعضده
ما روي عن عبد الرحمن السلماني وان مرسلا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي
برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فاقر به فضرب عنقه وقد روى الطحاوي
عن النزال بن سبره قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب اخوه
الى عمر فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون حتى اقتل ويقول حتى نحى العنط فقال
فكتب عمر ان يودى ولا يقتل فقد هدى عمر قد راى ان يقتل المسلم بالذمي
وكتب بذلك الى عامله بحضرة من الصحابة فلم ينكر عليه منكر وهو عندنا دليل متناهم
له على ذلك وكتابة الثاني محمول على انه كره ان يتبع دمه لما كان من وقوفه
عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد اذا دخله
شبهة وهو الدية ثم ان اهل المدينة قالوا اذا قتل المسلم الذمي غيلة عامدا قتل

وحملوا اذا اختار رجلا من قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر الى النبي عليه السلام لم يشترط
من الكفار واحدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لغيرهم ان يخرج
من وجبت ذمته باب ويقتل الحر بالعبد كما يقتل الذكر بالانثى فان قيل روى الدارقطني
عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد قيل له في سنده جويبر
وهو ضعيف وما روي غير هذا فضعيف ايضا باب اذا قتل الانسان ولده عمدا لا يقتل به
الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد باب اذا قتل جماعة واحدا عمدا قتلوا به
الدارقطني عن سعيد بن المسيب ان انسانا قتل صبيا وان عمر قتل به سبعة وقال
لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به وهو قول علي وعمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب
ومالك والشافعي باب لا يقتل الرجل بعبده قنا كان او غيره لانه لا سبيل
لنفسه على نفسه القصاص فان قيل فقد روى احمد بن حنبل عن الحسن عن سمرة عن النبي
عليه السلام انه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قيل له
الحسن لم يسمع من سمرة ه باب قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا

(اي قودا)

اي قودا فاذا قتل الانسان قدمه مورثه عنه لان الدية التي هي بدل القصاص
مورثة للرجال والنساء ولو لم تكن القصاص مورثا للرجال والنساء لما ورثوا الدية
فاذا كان للمقتول ورثة كبار وصغار فللكبار ان يقتصوا قبل ان يكبر الصغار لان كل
واحد منهم ولي والصغير ليس لوليه ولد الا يجوز عفوه كتاب الديات باب القسامة
على ملاك الدار التي وجد فيها القتيل وهي على اهل الخطة وهم الذين يملكون الامام مذ البقعة
اول الفتح ولو بقي منهم واحد فان لم يبق منهم واحد ما ان باعوا كلهم فهي على المشترين دون
السكان وقال ابو يوسف القسامة تجب على من كانت الدار في يده واجمعوا انه اذا
وجد في سفينة او عجلة او على دابة فانها تجب على الملاك دون غيرهم فابو يوسف يقيس
بما روى مسلم عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في عين او قير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل
حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اما ان يودوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحويصة ومحيصة
عبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا والله وفي رواية برسول الله ما شهدنا
ولا حضرنا فقال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله ناقة حمراء وفي رواية قالوا يا رسول الله
كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي اخرى كرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل دمه
ووداه جائة من ابل الصدقة فقد جعل رسول الله القسامة على اليهود للادعاء
المالكين لكن هذا احتمل ان يكون هذا كان في ايام كانت صلحا فانه قال في هذا
الحديث اما ان يودوا صاحبكم واما ان تأذنوا بحرب ولا يقال هذا الا لمن كان
في امان وعهد في دار هي صلح بينهم وبين المسلمين وبهذا روى الطحاوي عن
بن سعيد ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاري
من بني حارثة خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي يومئذ صلح





واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في مستراح مقتولا فدفنه ثم
اقبل الى المدينة الحديث بمعنى الحديث الذي رويناه انفا باب يستحلف المدعى
عليهم فاذا حلفوا عزموا الدية كان لم يوث او لم يكن الطحاوي عن الحرث بن الازمع
انه قال لعمر اما ندفع اموالنا عن ايماننا ولا ايماننا عن اموالنا قال لا مقلد وعنه
وعن الحرث بن الازمع قال قتل بن واعة دحي اخر قتيل والقتيل الواد واعة
اقرب فقال عمر لواعة تحلفون خمسون رجلا منكم ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ثم
اغرموا فقال له الحرث تحلف وتغرمنا قال نعم فهذه القسامة التي حكم بها عمر بن
الخطاب بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمحضر اصحابه فلم ينكر عليه منكر وقد
هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الحديث فسوى بين
الاموال والدماء وقوله عليه السلام اتحلفون وتستحقون انما كان على النكير
فيه عليهم كانه قال اتدعون وتاخذون وذلك ان الذي عليه السلام قال لهم في
حديث النجاري تاتون بالبينة على قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا
ما نرضى بايمان اليهود فكان قوله عليه السلام في حديث مسلم اتحلفون وتستحقون

مرتباع قوله فتخلف لكم بعود في المعنى والكان مقدما في اللفظ بدلالة حديث البراء
وقد روى الطحاوي عن الزهري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالضمان
على المدعى عليهم وانما اخذ القسامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان هذا ما اخذه عنهم
وقد وافق ذلك ما رويناه عن عمر منافعه وحكم به في حضرة اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه منكر **باب** من اطلع في دار قوم ناظرا الى حرمتهم ودورانهم
فموفع فلم يمتنع فذهبت عينه في حالة المطالعة فهو هدر لانه لك من دخل دار قوم
او اراد دخولها فالغوه وبهذا نحمل قوله عليه السلام من كشف ستر افا دخل
بصره في البيت قبل ان يؤذن له فراى عورة اهله فقد اتى حدا لا يحل له ان
يأتيه كوانه حين ادخل بصره استقبله رجل ففقاء عينه ما عيرت عليه وان مر على
باب غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فاما اذا لم يكن الا مجرد
النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء انسان ففقاء عينه فقد اجاب بلزمه حكم
جنايته ويعضد هذا التاويل انه لا خلاف انه لو دخل داره بغير اذنه ففقاء عينه كان

فصل



هدرا ولو كان عليه القصاص اذا كان عمدا والارش الكان خطأ ومعلوم
ان الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول فظاهر الحديث مخالف لما عليه
الاتفاق وما ذكرناه اولى ما حمل عليه معناه **باب** ما اصابت البهيمة ليلا او نهارا
اذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها وان كان هو سيبها فما اصابت في فورها او ما
ضمن ذلك كله **ملك** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرح
العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار الهدر والذي للارش فيه
ولا خلاف في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة اذا اصابت انسانا او مالا انه
لا ضمان على صاحبها اذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع وكان عمومه
ينفي ضمان ما يصيبه ليلا ونهارا ثبت بذلك نسخ ما في قصة داود وسليمان ودلان سائر
اسباب الضمان لا يختلف الحكم فيها بالليل والنهار فلما انتفى الحكم على ايجاب الضمان نهارا
اوجب ان يكون حكمها ليلا كذلك **فان قيل** روي ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا
فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان
ما افسدت المواشي بالليل في ضمان اهلها **قيل له** هذا الحديث لم يصله ملك ولا الاثبات من اصحاب الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحكم فيه ماخوذ من حكم سيدنا سليمان النبي عليه السلام في الحرث اذ انفشت فيه غنم القوم
فحكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل ذلك الحكم ثم احدث الله له بهذه الشريعة فنسخ ما قبلها
الا يرى ان النبي عليه السلام لم ير اع وجوب حفظها عليه وراعى اغفالها فلم يضمنه
شيئا فيما اصابت فرجع الامر الى استواء الليل والنهار جايز ان يكون النبي
عليه السلام انما اوجب الضمان في حديث البراء اذ كان صاحبها هو الذي ارسلها
ويكون فائدة الخبر انه معلوم ان السائق لها بالليل والنهار في الزرع والحوائط لا يخلو
من تفريط بعض غنمه في زروع الناس وان لم يعلم بذلك فبين النبي عليه السلام حكمها
اذا اصابت زرعا ويكون فائدة الخبر ايضا ايجاب الضمان لسرقة وارساله في الزرع
وان لم يعلم ذلك وبين تساوي حكم العلم والجهل فيه وجايز ان يكون قصة داود وسليمان
على ما ذكرنا من التاويل وذكر ابن عبد البر قال وجاء عن عمر انه ضمن الذي اجرى فرسه
فعقل ما اصاب الفرس وقوله عليه السلام والمعدن جبار ان المعادن المطلوب فيها
الذهب والفضة تحت الارض فاذا سقط منها شي وانهار على احد من العاملين
فمات فيها فانه هدر باب احمد بن حنبل عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم





في دية الخطاء عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض وعشرين ابنة لبون
وعشرين حقة وعشرين جذعة باب دية المسلم والذمي سواء الترمذي عن ابن
عباس ان النبي عليه السلام ودى العامريين دية المسلمين وكان لهما عهد
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديث غريب الدارقطني عن ابن عمر ان
النبي عليه السلام قال دية ذمي دية مسلم وعنه عن اسامة بن زيد ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم قال قيل قال ابن
حيان الحديث الاول من حديثي الدارقطني لا اصل له من كلام رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي سند الثاني عثمان القاضي وهو متروك قيل له
دعوى لا بد لها من دليل والظاهر ان القاضي لا يكون الا عدلا فلا بد من
بيان سبب تركه والى هذا ذهب سفين الثوري واهل الكوفة كتاب الحدود
باب لا نفي على البكر اذا جلد الا ان يرى الامام ان نفيه للعارة الى حيث
نفى العارة الزنا ملك عن ابي هريرة وزيد بن خلد الجهني ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت

فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ملك قال ابن شهاب
لا ادري بعد الثالثة او الرابعة فلما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في الامة اذا زنت ان تجلد ولم ير مع الجلد نفي وقد قال الله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب علمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا
زنين هو نصف ما على الحرائر اذا زنين ثبت ان لا نفي على الامة اذا زنت
كذلك الحرة ايضا ولان امره بالبيع دليل على انه لا نفي عليها لانه انما علم منهم ذلك
ما يفعلون بأمائهم اذا زنين فمن المحال ان يكون ذلك تقصيرا عن جميع ما يجب عليهن
ومحال انه يأمر ببيع من لا يقدر على تسليمه على قبضه من بائعه ولا يحل البيع الا
بعد تسليم ثم لما كان قوله عليه السلام لأنيس اغد الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها دليل على ان لا جلد عليها مع ذلك وكان معارضا لقوله
عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم كان قوله عليه السلام اذا زنت امة
احدكم فليجلدها دليلا على ابطال النفي عن الامة فاذا كان السكوت عن نفي الامة
لا يدفع النفي عنها كان السكوت عن الجلد مع الرجم لا يدفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم





**باب اذا اعترف الزاني اربع مرات انه زنى وجب عليه الحد** مسلم عن علقمة
بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ابني وحيك ارجع فاستغفر الله
فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال وحيك ارجع فاستغفر الله وتب اليه
فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال ابني صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك
حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بم اطهرك قال من الزنا
فسأل رسول الله أبه جنون فأخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أزنيت
قال نعم فرجم واما حديث انيس فيجوز ان يكون قد علم الاعتراف الذي يوجب
على المعترف به ما هو مما علمهم ابني عليه السلام في ماعز فخاطبه بهذا الخطاب لعلمه
انه قد علم الاعتراف **فان قيل** فقد رجم ابني عليه السلام الغامدية باقرارها مرة واحدة
**قيل له** الجواب عن هذا من وجهين احدهما انها اعترفت عنده بالزنا ثم حلفت
انها جبلى يعني من الزنا ثم اخرها الى ان تلد فلما ولدت اتته بالولد وقالت هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد ولدت ثم اخرها حتى استغنى ثم جاءت به فرجمت فهذا منزله الاقرار اربع مرات
الثاني انه مع ظهور الحبل لا يحتاج الى الاقرار اربع مرات لما روى مسلم عن ابن عباس
قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه اية الرجم
فقرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجمنا
بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله تعالى حق على كل من زنا
اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف

**باب** الاسلام شرط في الاحصان الدارقطني عن كعب بن مالك انه اراد ان
يتزوج يهودية ونصرانية فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فنهاه عنه وقال انها
لا تحصنك فان قيل في هذا الحديث ابو بكر بن ابي مريم وفيه علي بن ابي طلحة ولم يدرك
كعبا قيل له اذا لم يدرك كعبا فهو مرسل والمرسل حجة فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه
رجم يهوديا ويهودية قيل له كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ بوحي هذا ما روى الدارقطني





عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن والصواب
ان هذا الحديث موقوف **باب** من زنا بجارية امراته حد الا ان يدعي شبهة
الطحاوي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن ابي طالب يقول لا اوتى
برجل وقع على جارية امراته الا رجمته فان قيل فقد روى عن قتادة انه سئل عن
رجل وطئ جارية امراته فحدثنا عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمن بن
بشير فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كانت
احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها رجمته قيل له هذه الحالة عندنا تعزير
كانه رأى انه لحد بوطيء بشبهة وعزره بركوبه بالحبل له وقال الترمذي حديث
النعمن في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم
هذا الحديث انما رواه عن خلد بن عرفطة وابو بشير لم يسمع من حبيب بن سالم
هذا الحديث انما رواه عن خلد بن عرفطة **باب** من تزوج امراة ابيه او وطئ ذات
محرم منه فدخل بها وهو عالم بالحرمة لا يحد الطحاوي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ان طليحة نكحت في عدتها فاتي بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة وفرق

زوجها وفرق بينهما وقال ايما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها
الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت بالاخر ان كان
دخل بها الاخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول فقال
الاخر خاطبا من الخطاب وعنه عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها
فرفع الى عمر ففرق بينهما ودون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان
ابدا قال وقال علي وان تابا واصلحا جعلتهما من الخطاب افلا يرى ان عمر
ضرب المرأة والزوج بالمخفقة فاستحال ان يضربها وهما حلال ان تحريم ما فعلا
لانه كان اعرف بالله من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربها علم ان
الحجة قد كانت قامت عليها بالتحريم قبل ذلك ثم هو رحمه الله لم يقم عليها الحد
وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه
فهذا دليل صحيح على ان عقد النكاح وان كان لا يثبت وجب له حكم النكاح
في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده في العدة منه وفي ثبوت النسب وما كان
وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده وفي العدة منه وفي
ثبوت النسب



ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك يستحيل ان يجب فيه الحد لان الحد
لا يوجب الحد الزنا والزنا لا يوجب ثبوت مهر ولا عدة ولا نسب فان قيل روي
عن البراء بن عازب قال لقيت خالي معه الراية فقلت اين تذهب قال ارسلني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه
قيل له هذا الحديث فيه ذكر القتل وليس فيه ذكر الرجم ولا ذكر اقامة الحد فقد جمعوا
ان فاعل ذلك لا يجب عليه القتل انما يجب عليه في قول من يوجب عليه الحد الرجم
ان كان محصنا فلما لم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم وامر بالقتل
بذلك ان ذلك القتل ليس بحد الزنا وهو بمعنى خلاف ذلك وسواء ذلك
المتزوج فيما فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية
فصار بذلك مرتدا وامر النبي عليه السلام ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وكذا كان
يقول ابو حنيفة وسفيان في هذا المتزوج اذا كان اتى في ذلك على الاستحلال
انه يقتل وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عقد رايه
لابي برده ولم يكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والبعوث على اقامة الحد

لاجل الزنا غير مأمور بالمحاربة وفي الحديث ايضا انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه ليضرب
انه وخل بها فاذا كانت هذه العقوبة وهي القتل مقصودا بها الى المتزوج لزوجة ابيه
دل انها عقوبة وجبت بفعل العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقد مستحل

فان قيل هو عندنا على من تزوج ودخل قيل له وهو عندنا على من تزوج واستحل
فان لم يكن للاستحلال في الحديث ذكر فليس فيه للدخول ذكر وقد روى ابن ماجه عن مسعود
بن قرة عن ابيه قال بعثني ابي عليه السلام الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب
عنقه واخمس ماله ومن طريق الطحاوي ان اضرب عنقه وتخمس ماله فلما امر ابي عليه السلام
في هذين الحديثين باخذ مال المتزوج او تخميسه دل ذلك ان المتزوج كان متزوجا
مرتدا محاربا فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذي
لم يحارب كل قد اجمع في ماله على خلاف التخميس وفي هذا دليل على ان تخميس النبي
عليه السلام مال المتزوج الذي ذكرنا دليل على انه قد كان منه الردة والمحاربة
فان قيل قد رأينا ذلك لكاحا لا يثبت فكان ينبغي ان يكون في حكم ما لم ينعقد
فيكون الواطئ كالواطئ في غير نكاح قيل له ينبغي ان تقول رجل زنى بذات محرم
ماذا عليه



ماذا عليه فنقول عليه الحد وان اطلقت اسم التزوج وسميت ذلك النكاح نكاحا
وان لم يكن ثابتا قلنا لا حد على واطئ في نكاح جائز ولا فاسد لما ذكرنا من حكم سبايا
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في المتزوجة في العدة فان قيل هذا وان لم يكن زنا
فهو اغلظ فاحرى ان يجب فيه الحد قيل له العقوبات انما تؤخذ من جهة التوقيف والا
لوجب على من رمى رجلا بالكفر حد القذف اذ الكفر في نفسه اعظم واغلظ من الزنا
فثبت ان العقوبات لا قياس فيها باب اذا استأجر امرأة ليطأها الرجل او هو
زاني يلقى الله تعالى بكبيرة الزنا ان لم يتب ولكن يسقط الحد عنه للشبهة لان الاجرة
والمهر عبارتان عن معنى واحد قال الله وآتوهن اجورهن اي مهورهن فوجدت
شبهة النكاح وامتنع الحد لاجلها وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان للامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ
في العقوبة فان قيل قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة
عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ويزيد بن زياد ضعيف قيل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفهوم هذا الكلام ان هذا الحديث مرسل او موقوف من جميع طرقه الا ما كان من هذا
الطريق فان كان مرسله صحيحا فالعمل به على اصلنا جائز والا فان كان مرسله ضعيفا
ومسنده ضعيفا فالاجماع منعقد على العمل بموجبه فان كل احد اسقط الحد بشبهة
اعتبارا مستدلا بهذا الحديث وقد روى ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا فان قيل هذا فيه
فتح باب الزنا قيل له لو كان هذا فتح لباب الزنا لوجب ان لا يسقط حد بالشبهة
بل فيه الستر على المسلم وقد ندب الله تعالى الى الستر حتى شرط في وجوب الحد ان شهد
باربعة من الشهود ولو نقص عددهم عن اربعة حدوا ومع هذا الشرط قل ان تقام
حد ولم يكن في اعتبار هذا الشرط فتح باب الزنا فكيف يكون في اعتبار الشبهة
من الشبهة **باب** من عمل عمل قوم لوط عزر على ما يراه الامام العادل لان
الصحابة اختلفوا في موجب هذا الفعل فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يهدم عليه جدار
وقال علي رضي الله عنه يرمى من شاهق عال حتى يموت ومنهم من قال يحرق بالنار ومنهم
من قال يقتل صبرا ومنهم قال يحبسان في اتتن موضع حتى يموتا فلو كان حكمه حكم الزنا
لم يختلفوا



لم يختلفوا في موجبه فان قيل روى انه عليه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول
قيل له قال الترمذي هذا حديث في اسناده مقال وقد روى النسائي انه
عليه السلام قال لعن الله تعالى من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل وكذا روى
محمد بن اسحق هذا الحديث وعمرو بن ابي عمرو قال يحيى بن معين منكر عليه حديث عكرمة
عن ابن عباس اقتلوا الفاعل والمفعول ولانه لو كان اللواط بمنزلة الزنا لفرق
بين المحصن وغيره وفي تركه عليه السلام الفرق بينهما دليل على انه لم يوجبه على وجه الحد
**باب** من شرب الخمر وكان حرا فحده ثمانون جلدة الطحاوي عن انس بن مالك
ان النبي عليه السلام اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع
ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين
اخف الحدود ثمانون ففعل ذلك وعنه عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتي
علي رضي الله عنه بنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد
فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك
على الله تعالى **باب** من شرب الخمر اربع مرات ما ذا عليه الطحاوي عن محمد بن المنكدر

انه بلغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في شارب الخمر فاجلدوه ثم ان شاربا قال
في الرابعة فاقتلوه فاتي ثلث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به في الرابعة
فجلده ووضع القتل عن الناس فثبت بهذا ان القتل لشرب الخمر في الرابعة منسوخ

باب لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم ابو داود عن ابن عباس قال قطع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم النسائي
عن مجاهد عن ايمن قال لم يكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار الطحاوي عن ابن عباس قال كان قيمة المجن
الذي قطع فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة دراهم ابن ماجه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سئل النبي عليه السلام عن الثمار فقال
ما اخذ في كمامه فاحتمل فيه ولا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
وفي الكمأة



ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع فان قيل فقد روي
عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يقطع في ربع دينار فصاعدا وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم قيل له
يحتمل انهما قوما ما قطع فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت قيمته عندهما ربع دينار
فان قيل فقد روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه قال يقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا قيل له الرواية الاولى اعتبارا بما رواها ابن عيينة عن الزهري
وبذه يونس عن الزهري ويونس لا يقارب ابن عيينة فان قيل فقد روى محمد
بن بكير عن ابيه مثل ما روى يونس عنها قيل له فانت تزعم ان محمدا لم يسمع من ابيه
حرفا وان ما روى عنه مرسل وانت لا تحتج به فان قيل فقد روي هذا الحديث
عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها يحيى بن سعيد قيل له انت رويته
عن ابان بن يزيد عن يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى بن سعيد من هو اثبت
من ابان فوقفه على عائشة الطحاوي عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ما طال علي ولا نسيت القطع

في ربع دينار فصاعدا او عنه عن يونس عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني
عمرة انها سمعت عائشة تقول القطع في ربع دينار فصاعدا وليس في قولها ما طال
علي ولا نسيت ما يدل على رفعها الى النبي عليه السلام لانه يحتمل ان يكون معنى ما طال
علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما كانت قيمته عندها
ربع دينار وقيمته عند غيرها اكثر من ذلك فيعود معنى حديثها الى ما رواه عنه عليه السلام
في القطع فان قيل فقد رواه ابو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم مثل ما رواه ابان و
ابن زيد قيل له صدقتم ولكن هذا لا يعارض ما روى الزهري ولا ما روى يحيى
بن سعيد لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان والحفظ
ما لواحد من هؤلاء ولا ممن روى هذا الحديث عنه وهو ابن الهاد ومحمد بن اسحق
من الاتقان والرواية والحفظ ما ممن روى حديث الزهري ويحيى بن سعيد
وقد خالفه ابنه فيما روى الطحاوي عن يونس عن ابن وهب قال مالك
حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربع دينار
فان قيل فقد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بكر قيل له اما ابو سلمة
فلم



فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلم انه لقيه اصلا فان قيل فقد روي انه
عليه السلام قال السارق اذا سرق ربع دينار قطع ويقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
قيل له روي هذا الحديث عن الزهري ولفظه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقطع في ربع دينار فصاعدا فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا واختلف
عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم تجب الحجة بشيء منه اذا كان بعضه
ينفي بعضا رجعنا الى ان الله عز وجل قال في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
واجمعوا ان الله لم يعن بذلك كل سارق وانما عنى خاصا من السراق بمقدار من المال
معلوم فلا يدخل فيما قد جمعوا عليه الا ما قد اجمعوا عليه وقد اجمعوا ان الله تعالى عنى
سارق العشرة واختلفوا في سارق ما دونها فلم نجز لنا ان نشهد على الله انه عنى ما لم يجمعوا
انه عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا فجعلنا سارق العشرة فما فوقها داخلا في الآية
وروى الطحاوي عن ابن مسعود انه قال لا تقطع اليد الا في الدينار او عشرة دراهم
قال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم
حديث مرسل رواه القسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقسم لم يسمع من ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى الطحاوي عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمر وابن مسعود لا تقطع
اليد في اقل من عشرة دراهم والى هذا ذهب سفين الثوري ذكر الغرب الجمين
بكسر الميم وفتح الجيم ونون مشددة هو الترس وانما سمي مجنا لانه يستر به جنت
الطعام اذا غيبته وهو اخرته للشدة د باب السارق لا يؤتى على اطرافه الاربع
الدارقطني عن علي قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت
رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن حتى تحدث خيرا اني استحي ان ادعه بغير
رجل ويد وما روي انه عليه السلام قتل بعد تكرار السرقة ففيه احاديث ضعاف
فيها الواقدي قيل وقد كذب ومحمد بن يزيد بن سنان وهو ضعيف وبهذا قال النخعي والشعبي
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي واحمد د باب اذا اقر السارق مرة واحدة
قطع الطحاوي عن ابي مريرة قال اتي بسارق الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا
فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله
قال تبت الى الله قال تاب الله عليك باب لا قطع على المختلس والمنتهب الترمذي





عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على خائن
ولا منتهب ولا مختلس قطع حديث حسن صحيح قال قيل روي ان امرأة كانت تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي عليه السلام بقطع يدها قيل له روى الطحاوي عن عائشة
ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زمن الفتح فامر بها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقطع فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون
وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اتشفع في حد من حدود الله فقال
اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشاء قام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر تلك المرأة
التي سرقت فقطعت يدها فثبت بهذا ان القطع في ذلك الحديث كان بخلاف الجحود
باب لا قطع في الفواكه الرطبة والكائنة محرزة ابو داود عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ذكر الغرب كثر بضم الكاف

وفتح الفاء المعجمة بثلث وراء هو الحمار قاله مالك وقال صاحب المجمرة باسكان الفاء
قال وقالوا بفتحها ذكره في المطالع **كتاب الاشربة المحرمة** الخمر المحرمة في
كتاب الله تعالى هي عصير العنب اذا نش والقى الزبد الصغاني عن ابن عباس قال
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فاخبر ابن عباس الى الحرمة وقفت
على الخمر بعينها وعلى السكر من كل شراب وروى عن ابي بردة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة
وجه التمسك بهذا الحديث ان الخمر اسم جنس له خول الالف واللام عليه فاستوعب
بجميع ما يسمى بهذا الاسم فلم يبق من الاشربة شيء الا وقد استغرقه ثم انفقنا على ان
كل ما يخرج منهما ليس بخمر فعلمنا ان المراد بعض الخارج من هاتين الشجرتين وذلك
البعض غير مذكور في الخبر فاحتجنا الى الاستدلال على مراده من غيره فنقول يحتمل ان
يراد الخارج من احدهما فعممنا بالخطاب كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرج من احدهما وكقوله يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من
الانس لا من الجن وكما قال في حديث عبادة بن الصامت اذا اخذ على اصحابه





في البيعة كما اخذ على النساء ولا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ثم قال من اصاب من
ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له وقد علمنا ان من اشرك فعوقب بشركه ليس
ذلك بكفارة له فدل بما ذكرنا انه اراد ما سوى الشرك فعلى هذا احتمل ان يكون
المقصود من ذلك من العنبة لا من النخلة فالكلام المراد هما جميعا فان ظاهر اللفظ
يدل على ان المسمى بهذا الاسم هو اول شراب يصنع منهما من الاشربة لان
من يتصور لها معان في اللغة منها التبعيض ومنها ابتداء الغاية فيكون معنى
من في هذا الموضع على ابتداء ما يخرج منها وذلك انما يتناول العصير المشتد
والدبس السائل من النخل اذا اشتد وكذلك قال اصحابنا فيمن حلف لا يأكل من
هذه النخلة شيئا انه على رطبها وتمرها ودبسها لانهم حملوا من على ما ذكرنا من ابتداء
ويحتمل ان يكون المراد ما خمر من بينهما ويحتمل ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين
ان يكون اراد الخمر منهما والكلمات مختلفة على انها من العنب ما عقلناه فمرادنا
انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هي العصير اذا اشتد وخمر التمر هو المقدار
من نبيذ التمر الذي يسكر فليس احد هذه الوجوه باولى من الاخر وقول عمر انه نزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحريم الخمر وانها يومئذ من خمسة التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر
العقل وقوله عليه السلام ان من العنب خمرا وانهاكم عن كل مسكر يحمل جميع
المعاني التي يحتملها الحديث الاول غير معنى واحد وسوما احتمله الحديث الاول
مما حملناه عليه من كراهية تقبيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله فانه قرن مع ذلك
خمر الحنطة وخمر العسل وخمر الشعير ونحن لا نرى بها باسا فان قيل فقد روي مالك
عن انس انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري و
ابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
قال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا
فضربتها باسفله حتى تكسرت قيل له يجوز ان يكون ذلك الشراب مخمرا من تقبيع التمر
ونحن نقول بحرمته ولا يلزم منه حرمة طبخه ويجوز ان يكون فعلوا ذلك ليعلم انهم
اذا اكثروا منه اسكر ولم يامنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به فكسروا
لذلك واما قول انس من طريق اخر وانها لخمرهم يومئذ فيحتمل ان يكون اراد ما كنا
نحن نعمل عليه ذلك ماروى الطحاوي عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه اتى



الى انس في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا فاللا ما اسكر كثيره فلم يكن ذلك
عنده خمرا وان كان كثيره يسكر فثبت بما وصفنا ان الخمر عند انس لم يكن من
كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الاشربة والذي يدل على ما ذكرنا انه
ماروى عن ابن عمر انه قال حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء وان مما
من اهل اللغة ومعلوم انه كان بالمدينة السكر وسائر الانبذة المتخذة من التمر
لان ذلك كانت اكثر اشربتهم فلما نفى ابن عمر اسم الخمر عن سائر الاشربة التي كانت
بالمدينة دل ذلك على ان الخمر عنده كانت من شراب العنب التي اذا اشتد وابقا
سوا غير مسمى بهذا الاسم ويدل على ذلك ان مستحل الخمر كافر وان مستحل غيره من الاشربة
لا يلحقه سمة الفسق فكيف يكون كافرا فدل على انها ليست بخمر في الحقيقة ويدل
عليه ان خل هذه الاشربة لا يسمى خل خمر وان خل الخمر هو الخل المستحيل من ماء
العنب التي واذا ثبت بما ذكرنا انتفاء اسم الخمر عن هذه الاشربة ثبت انه
ليس بها اسم لها في الحقيقة وانه ان ثبت لها اسم الخمر لان اسماء المجاز لا يجوز
دخولها تحت اطلاق اسماء الحقائق الا ترى انه عليه السلام سمى فرسا لابي طلحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركبه الفزع كان بالمدينة فقال وجدناه بحرا فسمي الفرس بحرا اذا كان جوادا
واسع الخطوة ولا يعقل باطلاق اسم البحر الجواد وقال ابو الاسود الدؤلي
وهو رجل من اهل اللغة حجة فيما قال منهيا ع وع الخمر يشربها الفواة فاعلمن
رأيت أخاها مغنيا بمكانها ٭ فان لا تكنه او تكنها فانه ٭ اخوها غذته امه
بلبانها ٭ فجعل غيرها من الاشربة اخالها مسلم عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه
ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء
سقاه الخادم او امر به فصب ومعنى هذا ان الماء يجاز فيه عدوة فقال ابن
عليه السلام يامرهم ان يلقوا في الجار تمرات تحلو الماء من طعمها قال الطحاوي
ففي هذا اباحة القليل من الشراب الشديد فيجعل قوله عليه السلام كل مسكر حرام ع
القدر الذي يسكر يدل على هذا ما روى الطحاوي عن علقمة قال سئلت ابن مسعود
عن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في السكر فقال الشربة الواحدة وروى مسلم
عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال





ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا قال فقلت يا رسول الله
افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر
وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قد اعطي جوامع الكلم فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة وفي رواية كلما اسكر
عن الصلوة فهو حرام ولا خلاف بين المسلمين ان من شرب المزر او القمر
او سائر الانبذة المتخذة من الحبوب فسكر انه يجب عليه الحد كتاب السير باب من
بلغته الدعوة كان للامام ان يغير عليهم قبل ان يدعوهم الطحاوي عن عبد الله
بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال انما كان
ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون انعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ثم اصاب يومئذ
جويرية بنت الحرث باب اذا زاد عدد الكفار على اثنين فحينئذ للواحد التحيز
الى فئة من المسلمين فيها نصرة فاما اذا اراد الفرار ليلتحق بقوم من المسلمين
لا نصرة بهم فهو من الوعيد المذكور في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا ية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولذلك قال النبي عليه السلام انا فئة كل مسلم وقال عمر بن الخطاب للبلغه ان ابا عبيدة بن مسعود
استقبل يوم الجسر حتى قتل ولم ينهزم رحم الله ابا عبيدة لو انحاز الي لكنت له فئة فلما رجع الى
اصحاب ابي عبيدة قال انا فئة لكم ولم يعنفهم وبذا الحكم عند ما ثبت ما لم يبلغ عدد الجيش
اثني عشر الفا فاذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم ان ينهزموا عن مثليهم الا متحرفين لقتال
او متحيزين الى فئة او يكمنوا لعدوهم ونحو ذلك مما لا يكون انصراف عن الحرب او متحيزين
الى فئة من المسلمين يقاتلون معهم فاذا بلغوا اثني عشر الفا فان محمد بن الحسن قال ان الجيش
اذا بلغ ذلك فليس لهم ان يفروا من عدوهم وان كثر عددهم ولم يذكر خلافا بين
اصحابنا واحتج بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة الاف
ولن يؤتى اثنا عشر الفا عن قلة ولن تغلب من قلة وفي بعضها ما غلب قوم بلغوا اثني عشر
الفا اذا اجتمعت كلمتهم وذكر الطحاوي ان مالكا سئل فقيل له أيسعنا التخلف
عن قتال من خرج عن احكام الله تعالى وحكم بغيرها فقال له ملك ان كان معك اثنا عشر

الفا فلا



الفا فلك لم يسعك التخلف والا انت في سعة من التخلف وكان السائل عبد الله
بن عمر بن عبد العزيز وهذا المذهب موافق لما روى عن محمد بن الحسن باب المصير
الكافر مسلما محكوما باسلامه له وعليه حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتجلى عنه الطحاوي عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وعنه عن ابي ملك سعد بن طارق بن
اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا
ذلك حرمت علي دماؤهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله الطحاوي
عن منير بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما آية الاسلام قال ان تقول اسلمت
وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين باب

ان استتيب المرتد فهو احسن فان تاب والا قتل الطحاوي عن انس بن ملك قال لما فتحنا
تستر بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل خليفة واصحابه وكانوا ارتدوا
عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت بعه في حديث اخر فقال ما فعل
النفر البكريون قلت يا امير المومنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا
فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا فقلت يا امير المومنين ما كان سلمهم
لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما
لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه والا اسود عليهم السجن وعنه عن يعقوب بن عبد الرحمن
الزهري عن ابيه عن جده قال لما فتح سعيد وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى
عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم من بخبر
قال نعم يا امير المومنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتم به
قال قدمناه فضربنا عنقه قال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم ضيقتم عليه ثم رميتم
اليه برغيف ثلثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله تعالى اللهم اني لم امر ولم اشهد
ولم ارض اذ بلغني باب من اظهر سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل الذمة



عزر ولا ينتقض عهده ولا يقتل لما روي عن عائشة انها قالت ان رهطا من اليهود
دخلوا على النبي عليه السلام فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم
فقالت عائشة فقلت لا بل عليكم السام واللعنة فقال النبي عليه السلام يا عائشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم وعلوم انه
لو كان من مسلم لصار به مرتدا ولم يقتلهم النبي عليه السلام بذلك وقصة اليهودية والشاة
المسمومة ولا خلاف بين المسلمين ان من قصد النبي عليه السلام بذلك وهو ممن يشتمل
الاسلام انه مرتد مستحق للقتل ولم يجعل النبي عليه السلام ذلك منجاة له مهما
فعلت فلذلك اظهار سب النبي عليه السلام مخالف لاظهار سب المسلم فان قيل
فقد روي ابو يوسف عن حصين بن عبد الله عن ابن عمران رجلا قال له اني
سمعت راهبا سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم
العهد على هذا قيل له هو اسناد ضعيف وجائز ان يكون قد شرط عليهم ان
لا يظهروا شتم النبي عليه السلام باب سلب القتيل من الغنيمة الا ان يقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان

للخمسة يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة المسلمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشيء منها دون
غيره والسلب غنيمة لان الغنيمة هي التي حازوها بجماعتهم وتؤثر برحم على القتال
فلما كان قتله لهذا القتيل واخذ سلبه بظاهر الجماعة وجب ان يكون غنيمة ويدل عليه
انه لو اخذ سلبه من غير قتل كان غنيمة اذا لم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من قاتل
وكان في الصف ردءا لهم يصير غانما لان بمظاهرته ومعاضدته حصلت فوجب ان يكون
السلب غنيمة كسائر الغنائم وقال الله تعالى فكلوا مما غنمتم والسلب مما غنمته الجماعة

البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني
وعن شمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع
منهما فغمزني احدهما فقال لي يا عم هل تعرف ابا جهل فقلت نعم ما حاجتك اليه يا
ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده
لئن رأيته لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك
فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في
الناس
فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي سألتماني عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه
حتى قتلاه



ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله
فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال
كلاهما قتله واعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ
بن عمرو بن الجموح الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهما كلاكما
قتلتماه ثم قضى سلبه لاحدهما دون الاخر ففي ذلك دليل على ان السلب لو كان
واجبا للقاتل بقتله اياه لكان وجب سلبه لهما ولم يكن للنبي عليه السلام ان يخرجه
من احدهما فيدفعه الى الاخر الا ترى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يخرمه احدهما
ويدفعه الى الاخر لان كل واحد منهما له فيه حق مثل حق صاحبه وسماه ابو يوسف
من الامام فلما كان النبي عليه السلام في سلب ابي جهل ان جعله لاحد قاتليه
دون الاخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل
قتيلا فله سلبه الطحاوي عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين

يقتلونهم واصدقت طائفة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر
والنهب فلما نفى الله تعالى العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا انما النفل لنا نحن طلبنا
العدو وبنا هزمهم الله وقال الذين اصدقوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما انتم باحق منا بها لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاغتيال العدو
منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق منا نحن حويناه
واستولينا عليه فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهم على سواء فلا
يرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفضل بذلك الذين قتلوا القتيل على
الاخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله لصاحبه لا بجعل الامام
اياه له على ما فيه من صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم فان قيل ان الذي
ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في حديث عبادة بن الصامت انما كان
ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يوم خيبر الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدم





ليس كذلك لانه لا يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في ملك الحرب لانه قال
يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو امن فلم يكن ذلك على كل من القى السلاح في غير
تلك الحرب ولما ثبت ان الحكم كان قبل يوم حنين ان الاسلاب لا تجب
للقاتلين ثم حدث يوم خيبر هذا القول من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا لم يخل ناسخا
حتى نعلم ذلك يقينا ويؤيد ذلك ما روى الطحاوي عن انس بن مالك
ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الدارة فطعنه وطعنه
فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه بثلثين الفا فلما سلبنا الصبح
غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ
مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه بثلثين الفا فدفعنا الى عمر ستة الاف فهذا
عمر يقول هذا وفيه دليل على انهم كانوا لا يخمسون الاسلاب ولهم ان يخمسوا وان
الاسلاب لا تجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر ما كان من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر من قتل قتيلا فله سلبه فدل ان ذلك عنده على كل من قتل قتيلا

في تلك الحرب خاصة وقد كان ابو طلحة ايضا حضر ذلك بخيبر وقضى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم باسلاب القتلى الذين قتلوهم فلم يكن ذلك موجبا لخلاف ما اراد
عمر في سلب المرزبان وقد كان انس بن مالك حاضرا ذلك ايضا من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك عنده على ما اراد
عمر لا على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجعلوا قول
رسول الله على النسخ لما تقدم ثم السلب عند الشافعي لا يستحق في الادبار وانما
يستحق في الاقبال والاثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار
فان احتج بالخبر فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة يخمس
لاتفاقهم على انه لو قتله في حال الادبار لم يستحقه ولو كان مستحقا بفضل القتل لما
اختلف حكم الاقبال والادبار الطحاوي عن القسم بن محمد عن ابن عباس
قال كنت جالسا عنده فاقبل رجلان من اهل العراق فسئله عن السلب فقال
السلب من النفل وفي النفل الخمس ولا ما قلنا ذهب مالك والثوري باب
يقسم الخمس على ثلثة اسهم سهم للنبي وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى



ذوي القربى فيهم ويقدمون البخاري عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب
وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وقال الليث وحدثني يونس وزاد قال
قسم خيبر ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل قال ابو اسحق وعبد شمس وهشام
اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة فكان نوفل اخاهم لابيهم ومن طريق الطحاوي
فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبال بني المطلب
وانما نحن وهم في النسب شيء واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في
جاهلية ولا اسلام فلما اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك السهم
بعض القرابة وحرمه من قرابته منه تعراتهم ثبت بذلك ان الله تعالى لم يرد بما
جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد خاصا منهم
وجعل الراي في ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم
فاذا مات وانقطع رايه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما جعل رسول صلى الله تعالى عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان له ذلك ما كان حيا ولنفسه من المغنم
ما شاء فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انقطع ذلك ثم ان ما في
حديث الطحاوي يدل على ان المراد بالقربى قربى القرابة بسبب الصهرة لا قربى
القرابة بسبب الرحم وارتفع ذلك لانتفاء امكان نصرته بعد ان قبضه الله تعالى
ولا يجعل سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للخليفة بعده ولا سهم ذوي القربى
لقرابة الخليفة بعده كما ان صفيه ليس لاحد بعده بالاجماع فثبت ان حكمه في
خمس الخمس خلاف حكم الامام بعده واذا ثبت انه حكمه فيما وصفنا خلاف حكم
الناس من بعده ثبت ان حكم قرابته خلاف حكم قرابة الامام من بعده ا ب
ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واما من غير الخمس فلان
ذلك قد ملكته المقاتلة فان قيل فقد روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث قيل له يحتمل ان يكون ما كان ابيح عليه السلام
ينفله في الرجعة وهو ثلث الخمس بعد الربع الذي ينفله في البدأة فلا يخرج مما قلناه
فان قيل ان الحديث انما جاء في ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفل





في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث فلما كان الربع الذي ينفله في البدأة انما
هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث الذي
قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى قيل له بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور
من نفله وهو الربع مما يجوز له النفل منه وهو الخمس فان قيل فقد روي عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنم سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم
كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثنا عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا
قيل له مالك في الحديث حجة وهو الى الحجة عليك اقرب لان فيه فنفلت سهامنا اثني عشر
بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا ففي ذلك دليل انما نفلوا منه من ذلك كان من غير ما كان
فيه سهامهم وهو الخمس وروى الطحاوي عن معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا نفل بعد الخمس ومعنى قوله بعد الخمس والله اعلم حين يقسم
الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان النفل الذي كان يفعله الامام
بعد ان امر ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة
وقد دل على ذلك ما روى الطحاوي عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان صحب عبد الله



شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ابي بكرة في غزاة غزاها واصابوا سبيا فاراد عبد الله انسانا من السبي قبل
ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعط من الخمس قال فقال عبد الله لا
الا من جميع المغانم فابى انس ان يقبله وابى عبد الله ان يعطيه شيئا من الخمس
فان قيل ان قتيلا قتل يوم القادسية فنفله سعد بن ابي وقاص سلبه قيل له يجوز ان
يكون بعد ارتفاع القتال او بعده او يكون من الخمس او من غيره فلا حجة فيه لاحد
فان قيل فقد اعطى النبي عليه السلام من غنائم حنين صناديد العرب عطايا تخوف الافراع
بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وابي سفيان بن حرب وصفوان
بن امية ومعلوم انه لم يعطهم ذلك من سهم من الغنيمة وسهمه من الخمس او لم يتسع
لهذه العطايا لانه اعطى كل واحد من هولاء وغيرهم مئة من الابل ولم يكن ليعطيهم
من بقية سهام الخمس سوى سهمه لان ذلك منعدم الفقراء ولم يكونوا هولاء فقراء فثبت
انه اعطاهم من جملة الغنيمة ولم يستأذنهم فيه فدل انه اعطاهم على وجه النفل
وانه قد كان له ان ينفل قيل له ان هولاء كانوا من المولفة وقد جعل الله لهم سهما
من الصدقات وسبيل الخمس سبيل الصدقة لانه مصروف الى الفقراء كالصدقات



المصروفة اليهم فجائز ان يكون النبي عليه السلام اعطاهم من جملة الخمس كما اعطاهم
من الصدقات باب بسهم لكل من حضر الوقعة ومن كان غائبا عنها في شيء من
اسبابها فمن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق الامام حتى ذهب القتال فغنم انه
لحق به في دار الحرب قبل خروجه ابو داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قام يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة الرسول واني
ابايعه فضرب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره
رضي الله تعالى عنه فجعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن حضرها فذلك كل من
غاب عن وقعة المسلمين بشغل اشتغل به الامام به من امور المسلمين ولان غنائم بدر
لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبي عليه السلام
لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضرها ولمن غاب عنها ممن بذل نفسه لها فقعد
الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين وقول ابي مريرة بعث النبي عليه السلام
بخيبر بعد فتحها فلم يقسم لهم شيئا فذلك عندنا والله اعلم ان النبي عليه السلام وجه
ابانا الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم خرج النبي عليه السلام فلم يمكن

(ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان والنبي على النبي صلى الله عليه وسلم خيبر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شغله عن حضورها بعد اراده حضورها فيكون كمن حضرها فكل شيء تشاغل به من شغل
نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما على خروج الامام فهو لاحق
له فيها فان قيل ان اهل البصرة غزوا بنيها وندوا مدهم اهل الكوفة فظفروا فاراد
اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عماد على اهل الكوفة فقال رجل من
بني عطارد ايها الاحدع تريدان تشاركنا في غنائمنا قال وكتب في ذلك
الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة قيل له يجوز ان يكون بلادهم فتحت
وصارت دار اسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك
فانا نحن نقول انما ان الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة فان كان جواب عمر الذي في
هذا الحديث لما كتب اليه انما هو لهذا السؤال فان ذلك مما اختلف فيه والكلام على
ان اهل الكوفة لم يعلموا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر ان الغنيمة
لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة كانوا طلبوا ان يقسم لهم
وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممن كان فاز
قوله تعول عمر فلا يكون احد القولين اولى من الآخر لاحتمال ان كان روي سنة اجماع او نظر صحيح ان يكون شرع فيها

فتح



فتح عنوة قال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا روي انه اراد فتح مكة وروي
عن قتادة انه قال معناه قضينا لك قضاء مبينا والاظهر ان فتحها بالقهر والغلبة
لان القضاء لا يتناول له الاطلاق واذا كان المراد فتح مكة فانه يدل على انها فتحت عنوة
اذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح والكلام قد يعبر عنه مقيدا الا ان من قال فتح
بلد كذا اعقل منه الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه في نسق التلاوة قوله تعالى وينصرك
الله نصرا عزيزا وفيه الدلالة على ان المراد فتح مكة وانه دخلها عنوة ويدل عليه قوله تعالى
اذا جاء نصر الله والفتح لم يختلفوا انه اراد فتح مكة وقوله هو الذي انزل السكينة
وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك لان المعنى سكون النفس الى الايمان
بالبصائر التي بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة ويدل عليه قوله تعالى ولا تهنوا اي
اي لا تضعفوا عن القتال وتدعوا الى السلم اي الصلح وقد ادل على انه فتحها عنوة
لانه قد نهاه عن الصلح في هذه الآية واخبر المسلمين انهم هم الاعلون الغالبون
وسمى دخلها صلحا برضاهم فهم متساوون اذ كان حكمه ما يقع بتراضي الفريقين فيها
متساويان فيه ليس احدهم بادلى ان يكون غالبا باب اذا فتح الامام بلدة عنوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقرّ اهلها عليها ووضع عليهم الخراج

الطحاوي عن ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفين بذلك وابيه وهب وهب ابو يوسف

ومحمد ابو داود عن مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا

والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك يعني ابن وهب ما الكتيبة قال ارض الجبر

وهي اربعون الف عذق وعن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وترك من ترك من اهلها من الكلا بعد القتال

البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية

الا قسمتها بين اهلها كما قسمت خيبر ومن طريق ابي داود لا قسمتها كما قسم رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر الطحاوي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه

قال افاء الله على رسوله فافرهم كما كانوا وجعلها بينهم فبعث عبد الله بن رواحة

فخرصها عليهم فبث بهذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بخمسها

ولكنه قسم طائفة منها وعنه عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم خيبر لنصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على

ثمانية



على ثمانية عشر سهما واخرجه ابو داود وفي بين بهذا الحديث كيف كانت قسمة النبي

عليه السلام والذي كان اوقفه منها هو الذي وضعه الى اليهود عام مر في حديث

جابر وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما اجلى اليهود عن خيبر وقد

فعل عمر مثل ذلك في ارض السواد تركها للمسلمين ارض خراج ينتفع بها من يجيء

بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره فان قيل يجوز ان يكون عمر انما فعل

ذلك لان المسلمين جميعا رضوا بذلك قيل له انا نعلم ان ارض السواد لو كانت

كما ذكرتم لكان قد وجب فيها خمس لله بين اهله الذين جعلهم الله مستحقين له وقد

علمنا انه لا يجوز للامام ان يجعل الخمس وشيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل

السواد الذين اقرهم عمر قد صاروا ذمة وكان السواد بأسره في ايديهم فثبت

بذلك انما فعله عمر من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكرتم وهو انه لم يكن وجب

لله فيها خمس وكذلك ما فعله في رقابهم فمن عليهم بان اقرهم في ارضهم ونفى

الرق عنهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وفي اراضيهم فلما كان بذلك اراضيهم وانتفى

الرق عن رقابهم فثبت بذلك ان الامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة فيبقى على اهلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رق المسلمين وعن ارضهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب وضعه
من الخراج كما فعل عمر بخيبر اصحاب رسول الله واحتج عمر لذلك بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال
للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يريد
بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاءوا من بعدهم فللامام ان يفعل ذلك
ويضعه حيث يرى وفهمه مما سمى الله في هذه الاية فان قيل روي عن قيس بن جازم
قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر وناس من المسلمين الى عمر قال عمر
لجرير يا جرير والله لولا اني قاسم مسئول لكنتم عما قسمت لكم ولكني ارى ان
ارده على المسلمين فرده فكان ربع السواد لبجيلة فاخذه منهم واعطاهم
ثمانين دينارا قيل له ما دل هذا الحديث على ما ذكرت ولكن يجوز ان يكون عمر
جعل من ذلك في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين
وعوضهم منها عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى منها
هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك

في السواد





من السواد فعلى الحكم الذي قدمنا ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر فان
قيل روي ايضا عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امرأة من بجيلة الى عمر فقالت
ان قومي رضوا منك من السواد وعالم ارض ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا
وحملي طعاما او كلاما ما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر قيل له هذا ايضا عند نا والله اعلم
على الحرف الذي كان سلمه عمر لبجيلة فملكوه ثم اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم و
لم تخرج ملك المرأة الا بما طابت به نفسها فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت
فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فان قيل قوله تعالى
واورثكم ارضهم ودمارهم فيه دلالة على ان الارض المعنوية التي ظهر عليها
الامام لا يجوز ان يقر اهلها عليها قيل له ليس كذلك لان ظاهر قوله تعالى
واورثكم لا يختص باهل الملك بالظهور والغلبة فان الله تعالى قال ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولم يرد بذلك الملك ويصح ان اراد
الملك فالمراد به ارض بني قريظة وارضا لم تطأوها تقتضي ارضا واحدة
لا جميع الارض فان كان المراد خيبر فقد ملكها المسلمون والكفار اراد



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارض فارس فقد ملك المسلمون ارض فارس والروم فقد وجد مقتضى الاية فلا دلالة
فيه على ما قال الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو ابن العاص
ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة و
استشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع في
ذلك امير المومنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام وابنه ما ذا الا لك ولا
الى عمر انما هي ارض فتحها الله علينا واوجفنا عليها خيلنا ورحالنا وحويناها
ما فيها فاقسمها باجمعنا بين من قسم اموالها قال نفر منهم لا تقسمها حتى تراجع
امير المومنين فيها فاتفق رايهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك فيخبره في كتابهم
اليه بمقالتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد الى ما كان من اجماعكم
على ان تغتصبوا اعطاء المسلمين وموني من يغزو اهل العدو من اهل الكفر
واني ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم
ولولا احمل عليه في سبيل الله وارفع عن المسلمين من مونهم واجري على ضعفائهم





واهل الديوان منهم قسمتها بينكم فاوقفوها فيأ على من بقي من المسلمين حتى تعرض
آخر عصابة تغزو من المسلمين والسلام عليكم ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب
العذق بالفتح النخلة بحملها والعذق بالكسر الكباسة باب لا باس باتخاذ الضياع
واستغلالها لحاجة المسلمين الى ذلك فان قيل روى عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال عام خيبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغانم
يركبها حتى اذا انقصها رده في المغانم ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه رده في المغانم قيل له قال ابو يوسف
لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوه وتفسير لا يغنمه ولا يصيره الا
من اعانه الله عليه فهذا عندنا والله اعلم على من يفعل ذلك وهو غني
يتقي بذلك عن ثوبه وعن دابته او ياخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل
مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل لحمولته الا دواب
اثنينه ولا يستطيع ان يمشي فان هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا باس بان يركب
هذا اذا اراد ابوا وكذلك هذا الحال في الثياب والسلاح وحال السلاح ابين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واوضح الامر في ان قوما من المسلمين لو كسرت سيوفهم او ذهبت دوابهم شيء من غنائم المسلمين
انه لا باس ان ياخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ارايت
لو لم يحتاجوا اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك يومين اغاث عليهم
العدو اكنتم افي وجه العدو بغير سلاح كيف يصنعون اينبغي ان يسرعوا الى الذي
فيه توهين لمكيدة المسلمين وكيف يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك واذا كان
الطعام لا باس باخذه واكله للحاجة الى ذلك فكذلك الثياب **باب** اذا استولى الكفار
على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم في هذه الاية اشارة الى ما ذكرنا لانه سماهم فقراء
بعد ان اخرجوا من ديارهم واموالهم فلو لم يملكوها لكانوا ابناء سبيل ورد
البخاري عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته
قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال انا نازلون غدا بخيف بني كنانة بالمحصب
حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم
ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم **باب** لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى
اقتلوا



اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والفداء بالمال لا يخير فنسخت الاية
وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية وهم صاغرون والفداء بالمال او
بغيره ينافي ذلك وقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء واما ما ورد في اسرى بدر
كله منسوخ بهاتين الايتين ولم يختلف اهل التفسير ونقله الاثار ان سورة براءة بعد
سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء
المذكور في غيرها **باب** اذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب بغير اذن الامام فغنموا
فهو له ولا خمس عليه قال الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء يقتضي ان يكون الغانمون
جماعة لان حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق وليس كذلك بمنزلة قوله تعالى اقتلوا
المشركين وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله في لزوم قتل الواحد على حياله وان لم يكن معه
جماعة اذا كان مشركا لان ذلك امر بقتل الجماعة والامر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار
الجمع اذ ليس فيه شرط وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم فيه معنى الشرط وهو حصول الغنيمة لهم
تقبالهم فهو كقول القائل ان كلمت مولاي الجماعة فعبدي حران شرط الحنث كلام الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يخفى لكلام بعضها والفيا لما اتفق الجميع على ان الجيش اذا غنموا لم يشاركهم جميع
المسلمين في الاربعة الاخماس لانهم لم يشهدوا القتال ولم يكن منهم حيازة الغنيمة
وجب ان يكون هذا الغير وحده يستحق ما غنمه واما الخمس فلا يستحق من الغنيمة التي حصلت
بنظر المسلمين ونصرتهم وسوان يكون فئة للغانمين ومن دخل دار الحرب وحده مغيرا
فقد برئ من نصرة الامام لانه عاص له داخل بغير امره فوجب ان لا يستحق منه الخمس
باب للفارس سهمان وللراجل سهم لان ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد تسلمهم ذكرا
الاسم كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فعلل منها استحقاق
الثلثين على المساواة فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصناه
به الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وما جاء غير ذلك فعلى وجه التنفيل الدارقطني عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما
قال قيل قال ابو بكر نيشابوري هذا عندي وهم من ابي بكر بن ابي سبرة او من الراوي
لان غيره روى عن ابن عمر خلاف هذا من الاوزاعي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



كان يسهم للخيل وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس
قيل له هذا وهم ممن اعتقده وهما فان كل واحد من هذين الحديثين مختلف اللفظ
والمعنى ولا ريب في انهما حديثان فرواية احدهما لا تمنع من رواية الاخر وروى
ابو داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم خيبر على اهل الحديبية على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس قال قيل قال ابو داود
حديث ابي معوية اصح والعمل عليه يعني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اعطى الفرس سهمين واعطى صاحبه سهما قال واوى الوهم في حديث مجمع انه
قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس قيل له هذا لا يقدح في الحديث
لانه لا يلزم من وهمه في بعض الحديث وهمه في جميعه باب يسهم للبراذين كما
يسهم للخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل وما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
فعقل بالخيل في هذه الاية البراذين كما عقلت العراب فلما تناولها اسم
الخيل وجب ان تستويا في السهمان ويدل عليه ان راكبها البرذون يسمى فارسا
كما يسمى راكب الفرس العراب وكما اجري على راكبها اسم الفارس قال عليه السلام

للفارس سهمان عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب والهجان لاختلف
الفقهاء في انه بمنزلة الفرس العربي في جواز اكله وحظره على اختلافهم دل على انهما
جنس واحد والفرق بينهما كالفرق بين الذكر والانثى والسمين والهزيل باب اذا
لحقهم مدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها لان الاصل عندنا
ان الغنيمة انما يثبت الحق فيها بالاحراز بدار الاسلام ولا تملك الا بالقسمة وهذا لما
في ايديهم في دار الحرب لا يصير مغنما اذا لم يفتحوها الا ترى انهم لو خرجوا ثم دخل
جيش آخر ففتحوها لم يصر الموضع الذي صار وافيه الاولون ملكا لهم فكان حكمه
حكم غيره من بقاع ارض الحرب والمعنى فيه انهم لم يحرزوه في دار الاسلام فكذلك
سائر ما يحصل في ايديهم قبل خروجهم الى دار الاسلام لم يثبت لهم فيه حق الا
بالاحراز في دارنا فاذا لحقهم جيش آخر قبل الاحراز في دار الاسلام لو جب ان يصير الموضع
الذي وطئه الجيش من دار الحرب دار اسلام كما لو افتتحوها وفي اتفاق الجميع
على ان وطئ الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله دار اسلام دليل على ان الخمس
لا يثبت فيه الا بالحيازة وخيبر صارت دار اسلام بظهور النبي عليه السلام والمسلمون





ظهروا على اهلها عنوة وصارت دار اسلام اذ لم يبق للكفار هناك قرية باب
اذا ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه ابو داود عن نافع عن ابن عمر
ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسمه باب اذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية وان
اسلم بعد الحول الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلم جزية وانما ذهب اكثر
اهل العلم وقد روي ذلك عن عمر وابيه وذهب ابو عبيد كتاب الوصايا
باب لا تصح الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة الترمذي عن عمرو بن خارجة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع
بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر حديث حسن صحيح الدارقطني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا وصية لوارث الا ان يجزها الورثة وعنه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة باب الوصية
لقاتل لانه استعجل ما اخره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث ولان الارث
وصية الله تعالى للوارث بقوله تعالى يوصيكم في اولادكم ثم القاتل لا يستحق وصية
الله فبالاحرى ان لا يستحق وصية العبد ولعضده ما روى الدارقطني عن علي
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للقاتل وصية باب
اذا كان للرجل ستة اعبد فعتقهم عند الموت ولا مال له غيرهم عتق منه ثلثهم
وسعوا فيما بقي من قيمتهم لما روى في حديث ابي الملیح الهذلي عن ابيه ان رجلا
اعتق ستة اعبد له في مرضه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجد لك
فيه شريك قال الطحاوي فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العلة التي
لها عتق نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متى وقع في بعض انشائه في الكل
وقد رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكم في العبدين الاثنين اذا اعتقه
احدهما ولا مال له فحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق
فثبت بذلك ان حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك وانه لما استحال ان يجب





على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت ان يوصي به وعتقه في مرضه
ممن اوجب عليهم السعاية في ذلك للورثة فان قيل روى عن عمران بن
الحصين انه اعتق ستة اعبد عند الموت لا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة قيل له القرعة في هذا الحديث منسوخة
لان القرعة قد كانت في بدء الاسلام تستعمل في اشياء فيحكم بها فيها منها ما كان
على ان ابطلت بحكم به في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باليمين الطحاوي
عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتاه
رجل من اليمن وعلى يومئذ بها فقال يا رسول الله انا على ثلثة نفر نختصمون في ولد
وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فاقرع بينهم فقرع احدهم فدفع اليه الولد فضحك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه او قال اضراسه فلما لم ينكر
على علي ما حكم به في القرعة دل ذلك ان الحكم كان يومئذ كذلك ثم نسخ بعد
بالقافة والقافة مخالفنا ودل على نسخه ما روى في باب القافة من حكم علي في
مثل هذا بانه جعل الولد بين الثلاثة اثلاثا وبرئاته فمحتمل ان يكون هذه الاشياء

كلها قد كانت تستحق بالقرعة ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الاشياء الى المقادير
المعلومة التي فيها التعديل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان وهذا مما لا يحل
يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العتاق في المرض بالقرعة
وجعله اياه من الثلث من احد وجهين اما ان يكون حكما دليلا على سائر
افعال المريض في مرضه من عتقه وهبته وصدقته او يكون حكما في عتاق المريض
خاصة فان كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي ان لا يكون ما جعله رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من العتاق في الحديث من الثلث دليلا على الهبات
والصدقات انما كذلك فيثبت قول من يقول انها من جميع المال اذ كان النظر
يشهد له والكان هذا لا مدرك فيه خلاف ما قال الا ما نتعبد ولا شيء في هذا نقلده
الا هذا الحديث والكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل ذلك العتاق في الثلث
دليلا على ان هبات المريض وصدقاته من الثلث فكذلك سبيل على القرعة
قد كانت في ذلك كله جائزة يحكم بها ففي ارتفاعها عندنا وعند المخالف في الهبات
والصدقات دليل على ارتفاعها ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة قال قيل

ايجاب القرعة في العبيد يدل عليه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قيل له رد ذلك
ان يونس عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز في قول احد من الفقهاء
لا يجوز في قتل من خرجت عليه وفي اخذ ماله فكان ذلك خاصا به عليه السلام قال قيل
قد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا والعمل هذا
الى الان قيل له لما كان للرجل ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له ان يخرج ويخلف من شاء
منهن فكانت القرعة لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن ويعلم انه لم يحابي التي خرج بها عليهن

فثبت بما ذكرنا ان القرعة لا تستعمل الا فيما يسع تركها او في ماله ان يمضيه بغير
ومن ذلك الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعي كل واحد منهما على صاحبه دعوى فينبغي
للقاضي ان يقرع بينهما فايهما قرع بدأ بالنظر في امره دلان نظر في امر من شاء
منهما بغير قرعة فكان الاحسن به ان يقرع لبعد الظن به وفي هذا استعمال القرعة
كما استعملها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في امر نسائه وكذلك عمل المسلمين
في اقسامهم بالقرعة فيما عدلوه بين اهلهم بما لو امضوه بينهم بلا قرعة كان ذلك
مستقيما فاقرعوا بينهم ليطمئن قلوبهم ويرتفع الظن عمن تولى قسمتهم ولو وقع



شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهم على طوائف من المتاع الذي لهم قبل ان يعدل ويسوي قيمته على املاكهم فان ذلك القسم
باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانها انما
اريدت لانقطاع الظن للحكم بها فلذلك نقول كل قرعة يكون مثل هذا فهي حسنة

وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهي غير مستعملة **كتاب الفرائض**

**باب** في ميراث ابناء الابناء **الترمذي** عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع
بابنتيها مع سعد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا
سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع
لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فبعث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما
الثمن وما بقي فهو لك **باب** ميراث بنت الابن مع بنت الصلب **البخاري** عن نبيل
بن ستر حبيل قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن
ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال للابنة النصف وللاخت النصف وأت ابن
مسعود فانه سيتابعني فاتا ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين

باقي



سأقضي بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس بكلمة التلتين وما بقي للاخت **باب** الحجب **الترمذي** الاخوة وذهب الى ذلك ابو بكر
وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابو الدرداء وابو الطفيل عامر بن واصلة وعبد الله
بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وعمران بن الحصين ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابي بن كعب وعائشة وهو مذهب عطاء وابن المسيب ومجاهد
وطاوس وعبد الله بن عتبة بن مسعود والحسن البصري وسعيد بن جبير وجابر بن
زيد ومروان بن الحكم **باب** العول مروي عن عمر وعثمان وعلي والعباس وابن مسعود
وزيد وابي موسى وعائشة واخذ به عامة الفقهاء وخالف بن عباس فيه بعد ما مات عمر
**باب** الرد **مسلم** عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث **باب** المرأة ترث
من دية زوجها **الترمذي** عن سعيد بن المسيب قال قال عمر الدية على العاقلة
ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا فاخبره الضحاك ابن سفيان الكلابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها
هذا حديث حسن صحيح وذكر ما فيه من الغريب اسم الرجل أشيم بهمزة مفتوحة وشين ساكنة
بعجمة وياء بعجمة مثنين من تحت وبهم الضبابي بكسر الضاد المعجمة وبائين معجمتين
بواحدة واحدة وبينهما الف وباء النسبة باب في توريث ذوي الارحام قال الله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له حديث غريب وعنه عن سهل
بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
هذا حديث حسن والى هذا ذهب اكثر اهل العلم فان قيل هذا مثل ما روي
ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع وارثا الا عبدا
هو اعتقه فاعطاه النبي عليه السلام ميراثه هذا حديث حسن قيل له ليس كذلك فانه
يحتمل وجوها منها انه يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما للميت عليه من الولاء
الا ترى
ويحتمل ان يكون مولاه ذا رحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه به لا بالولاء
يقول



يقول في الحديث من طريق اخر ولم يدع قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد كان
قرابته فورثه بالقرابة ويحتمل ان يكون دفع اليه ميراثه لان الميت كان امر بذلك
فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميراثه حيث امر بوضعه كما روي ان عبد الله
بن مسعود قال ليس حي من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث
منكم عشرة هم ان فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب ويحتمل ان يكون
عليه السلام اطعم الولي الاسفل لفقره كما للامام ان يفعل ذلك فيما في يده
من الاموال التي لا وارث لها قال الطحاوي وسمعت ابن ابي عمران يذكر
ان هذا التاويل الاخر قد روي عن يحيى بن ادم باب الارث بالموالاة
قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد عقد الموالاة
نقلا عن ايمة التفسير الترمذي عن عبد الله بن موهب قال بعضهم ابن وهب
عن تميم الداري قال سئلت النبي عليه السلام ما السنة في الرجل من اهل
النصرانية يسلم على يد رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هو اولى الناس بمحياه ومماته وفي لفظ ابن ماجه ما السنة في الرجل من اهل الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام محمول على نفي الحلف الذي كانوا يتعاقدون
عليه في الجاهلية من ان يقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك
فكان ذلك على التناصر على الحق والباطل فحظر الاسلام المناصرة على الباطل
واوجب معونة المظلوم على الظالم وكذلك كان الحلف في الجاهلية لتقدم
المعاقدة على القريب فبقي ذلك في الاسلام وقدم القريب عليه فان قيل
الاية منسوخة بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض قيل له الذي ورد انما
نسخت في حق التقدم على الارث بسبب القرابة اما نسخ الارث بها بالكلية
فلا سلم وما ذهبنا اليه من حمل الحديث على ما ذكرناه اولى لان فيه الجمع
بين الاية التي تلوناها وبين الخبرين المتعارضين والمصير الى هذا اولى من
القول بالنسخ المؤدي الى ابطال العمل بالاية وبالخبر الذي رويناه معا
وراسا باب في ميراث المرتد مذهب علي وعبد الله وزيد بن ثابت والحسن البصري
وسعيد بن المسيب وابرهيم النخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحماد بن
ابي سليمان والحكم والثوري والاوزاعي وشريك ان المرتد ترثه ورثته المسلمون اذا

مات



مات او قتل على ردته وما اكتسبه في حال الردة فيء فاما ابو بكر الرازي طاب ثراه
تعالى يوصيكم الله في اولادكم يقتضي توريث المسلم من المرتد اذ لم يفرق بين
الميت المسلم والمرتد فان قيل يخصه قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
كما خص توريث الكافر من المسلم وهو والكفار من اخبار الاحاد فقد
تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث المسلم من الكافر فصار في
حيز المتواتر ولان اية المواريث خاصة بالاتفاق واخبار الاحاد مقبولة
في تخصيص مثلها قيل له في بعض الفاظ حديث اسامة لا يتوارث اهل
ملتين لا يرث المسلم الكافر فاخبر ان المراد اسقاط التوارث بين اهل الملتين
وليست الردة ملة قائمة لانه وان ارتد الى اليهودية والنصرانية فغير مقرين عليها
فليس هو محكوم له بحكم اهل الملة التي انتقل اليها فانه لا يحل ذبيحته والكتابية
امرأة لا تحل لكاتبها فثبت انها ليست بملة وقد ورد حديث اسامة منكرا بهذا
ومن اصل ابي حنيفة ان ملكه يزول بالردة فاذا قتل او مات انتقل الى الوارث
ومن اجل ذلك لا يجوز تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام وحينئذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يورث مسلما من كافر وليس بمتنع توريث الحي قال الله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم واموالهم وكانوا احياء وعلى انا نقلنا المال الى الورثة بعد الموت
فليس فيه توريث من الحي واذا حجل ماله لبيت المال فقد ورثت منه
جماعة المسلمين وهو كافر حي واذا لحق بدار الحرب مرتدا فقد احرز الورثة
القرابة والاسلام فصاروا اولى ممن اجتمع له قرب القرابة والاسلام
مع من بعد نسبه وهو مسلم بخلاف مال الذمي لانه بعد موته ليس مستحقا
بالاسلام لاتفاق المسلمين على ان المال لورثته من اهل الذمة واتفاق
جميع فقهاء الامصار على ان مال المرتد يستحق بالاسلام على حر الا خلافا
وان مات الذمي لا عن ورثة ذمة كان بمنزلة مال وجده الامام في
دار الاسلام ولا مالك له كاللقطة التي لا يعرف منشئها فيصرف في وجوه
القرب ولا يلزم حمل ما اكتسبه في حال ردته فيئا لانه لا يملكه ملكا صحيحا فصار
مغنوما كسائر اموال اهل الحرب والغنائم ليست بمستحقة لغانميها الا بالاسلام
هذا دليل وضحنا للذمي من شرط المال المغنوم ان يكون ملكه غير صحيح واما من اسلم





بعد قسمة الميراث او اعتق فانه لا ميراث له وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابي الزناد لان حكم المواريث قد استقر في الشرع
في كل جزء معلومة لحدوث الموت من غير شرط القسمة فوجب ان لا يزول
ذلك من استحق شيئا بالاسلام من المسلم كما لا يزول بعد القسمة وحكم مواريث
اهل الحرب لما لم يستقر قطر الاسلام حملت عليه ولا خلاف ان من مات
بعد ما ورث ميراثا قبل القسمة ان نصيبه لورثته وكذا المرتد لا يبطل
ميراثه الذي استحقه والله اعلم بالصواب تم الكتاب المسمى بالباب في الجمع
بين السنة والكتاب بحمد الله ومنه ووافق الفراغ من نسخه في العشر الاواخر من
جمادى الاخرة من سنة ٧٣٣ اربع وثلاثين وسبع مائة بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة
المحروسة على يد عبد الله ابن محمد بن ابرهيم الحنفي عرف والده بابن المهندس
وذلك بمناسخ برسم الخزانة العالية المولوية الامامية الفاضلية الحنفية النجمية
المملوكية جعل الله سعادتها موصولة بسعادة الاخرة وانالها من جعل القبول
اسنى الحلل الفاخرة بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الملك الوهاب الكريم والصلوة والسلام على رسوله سيدنا محمد الرؤف الرحيم و
على اله وصحبه ذوي الفضل العظيم اما بعد فهذا كتاب سميته باللباب في
الجمع بين السنة والكتاب حسب امر مولانا مخدومنا مجمع علوم العرب
والاكتساب العالم الاوحد والفاضل الالمعي مولانا محمد عبد الحق الصاحب
ادام فيضانه رب التعلق على سائر الخلق في اثنى عشر من
شهر جمادى الاخرة من سنة تسع وتسعين بعد الف وثلثين
من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوات والتسليمات
بيد العاصي الراجي الى غفران الصمد وكرم
ربه الواجد الماجد الاثيم عبد الواحد غفر له
وله والديه بحرمة سيدنا وشفيعنا
مولانا محمد واله الامجد واصحابه
الارشد عليهم صلوات الله الاحد
وسلامه لا كيف ولا يحد
في عهد السلطان بن السلطان عبد الحميد خان ابد الله ملكه ودولته ونصره وعز مسكره في البلدة الطيبة
المكرمة مكة المعظمة زادها الله تعظيما وتشريفا واجلالا وتهيبا

عدد الصفحات ٥٢٩
٥٧٠
٢٨٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net